جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية/كلية القانون

عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب

" دراسة مقارنة "

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

آيات حسين جفات

إلى مجلس كلية القانون /جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتورة

آلاء محمد صاحب

أستاذ القانون الجنائي المساعد

1445هـ **2024م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة فاطر: الآية 44)

الاهداء

نسير في دروب الحياة

ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

إلــى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة

إلــى من أفضله على نفسي

إلــى من ضحى من أجلي

إلـى الغائب بين الناس والحاضر بقلبي

إلى من سكن جسده تحت الثرى لكن لازال يسكن في روحي

إلى زوجـي الغـالي حسن أبو رفل

(رحمهُ الله وأسكنه جناته)

بقدر حبي واشتياقي له أهدي له عملي وجهدي هذا

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر له والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

ثم بعد لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى **الاستاذ المساعد الدكتورة آلاء محمد صاحب** لتفضلها بالإشراف على رسالتي، وما بذلته من جهود، ولما قدمته من نصائح وعناية دائمة وتشجيع وتصحيح لما أقع فيه من زلات في الدراسة، فكانت خير عون لي طوال مدة إعداد هذه الرسالة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أقدم عظيم شكري وتقديري وعرفاني لأساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية ممثلة بعمادة الكلية الاستاذ الدكتور نظام جبار طالب الموسوي المحترم والسيد معاون العميد للشؤون العلمية الأستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد المحترم والسيد رئيس فرع القانون العام الأستاذ الدكتور فاضل جبير لفتة المحترم على ما قدموا لي من دعم واسناد في تسهيل جميع الأمور الإدارية المتعلقة بإنجاز الرسالة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي في المرحلة التحضيرية وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عدي جابر هادي المحترم والأستاذ الدكتور أحمد حمد الله أحمد المحترم، وجميع أساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية الذين كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة.

وشكري الكبير جداّ لعائلتي الكريمة(والدتي وأخوتي وأخواتي) لما قدموه لي من دعم وعون ومساندة طيلة مدة الدراسة أدامهم الله، وأبعد عنهم كلّ سوء، ولا أراني فيهم مكروهاً، كما اتقدم بجزيل الامتنان والعرفان إلى كل الايادي الخيرة التي امتدت وقدمت لي عوناً أو أبدت لي فكرة أو ذللت لي عقبة، وفي هذا المقام يشرفني أن اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الاستاذ الدكتور براء منذر كمال المحترم الذي لم يبخل عليً بمعونة علمية أو نصح أدامك الله وحفظك من كل سوء، كما اتقدم بالشكر الموصول إلى الاخ الاستاذ حمدي عمر من جمهورية مصر العربية لتوفيره بعض المصادر المهمة.

كما أشكر السادة قضاة وموظفي محكمة استئناف القادسية الاتحادية، وموظفي محكمة الشامية، وموظفي شعبة اللجان الطبية في الديوانية، وموظفي كل من مكتبة كلية القانون جامعة القادسية والمكتبة المركزية في جامعة القادسية، ومكتبة الحكيم في الديوانية، والمكتبة المركزية العامة في الديوانية، ومكتبة معهد العلميين للدراسات العليا في النجف الاشرف، ومكتبة كلية القانون في جامعة بابل، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة والعلوية المقدسة في النجف الاشرف.

الباحثة.

المستخلص

إن موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب من المواضيع ذات الأهمية، من الناحية الإنسانية قبل القانونية، إذ عندما يكون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه ودفع الاخطار عنه يكون في وضع أصعب من الفرد السليم القادر على الدفاع عن نفسه لعدم تمتعه بالإمكانيات الجسدية نفسها أو الذهنية التي يتمتع بها الفرد السوي، الأمر الذي يؤثر على قدرته على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقه، مما يجعله بوضع غير متساوٍ مع بقية الافراد في المجتمع، بالإضافة إلى مدى الخطورة الاجرامية التي يحملها الجاني التي تحثه على الاعتداء على شخص عديم القدرة على الدفاع عن نفسه، وتسول له نفسه تنفيذ جريمته مستغلاً ما به من عجز، فيتخذ من عجزه نقطة ضعف للتغلب عليه وتبعاً لذلك يتجرد من كافة مشاعر الإنسانية والرحمة، مما يبرر اعتداد المشرع بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب.

أن دراسة موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب تعالج عدة اشكاليات من أهمها ما يتعلق باقتصار المشرع أثر عجز المجنى عليه في التجريم على بعض الجرائم دون البعض الآخر من خلال اتخاذ العجز ركن خاص لقيامها، لذلك اقترحنا على المشرع العراقي أن يوسع نطاق أثر عجز المجنى عليه في التجريم، كما أن هناك إشكالية اخرى متعلقة بموضوع أثر عجز المجنى عليه في العقاب، رغم أن المشرع اتخذ من انتهاز عجز المجنى عليه ظرف مشدد عام يسري على الجرائم كافة إلا أنه جعل تطبيقه أمراً جوازياً راجعاً إلى سلطة المحكمة التقديرية فلها الأخذ به أو إهماله، بالإضافة إلى عدد من الإشكاليات الأخرى التي تناولناه خلال الدراسة.

فطبيعة موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب استوجبت علينا أن نخوض في المنهج التحليلي المقارن على وفق خطة علمية متبعين المنهج الثنائي بها متكونة من فصلين: الأول خصص لبيان ماهية عجز المجنى عليه، أما الفصل الثاني فقد خصص لبيان أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب ثم تنتهي الدراسة بعرض اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول **ماهية عجز المجنى عليه**	**56 -5**
المبحث الأول: مفهوم عجز المجنى عليه	24-6
المطلب الأول: تعريف عجز المجنى عليه	14-6
الفرع الأول: معنى عجز المجنى عليه لغةً	8-7
الفرع الثاني: تعريف عجز المجنى عليه اصطلاحاً	14-8
المطلب الثاني: ذاتية عجز المجنى عليه	24-15
الفرع الأول: خصائص عجز المجنى عليه	18-15
الفرع الثاني: تمييز عجز المجنى عليه عما يشتبه معه	24-19
المبحث الثاني: الإطار العام لعجز المجنى عليه	56-25
المطلب الأول: أسباب عجز المجنى عليه وأنواعه	41-25
الفرع الأول: أسباب عجز المجنى عليه	34-26
الفرع الثاني: أنواع عجز المجنى عليه	41-35
المطلب الثاني: مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب وآلية إثباته	56-42
الفرع الأول: مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب	49-42
الفرع الثاني: آلية إثبات عجز المجنى عليه	56-49
الفصل الثاني	**119-57**

أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب	
المبحث الأول: أثر عجز المجنى عليه في التجريم	57–83
المطلب الأول: أثر عجز المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر	58–71
الفرع الأول: عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر	58–63
الفرع الثاني: علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة تعريض عاجز للخطر	63–71
المطلب الثاني: أثر عجز المجنى عليه في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز	71–83
الفرع الأول: عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز	71–77
الفرع الثاني: علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز	77–83
المبحث الثاني: أثر عجز المجنى عليه في العقاب	83–119
المطلب الأول: عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة	84–95
الفرع الأول: التعريف بالظرف المشدد العام وصوره المتعلقة بعجز المجنى عليه	84–90
الفرع الثاني: أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة	90–95
المطلب الثاني: عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة	95–119
الفرع الأول: أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في جرائم الاشخاص	96–111
الفرع الثاني: أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في جرائم الاموال	112–119
الخاتمة	120–122
المصادر	123–142
Abstract	A-b

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:-

إن القوانين الجنائية غالباً ما تلجأ إلى مخاطبة أفراد يتصفون بصفات معينة بحيث يعوّل على هذه الصفات في بنيان النص القانوني، ومن ثم يجعل لها المشرع أثراً في تحديد مسؤولية الجاني الجزائية، ومنها اتصاف المجنى عليه بعدم القدرة على حماية نفسه، إذ إن الجاني لا يختار ضحيته بصورة عفوية بل يختارها لما فيها من سمات وخصائص تتطابق مع النموذج الذي يضعه نصب عينيه الذي عن طريقها سيكون ارتكابه للجريمة أسهل، إذ تكون هذه السمة سبباً في إزالة العوائق أمام تنفيذ الجاني لجريمته، وقد يترتب على توافرها في شخص معين جعله عرضة أكثر للوقوع مجنياً عليه في الجريمة مقارنة بغيره ممن لا تتوفر فيهم هذه السمة.

ويرتكز موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب على البحث في جسم أو نفسية المجنى عليه وظروفه وبيان أسباب عجزه عن الدفاع عن نفسه وانعدام قدرته على مقاومة الجاني لخلل ما، في حالته الصحية أو النفسية أو العقلية أو عجزه عن رعاية نفسه أو عن العمل ومدى تأثير ذلك في شقي التجريم والعقاب سواء في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة، من خلال الكشف عن مدى اعتداد المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في إقامة التجريم على أساس توافر صفة العجز في المجنى عليه كركن خاص في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة سواء كان عاماً أو خاصاً، وذلك لاعتبارات معينة يراها المشرع جديرة بالحماية والاهتمام، بالإضافة إلى رغبة المشرع في تحقيق مبدأ المساواة الفعلية بين الافراد.

ويلاحظ أن قوانين العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة أفردت للمجنى عليه العاجز عن حماية نفسه نصوصاً جعلت له دوراً في صياغة النموذج القانوني للجريمة، وفي تحديد مدى مسؤولية الجاني وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ثانياً: أهمية الدراسة:-

إن موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب يكتسب أهمية بالغة على الصعيدين النظري والتطبيقي.

فمن الناحية النظرية أن دراسة هذا الموضوع تتجلى اهميته في مدى عناية المشرع بتنظيم النصوص القانونية التي جعلت لعجز المجنى عليه دور في بناء النص القانوني سواء كان من ناحية التجريم كما في جريمة تعريض عاجز للخطر وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز أو من ناحية العقاب بجعل عجز المجنى عليه ظرفاً مشدداً عاماً أو خاصاً في بعض الجرائم، كما أن الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب هو في حقيقته اعتداد المشرع ببعض الاعتبارات الانسانية والاجتماعية السائدة في المجتمع مّما يجعل اغفال الاعتداد بهذا الأثر أمراً غير مقبول في التشريعات كافة.

أما من الناحية العملية فتتجلى في الجانب التطبيقي للموضوع محل الدراسة من خلال بيان موقف القضاء العراقي وكذلك المقارن من عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب ودور القرارات القضائية في تطبيق الحماية المكفولة لشرائح المجتمع المستضعفة، لتزايد الاسباب المؤدية إلى عجز الفرد سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية وانتشارها في الوقت الحاضر بصورة يزيد من امكانية وقوعهم ضحية للجرائم المختلفة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية موضوع الدراسة (عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب-دراسة مقارنة) في عدة إشكاليات سنبينها على النحو الآتي:-

1- إن المشرع كقاعدة عامة يتوجه بخطابه من خلال النصوص القانونية إلى الاشخاص كافة دون أن يقصد شخصاً معيناً بذاته، إلا أنه استثناء من ذلك أحياناً يخاطب المشرع أفراد معينين بصفاتهم، كما في حالة العجز في المجنى عليه بمعنى عدم قدرته على الدفاع عن نفسه وعدم مساواته بالمجنى عليه السليم الذي يمتلك القدرة على دفع الأخطار عنه، فهل يعد ذلك تمييزاً من قبل المشرع من خلال اعتداده بصفة عجز المجنى عليه وأثرها في التجريم والعقاب؟ وهل يعد ذلك إخلالاً منه بمبدأ المساواة التي يهدف المشرع إلى تحقيقه بين الافراد؟.

2- بالرغم من اعتداد المشرع العراقي بأثر عجز المجنى عليه في التجريم، إلا أنه يتضح من خلال ذلك إنه لم يعطِ لهذا الأثر الخصوصية الكافية التي تعالج التفاوت في الامكانيات البدنية والذهنية بين الافراد بحيث نجده كان مقتصراً على بعض الجرائم دون بعضهم الآخر.

3- نص المشرع العراقي على انتهاز عجز المجنى عليه عن المقاومة أو ضعف إدراكه كظرف مشدد عام يسري على الجرائم كافة ، مع ذلك أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تطبيقها، فهل من شأن ذلك أن يقلل من مدى اعتداده بأثر عجز المجنى عليه في العقاب؟.

4- مدى اعتداد المشرع العراقي بصفة عجز المجنى عليه بوصفه ظرفاً مشدداً خاصاً وأثرها على مسؤولية الجاني واخذها موضع اعتبار عند تحديد العقوبة الملائمة له؟.

إن هذه الاشكاليات لموضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب- دراسة مقارنة- التي ذكرناها، فضلاً عن إشكاليات أخرى متعلقة بالصياغة القانونية للنصوص سيتم معالجتها من خلال فصول ومباحث هذه الرسالة.

رابعاً : نطاق الدراسة:-

إن دراسة موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب- دراسة مقارنة- سيكون محدداً في إطار تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة، وهي كل التشريع الجزائري والتشريع المصري متمثلة في قانون العقوبات وكذلك في إطار بعض القوانين الخاصة، واخترنا قوانين هذه الدول لاختلافها من حيث الصياغة القانونية والأسلوب المتبع في كل دولة من الدول المذكورة.

خامساً : منهجية الدراسة:-

ستعتمد الدراسة موضوع عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب- دراسة مقارنة- المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن أسلوباً لها، إذ نعمل على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ومقارنتها مع عدد من التشريعات، فسيتم اختيار أبرز الجرائم التي من خلالها يظهر مدى اعتداد المشرع بعجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب وما متوفر من أحكام قضائية تخص الموضوع.

سادساً: هيكلية الدراسة:-

إن دراسة موضوع –عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب– يتطلب وضع خطة تتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة، إذ سنقوم بتقسيمها على فصلين تسبقهما مقدمة، يستقل الفصل الأول بعنوان ماهية عجز المجنى عليه والذي سيقسم على مبحثين، المبحث الأول نخصصه لبيان مفهوم عجز المجنى عليه، والمبحث الثاني نكرسه لبيان الإطار العام لعجز المجنى عليه، أما الفصل الثاني سنخصصه لبيان أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب، الذي سيقسم على مبحثين، نتعرف من خلال المبحث الأول على أثر عجز المجنى عليه في التجريم، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان أثر عجز المجنى عليه في العقاب، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الاول

ماهية عجز المجنى عليه

العجز حالة معينة الجميع معرض للإصابة بها سواء في شخصه مباشرة أو في أحد أفراد أسرته، إذ يواجه المصاب بالعجز صعوبات لدى أدائه لوظائفه المختلفة في مرحلة ما من حياته، وبحسب تقرير منظمة الصحة العالمية عن العجز فهو مشكلة من مشاكل الصحة العمومية في العالم[1]، لذا من الطبيعي أن مراعاة حالة الضعف والعجز هي من التوجهات الإنسانية لكافة المجتمعات، ونتيجة لذلك لجأ المشرع إلى تقدير وضع المجنى عليه وشخصيته التي قد تحتل ركناً اساسياً في البنيان القانوني لبعض الجرائم، ومتابعة الأشخاص ذوي السمات العضوية والنفسية والاجتماعية التي من شأنها ان تجعلهم قابلين للوقوع كمجنى عليهم وتجعلهم في قلب الاستهداف من قبل الجاني مما يستدعي التكفل بهذه الحالات ورعايتها من خلال تجريم بعض الأفعال التي تؤدي بهم في الوقوع كضحية، من خلال الاعتداد بصفات المجنى عليه وأثرها في التجريم والعقاب.

والواقع أن السبب المباشر لهذا يكمن في أن الاعتداد بصفة المجنى عليه المتمثلة بالعجز تعد في حقيقتها من الوقائع الانسانية قبل القانونية، وأن الاعتداد بأثر العجز في الجريمة وعقوبة الجاني هو في حقيقته اعتداد ببعض الاعتبارات الاجتماعية والانسانية السائدة في المجتمع باعتبار أن المجنى عليه العاجز لا يتمتع بنفس الإمكانيات الجسدية أو الذهنية التي يتمتع بها المجنى عليه السليم أياً كان سبب عجزه وهو ما يجعله بوضع غير متساوٍ مع بقية الأفراد بالمجتمع الأمر الذي يؤثر في قدرته على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقه.

إلا أن الخوض في عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب أمرٌ غير ممكن دون توضيح لماهية عجز المجنى عليه لذا سنتولى تقسيم هذا الفصل على مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم عجز المجنى عليه، بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في الإطار العام لعجز المجنى عليه.

---

[1]- تقرير منظمة الصحة العالمية، البند 13-2 من جدول الاعمال المؤقت، ج16/67 ، 2014.

المبحث الأول

مفهوم عجز المجنى عليه

تهدف السياسة الجنائية الحديثة دائماً إلى توفير أكبر قدر من الحماية والعناية، لبعض الأفراد الذين يكونون أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة نتيجة توافر صفة خاصة بهم، تجعلهم غير قادرين على حماية أنفسهم من أخطار الجريمة، وصفة العجز من أحدى هذه الصفات التي من الممكن أن يعاني منها المجنى عليه، وتجعله في مركز ضعيف في مواجهة الجاني، فالصحة من أهم العوامل التي تقي الفرد من الوقوع كمجنى عليه وبالتالي فإن الخلل الذي يصيبها يؤثر تأثيراً بالغ الأهمية في إمكانية وقوع الفرد مجنيا عليه، فجسم الانسان وصحته يعدّان الواجهة الخارجية والاساسية له، فأما أن توحي للجاني بأنه شخص لا يستهان به وأما أن تكون دعوة له لارتكاب جريمته، ولتسليط الضوء بصورة أكثر وضوحاً على مفهوم عجز المجنى عليه، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نكرس المطلب الأول لتعريف عجز المجنى عليه، بينما نكرس المطلب الثاني للبحث في ذاتية عجز المجنى عليه.

المطلب الأول

تعريف عجز المجنى عليه

أن تعريف مصطلح معين يتطلب المرور بالمعنى اللغوي له، ومن ثم بيان تعريفه الاصطلاحي حتى يكون واضح المعالم ويفهم بالشكل الدقيق ولأجل ذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول إلى المعنى اللغوي في حين نكرس الفرع الثاني لبحث تعريف عجز المجنى عليه اصطلاحاً.

الفرع الأول

معنى عجز المجنى عليه لغةً

لم يرد مصطلح عجز المجنى عليه مركباً لفظياً باللغة العربية مما يتطلب بيان معنى كل كلمة على انفراد وعلى النحو الاتي:

فالعجز لغةً: اسم مشتق من الفعل الثلاثي عَجَز، وهو ضَعف ولم يقدر عليه أي عَجَز عن تحقيق هدفه وجمعه اعجاز[1].

وعجِز بالكسر تأتي بمعنى مؤخر الشى[2]، وللعجز في اللغة معاني عدة من أهمها : عدم القدرة اي عَجَز عن الشى: عجَزاً وعجزاناً ضعف ولم يقدر عليه[3]، كقوله تعالى".... قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ..."[4].

ويعني ايضاً المرض أو الداء يقال : داء يثقل الدواب في أعجازها فتثقل لذلك[5]، ويأتي بمعنى نقيض الحزم : يقال "المرء يعجز لامحالة" إي يضعف رأيه نسبة إلى قلة الحزم[6]، وتأتي بمعنى التقصير أو التأخير عن الشى وحصوله يقال عَجَز عن الأمر اي قصر عنه[7].

كما تأتي بمعنى الفوت يقال: أعجزه عن الشى أي فاته ويقال اعجزني فلان اي عجزت عن طلبه وادراكه[8]، كقوله تعالى"... وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ ..."[9]، أما في اللغة الإنكليزية فيقابلها (Apraxia)، وعَجَز في اللغة الفرنسية يقابلها(faiblesse)[10].

---

(1) . احمد مختار الصحاح ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب، القاهرة،2008،ص1459، نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، الجزء الاول، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان، 1178، ص4396.

(2) . ابي نصر أسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، دار الحديث ، القاهرة، 2009، ص375.

(3). ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص585.

(4). سورة المائدة: من الآية 36.

(5). أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص60.

(6). محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ، ج15 ، مطبعة حكومة الكويت ،1975، ص174، العلامة أحمد رضا، متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص34.

(7). محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ،1986، ص174.

(8). احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ،ط1 ،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001 ،ص712.

(9). سورة الشورى: من الآية31.

(10). محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1996،ص275.

أما المجنى عليه لغةً: فهو اسم مفعول من الفعل "جنى" وهو من وقعت عليه الجناية ، جنى الذنب عليه :جره اليه[1]، والفعل جنى معناه في الاصل: أخذ الثمرة من شجرها ، يقول جنيت الثمرة [2]، وقيل جنى العار على أبيه: جنى على نفسه، جنت على نفسها براقش، تجنى على جاره[3].

والجناية معناها الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مّما يوجب عليه العقاب أو القصاص والتجني هو أن يدعي ذنباً لم يفعله[4]، فالمجنى عليه هو شخص يقع عليه الفعل الجرمي أو يشمله الترك[5].

يتضح مّما تقدم أن المعنى اللغوي لعجز المجنى عليه من الممكن أن يحدد بتوظيف المعاني اللغوية سالفة الذكر، لنعرفه بأنه: انعدام أو نقص قدرة الفرد الذي تقع عليه الجريمة عن الدفاع عن نفسه وحمايتها.

الفرع الثاني

تعريف عجز المجنى عليه اصطلاحاً

لبيان تعريف عجز المجنى عليه اصطلاحاً يلزم التطرق إلى تعريفه في التشريع والقضاء والفقه، ففي التشريع لم تعرف التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة مصطلح "عجز المجنى عليه" واكتفت بتنظيم احكامه وأثره في بعض الجرائم والعقوبات[6]، وهو مسلك محمود إذ ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للمصطلحات القانونية ، لصعوبة الاتيان بتعريف مانع جامع، ولا سيما أن المفاهيم تتغير بفعل الظروف المحيطة بها إلا أنه أخذ على عاتقه تعريف بعض المصطلحات للضرورة التي يراها.

---

[1]. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة ،2008، ص303.

[2]. جبران مسعود، الرائد، ط7 ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ،1992، ص715.

[3] . احمد مختار الصحاح، مصدر سابق، ص409.

[4]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج2،دار احياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ص393.

[5]. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية(عربي، فرنسي، انكليزي)، ط1، مكتبة النهضة العربية، بلا مكان نشر، 1987، ص418.

[6] – كما في المواد (371،383) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، والمادة(314–319) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر المرقم 66–156 المعدل والمتمم، والمادة (241) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ.

أما في التشريعات غير العقابية فقد عرفّ المشرع العراقي كلمة العجز كما في الفقرة رابعاً من المادة(1) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999 النافذ إذ نصّت على أن " العجز هو نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض[1] ونلاحظ بأن التعريف حدد معنى العجز بمجرد نقص القدرة على العمل حتى وأن لم يصل الأمر إلى حد انعدامها.

ونرى أن المشرع كان موفقاً في ذلك لشموله أي حالة تخل بقدرة الشخص دون اشتراط أن ينتج عنها انعدام تام لتلك القدرة، كما يتضح من التعريف إنه خاص بالموظفين وليس تعريفاً عاماً للعجز، كما عرف العاجز في الفقرة (9) من المادة (2) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 المعدل إذ نصت على أن العاجز "هو كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائميه لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 من العمر بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء"، أما المشرع الجزائري وبحدود ما اطلعنا عليه فلم يعرف العجز ولا حتى الفرد العاجز في التشريعات العقابية مع ذلك تناول أحكام العجز الناجم عن إصابة أو حادث طريق أو مرض مهني أو مرض مزمن وذلك في الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية كما تناوله ايضاً في قانون العمل والامراض المهنية[2].

أما المشّرع المصري لم يتطرق إلى تعريف كلمة العجز في التشريعات غير العقابية ومع ذلك أورد تعريف للشخص العاجز عن الكسب وذلك في الفقرة (و) من المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 137 لسنة 2010 النافذ إذ نصت على أنه " شخص مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص

---

[1] – كما عرف العجز في الفقرة(16) من المادة (1) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 العراقي النافذ بأنه "نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او اصابات العمل"، وورد تعريف مصطلح العجز أيضاً في الفقرة (5) من المادة (1) من نظام تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة رقم (1) لسنة 2015 النافذ إذ نصت على أن " نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او إصابة العمل".

[2]. المواد (31و46) من قانون83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري لسنة 1983 النافذ ،وكذلك المواد (28 و44) من قانون 83–11 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الجزائري لسنة 1983 النافذ.

قدرته على العمل بواقع (50%) على الاقل ويكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن التقاعد المقرر"[1].

يتبين مما تقدم أن ما اورده المشرع من تعاريف للعجز أو الشخص العاجز تشير إلى أن كلمة العجز تدل على عدم قدرة الشخص على العمل لأسباب مختلفة قد تكون راجعة إلى المرض أو الشيخوخة أو نتيجة إصابة عمل أو حادث وقد يكون العجز جزئي أو كلي بصورة دائمية أو مؤقتة، وحسناً فعل المشرع العراقي في إيراد تعريفاً للعجز بالرغم من أنه ليس تعريفاً عاماً وشاملاً فهو محدد بعدم القدرة على العمل حسب مضمون القانون الذي جاء به وهذا ما يتطابق مع معناه اللغوي، وكان الأجدر بالمشرع أن يورد تعريفاً عاماً للعجز ويعرفه بأنه: عدم القدرة على القيام بشيء، أما في قوانين العقوبات فلم يورد المشرع تعريفاً للعجز مع ذلك يفهم معناه من مضمون النصوص القانونية التي أشار إليها، فتارةً يورده للدلالة على عدم قدرة المجنى عليه على العمل، وتارةً اخرى للدلالة على عدم قدرته على حماية نفسه أو رعايتها سواء كان السبب صحياً أو نفسياً أو عقلياً، فالمشرع يوظف كلمة العجز حسب دلالة النص القانوني كما سنرى في الفصل الثاني.

أما فيما يتعلق بتعريف المجنى عليه في التشريعات محل الدراسة المقارنة فنجد أن موقف التشريعات العقابية والاجرائية يتفاوت إزاء تعريف المجنى عليه ويمكننا اجماله باتجاهين، الاتجاه الأول يتمثل في التشريعات التي اكتفت بذكر مصطلح المجنى عليه من غير الخوض في وضع تعريف له[2]، ولا يعد هذا

---

[1]- كما عرف العاجز عن الكسب ايضاً في الفقرة (18) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 148 لسنة 2019 إذ نصت على ان "كل شخص مصاب بعجز يحول كليا بينه وبين العمل بواقع (50%) على الاقل ويشترط ان يكون العجز ناشئاً بالميلاد او نتيجة حادث او مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين".

[2] - الفقرة (3) من المادة (150) من قانون العقوبات العراقي المعدل إذ نصت على ان" تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية: صفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً" كما نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل إذ نصت على ان" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه"، أما المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الضحية" في اغلب النصوص القانونية على سبيل المثال المادة (303 مكرر12) من قانون العقوبات المعدل والمتمم إذ نصت على أن" لا يعتد برضا الضحية ...." ومع ذلك استخدم مصطلح "المجنى عليه" في المواد(380،344،276) من قانون العقوبات الجزائري، اما المشرع المصري فقد نص في المادة (312) من قانون العقوبات النافذ على أن "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجني عليه....." .

عيباً أو نقصاً لأن مهمة وضع التعريفات يضطلع بها الفقه والقضاء عادةً، أما الاتجاه الثاني تمثل في التشريعات التي تضمنت تعريفاً للمجنى عليه كما في الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 النافذ إذ نصت على أن " ثانيا: يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" كما عرفه في الفقرة رابعاً من المادة (1) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 النافذ إذ نصت على " رابعاً: المجنى عليه: هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي".

وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع المصري في الفقرة (3) من المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم64 لسنة 2010 النافذ إذ عّرف المجنى عليه هو " 3- الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي او معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو الفعلي أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يتبين مّما سبق أن مسلك الاتجاه الأول من التشريعات التي لم تعرف المجنى عليه هو مسلك عام لأغلب التشريعات، كما يجب أن لا نغفل أن التشريعات في الاتجاه الثاني هي تشريعات خاصة وتكون محددة بفئة معينة من الجرائم المنصوص عليها فيها، إذ لا تضع تعريفاً عاماً للمجنى عليه.

أما تعريف عجز المجنى عليه قضاءً، فلم نجد تعريفاً له وبحدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية[1]، إذ إن مهمة القضاء تطبيق النصوص القانونية على ما يعرض عليه من وقائع ونزاعات.

---

[1]. إذ اكتفى القضاء العراقي في بعض قراراته باستخدام مصطلح "المجنى عليه" على سبيل المثال جاء في احد قراراته " ....اذا كان اللقاء بين المجنى عليه والمتهم مصادفة...."، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 147 ، جنائي،2007، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https:\\www0hic0iq\ index-mob- php تاريخ اخر زيارة 2023/2/25 ،الساعة 5,30 مساءاً، أما محكمة النقض المصرية عرفت المجنى عليه " هو الذي يقع عليه الفعل او يناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً او معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص محلاً للحماية التي يهدف اليها الشارع" ، نقض 2فبراير، 1960، مجموع احكام النقض، س11، رقم29،ص14. نقض27 مايو، 1963، مجموع احكام النقض، س14، رقم87، ص445، نقلاً عن صادق يوسف خلف، دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017،ص12.

أما تعريف مصطلح عجز المجنى عليه فقهاً، فلم نجد وبحدود اطلاعنا تعريفاً فقهياً مانعاً شاملاً على الرغم من تعريفهم لكلمة "العجز" إذ عرف بأنه" ضد القدرة أو عدم القدرة"[1]، كما عرف أنه " زوال القدرة عن الاتيان بالشيء من عمل ارادي او تدبير"[2]، وهناك من عرّفه بأنه "عدم الامكان"[3]، ونلاحظ أن التعاريف الفقهية للعجز تتطابق تماماً مع المعنى اللغوي إذ يشير إلى عدم القدرة كما يتفق مع قصد المشرع في قانون العقوبات، فيدل العجز على عدم القدرة أو الضعف على القيام بشيء مع أنها لم تحدد ماهية هذا الشيء وهذا مسلك محمود من قبل الفقهاء، يتبين مّما تقدم ان تعريف كلمة العجز اصطلاحاً يقترب من معناه اللغوي إذ يشير إلى عدم قدرة الفرد على القيام بشيء.

أما تعريف مصطلح المجنى عليه فقهاً فقد نال أهمية بالغة من قبل الفقهاء، ومع ذلك اختلفوا حول صياغة تعريف جامع، فهناك من ينظر إلى المجنى عليه من منطلق الضرر الذي أصابه من الجريمة فعرفه بأنه" هو ذلك الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله"[4]، وهناك من عرفه "هو كل شخص سببت له الجريمة ضرراً سواء أكان الضرر مادياً ام معنوياً"[5]، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يخلط بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، ففي جريمة القتل يعد القتيل هو المجنى عليه وقد يكون المتضرر ورثة القتيل[6]، كما أن بعض الجرائم لا يترتب عليها الحاق ضرر بالمجنى عليه

---

[1]. محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص143.

[2]. ابراهيم حسن الاسطل، العجز واثره في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2011، ص4.

[3]. مسعود احمد رضا، العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2002، ص18، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط1، ج29، 1993، ص284.

[4]. نور الدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي و علم الاجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، عدد 2، 1988،ص233، محمد عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2010، ص17.

[5]. عزيز سامي حسن، صفة المجنى عليه و أثره في العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت، بيروت، 2014، ص10.

[6]. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2011، ص30.

كجريمة الشروع في الاحتيال أو السرقة[1]، وبالتالي لا يمكن التعويل على تعريف المجنى عليه استناداً إلى فكرة الضرر الناجم عن الجريمة.

وبناء على ذلك ذهب اتجاه آخر إلى تعريف المجنى عليه استناداً إلى فكرة القصد الجرمي، إذ عّرف بأنه "الشخص الذي قُصد بارتكاب الجريمة الاضرار به وأن لم يصبه ضرر أو تعدي الضرر إلى غيره من الافراد"[2]، وهناك من عرفه بأنه هو" الشخص الذي قصده الجاني باعتدائه فاصبح ضحية لهذا الاعتداء"[3]، ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يحدد المقصود بالمجنى عليه في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ)، كما أن هذا الاتجاه حدد المجنى عليه بالمقصود من الجريمة فقط، فغالباً ما يخطأ الجاني بالتشخيص أو الشخصية فيرتكب جريمته على شخص غير قاصد ارتكاب جريمته ضده[4]،على سبيل المثال تعمد سائق سيارة القيادة بسرعة مبالغ فيها بقصد دهس شخص محدد ولكنه لم يحقق النتيجة الاجرامية التي قصدها وإنما صدم شخصاً آخر، لذلك ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه استناداً لفكرة المصلحة المحمية أو الذي يقع عليه الفعل الجرمي كمعيار لتعريف المجنى عليه، إذ عرّف بأنه "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اهدرت الجريمة احدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات"[5]، كما عرف بأنه "من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا

---

[1]- فوزية عبد الستار، الادعاء العام المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص39.

[2]- زينب صلاح الدين الضهيري، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2019، ص111.

[3]- زمن حامد هادي، حق المجني عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية (دراسة مقارنة)، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص15، عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، عدد47، 2011، ص30.

[4]- اكرام هادي محيسن، المظاهر المدنية لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد1، 2021،ص231.

[5]– هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجنى عليه او ضحايا الجريمة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص55.

الفعل ضرراً معيناً او عرضه للخطر"[1]، وهناك من عرفه بأنه" هو الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداء عليه"[2].

نستنتج مّما سبق صعوبة وضع تعريف مانع جامع للمجنى عليه فكلاً منهم ينظر إليه من زاوية مختلفة، مع ذلك نرى أن معيار المصلحة المحمية في تعريف المجنى عليه أفضل مما سبقه من حيث شموله لجميع فئات المجنى عليه سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية فضلاً عن شموله للجريمة التامة أو مجرد الشروع فيها.

وبعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من " العجز" و "المجنى عليه"، نجد أن عجز المجنى عليه الذي قصده المشرع يتحقق معناه بصورتين أحدهما متمثلة بعدم قدرة المجنى عليه على العمل، والأخرى تشير إلى المجنى عليه غير القادر على حماية نفسه أو رعايتها لأسباب مختلفة حددها المشرع.

المطلب الثاني

ذاتية عجز المجنى عليه

إن العجز ظاهرة طبيعية يتعرض لها كل فرد لأسباب مختلفة قد تكون مادية أو معنوية، أتخذ منها المشرع في بعض الاحيان اساساً لإيجاد بعض صور التجريم والعقاب، مّما يتطلب منا البحث في ذاتية عجز المجنى عليه، من خلال محاولة تحديد خصائص لهذا المصطلح وتمييزه عن المصطلحات المقاربة له، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نوضح في الأول خصائص عجز المجنى عليه، بينما نخصص الفرع الثاني لتمييز عجز المجنى عليه عما يتشابه معه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

---

[1]– فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجنى عليه(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص58.

[2]- محمد مؤنس محي الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص16، أشرف رفعت محمد عبد العال، ضمانات الحماية الاجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة1998، مجلة روح القوانين، عدد91، 2020، ص267.

خصائص عجز المجنى عليه

تتصف حالة عجز المجنى عليه بخصائص معينة تنفرد بها عن غيرها من الحالات، يمكن أن نوجزها من خلال الآتي:

أولاً: تعدد صور العجز

إن حالة عجز المجنى عليه تحمل صورتين حسب توظيف المشرع لها، وكلٌ منهما يخلّفان أثراً مختلفاً بالنسبة إلى التكييف القانوني السليم للجريمة، إذ إن الصورة الأولى تتمثل بعجز المجنى عليه السابق على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن المجنى عليه عاجزاً من الأصل ويتعرض إلى جريمة، في هذه الحالة يبرز المعنى الذي يقصده المشرع هو انعدام قدرته على حماية نفسه ودرأ الخطر عنه أو عدم قدرته على رعاية نفسه[1]، على سبيل المثال الفتاة البلهاء فاقدة الشعور والادراك ووقعت ضحية لجريمة الاغتصاب ففي هذه الحالة تعد الفتاة عاجزة عن حماية نفسها ومقاومة الجاني[2]، كما أن الشخص كبير السن في الغالب يفقد القدرة على رعاية نفسه وتدبير أموره للتغيرات الصحية و النفسية والعقلية التي يمر بها في هذه المرحلة، أما الصورة الثانية فتعد كنتيجة لاحقة على ارتكاب الجريمة، إذ إن المعنى الذي قصده المشرع في هذه الحالة هو عدم قدرة المجنى عليه على مزاولة أشغاله المعتادة بسبب الأذى الناجم عن الجريمة[3].

---

[1]. نصت الفقرة (1) من المادة(383) من قانون العقوبات العراقي على أن" ...من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره..... شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية" كما نصت المادة (371) على أن "... كل من كان مكلفا قانوناً او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب...."، كما نص المشرع الجزائري في المادة (314) من قانون العقوبات على أن" كل من ترك....عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية...."، على خلاف المشرع المصري الذي لم يشير الى حالة عجز المجنى عليه عن حماية نفسه صراحة بل جاءت ضمناً في المادة= (8/378) من قانون العقوبات إذ نصت على أن" من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات".

[2]. سامي زكية، رضاء المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص22.

[3]. الفقرة(2) من المادة(413) من قانون العقوبات العراقي المعدل إذ نصت على أن" وتكون العقوبة ....ب/ اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة ...."، كما نصت المادة(264) من قانون العقوبات

ثانياً: نسبية عجز المجنى عليه

يراد بالنسبية أنها ليست حالة مطلقة، إذ إنها تختلف من مجنى عليه لآخر[1]، وتبرز نسبية عجز المجنى عليه في عدة جوانب، فلابد أن نبحث نسبية عجز المجنى عليه من حيث الأسباب المؤدية لحالة عجز المجنى عليه وكذلك من حيث مدة ذلك العجز، ومن حيث جسامته، فالنسبية لصفة عجز المجنى عليه من حيث الأسباب، تتمثل في تعددها فضلاً عن تمايزها عن بعضها فقد حدد المشرع أسباب عجز المجنى عليه على سبيل الحصر في قانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم، وفي هذه الحالة يتقيد قاضي الموضوع بالأسباب التي نص عليها القانون[2]، أما نسبية عجز المجنى عليه من حيث مدة العجز، فتختلف مدة العجز من شخص لآخر وتبعاً لذلك يكون عجز المجنى عليه دائمياً او مؤقتاً، لذا من الضروري التفرقة بين حالتين، فإذا كان معنى عجز المجنى عليه الذي قصده المشّرع هو عدم قدرته على العمل ومزاولة اشغاله الاعتيادية في هذه الحالة نصت جميع التشريعات محل الدراسة المقارنة على مدة معينة لتحديد حالة عجز المجنى عليه إذا أستمر عجزه بما يزيد على هذه المدة[3]، أما في حالة كون

الجزائري المعدل والمتمم على أن" كل من أحدث عمداً جروحاً للغير او ضربة او ارتكب أي عمل من اعمال العنف او التعدي يعاقب .....اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض او عجز كلي عن العمل...."، أما المشرع المصري فقد نص في المادة(241) من قانون العقوبات النافذ على أن "كل من أحدث بغيره جرحاً او ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية....".

[1]. حيدر طارق البزون و ابراهيم عباس الجبوري ولقاء مهدي سلمان، تشريعات قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، 2020، ص25.

[2]. المادة (371) من قانون العقوبات العراقي المعدل إذ نصت على أن ".... برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية ....."كما نصت المادة(383) منه على أن" ...او شخصاً عاجزاً= عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية" كما نص المشرع الجزائري في المادة(413) من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن".....أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية....".

[3]. نصت المادة(2/413) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن" وتكون العقوبة..... ب/ اذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً" كما نصت المادة (264) من قانون العقوبات الجزائري النافذ على أن" كل من أحدث...يعاقب....إذا نتج عن هذه الانواع من العنف او المرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما"، أما المشرع المصري نص في المادة (241) من قانون العقوبات النافذ على أن" كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.....".

معنى عجز المجنى عليه عدم قدرته على مقاومة الجاني فيشمل العجز الدائم والمؤقت على السواء لأنه لم ينص المشرع على تحديد مدة معينة لاستمرار العجز سوى اشتراط توافره وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يكون المجنى عليه عاجزاً وقت مباشرة الجاني سلوكه الاجرامي، أما نسبية عجز المجنى عليه من حيث جسامته فقد يكون عجزه كلياً أو جزئياً، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني في بيان أنواع عجز المجنى عليه.

ثالثاً: حالة عجز المجنى عليه ذات مركز غير جنائي

يراد بالمراكز غير الجنائية "هي عناصر قانونية أو واقعية غير جنائية يتطلبها القانون لتكوين جرائم معينة تتمثل بأفكار يفترض أن تكون سابقة في الوجود على ارتكاب الجريمة منطقياً وقانونياً ومعاصره لها، وتعد المحل الذي تحميه قواعد التجريم والعقاب"[1]، بمعنى أن النموذج التشريعي للجريمة يتطلب وجود مركز معين لقيامها، فإذا تخلف وجود هذا المركز على أساس ذلك يتخلف وجود الجريمة[2]، على سبيل المثال جريمة تعريض عاجز للخطر وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز التي نصّ عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل في المواد (371 و 383)، ففي هذه الجرائم يتطلب القانون أن يكون المجنى عليه شخصاً عاجزاً لأسباب معينة حددها المشرع.

يتضح مما تقدم أن العجز صفة ذات مركز غير جنائي، إذ يشترط أن تتوافر ابتداء في المجنى عليه لكي تقوم الجريمة، أما إذا كان المجنى عليه سليم معافى فلا تقوم هذه الجريمة باعتبار أن صفة العجز ركن خاص وأساسي في الجريمة كالأركان العامة.

رابعاً: تعدد التشريعات المنظمة لحالة عجز المجنى عليه

---

[1]ـ كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد8، عدد2، 2019، ص107.

[2]. نوفل عبد الله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة، مجلة الامن والقانون، مجلد25، عدد2، اكاديمية شرطة دبي، 2017، ص348.

تعد حالة عجز المجنى عليه من المسائل متعددة الإبعاد ومتداخلة الجوانب، إذ يتشابك فيها الجانب الطبي والقانوني والنفسي والاجتماعي وذلك بصورة يصعب الفصل بينهم[1]، فإذا كان قانون العقوبات ينظم مدى أثر عجز المجنى عليه على قواعد التجريم والعقاب، فأن كيفية إثبات توافر العجز من عدمه وتقدير درجته وأسبابه تتطلب من قاضي الموضوع اللجوء إلى تعليمات تقدير درجة العجز والعطل العراقية رقم2 لسنة 1998 من خلال فحص المجنى عليه من قبل اللجنة الطبية وتقديم تقارير رسمية للمحكمة، بالإضافة إلى قانون العجز الصحي للموظفين، ونظام تحديد نسبة العجز لرجل الشرطة رقم 1 لسنة 2015، وقانون الصحة النفسية رقم 1 لسنة 2005.

الفرع الثاني

تمييز عجز المجنى عليه عما يتشابه معه

يقع عجز المجنى عليه في إطار دقيق يكون كافياً للتعبير عن المعنى الذي قصده المشرع، ومع ذلك قد يتداخل أو يختلط الامر مع مصطلحات أخرى متداولة كالإعاقة والمرض والضعف ممّا يدعونا إلى التساؤل هل يتعين أن نوحد الدلالة بين هذه المصطلحات؟ أم تعد نقائض ينبغي التمييز بين العجز وبينها وهذا ما سنبينه تفصيلاً على النحو الآتي:-

اولاً: تمييز العجز عن الإعاقة:-

الإعاقة لغةً: عاقه عن الشيء أي منعه وشغله عنه[2]، أما اصطلاحاً فقد عرفها المشرع العراقي في الفقرة (أولا) من المادة(1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38 لسنة 2013 النافذ التي نصت على أن "اولاً: الإعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"[3] .

---

[1]- مدحت ابو النصر، الاعاقة الجسمية (المفهوم والانواع وبرامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص29.

[2]. ابراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص637.

[3]. كما عرفها المشرع الجزائري في المادة(2) من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الموافق15 يوليو سنة 2014 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها إذ نصت على أن" تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به: كل محدودية في

وتتمثل أوجه الشبه بين العجز والإعاقة في أن كلاً منهما يترك أثراً سلبياً على المجنى عليه يعود عليه بضعف مقاومته وبالتالي انعدام قدرته على النجاة من الجريمة، فهما مفهومان متقاربان إن لم يكونا مترادفان بالنسبة إلى المجنى عليه، بالإضافة إلى ذلك كلاهما يرجع إلى ذات العوامل المسببة بوجود خلل ما في الحالة الصحية أو النفسية أو العقلية سواء كانت وراثية أو بيئية[1]، أما أوجه الاختلاف بين العجز والإعاقة فتتمثل بقدرة الشخص على القيام بشيء معين، بمعنى أن ما ينجم عن العجز هو انعدام قدرة المجنى عليه على القيام بنشاط ما، بالطريقة التي تعتبر طبيعية بسبب خلل ما، أما الإعاقة فتتمثل بالإثر الناجم عن العجز، لذا ينظر اليها البعض على أنها تضرر بدني أو نفسي أو عقلي دائم يتدخل بصورة مؤثرة في اداء مختلف الوظائف[2]، على سبيل المثال شخص تعرض لحادث مرور ونتيجة لذلك فقد إحدى ساقيه فحالة العجز لدى هذا الشخص تتمثل بعدم قدرته على المشي بصورة طبيعية، أما الإعاقة فتعد نتاجاً للعجز تتبلور بصعوبة ممارسة الشخص لنشاطه اليومي كالشخص السليم، مثلا لعب كرة القدم،

ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية او الحركية او العضوية_ الحسية، يتعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه او جنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي او خلقي او مكتسبا"، أما المشرع المصري لم يورد تعريفاً للإعاقة واكتفى بتعريف الشخص ذي الإعاقة في المادة(2) من قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 النافذ إذ نصت على أن "يقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فقد عرفت الإعاقة بأنها" حالة من القصور او الخلل في القدرات الجسمية او الذهنية ترجع الى عوامل وراثية او بيئية، تعيق الفرد عن تعلم بعض الانشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن" نقلا عن هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الاطفال، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد2، عدد5، 2002، ص36.

[1]. يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص10_16.

[2] . Guise la patard, handicap et justice: perception, représentations et conduites sociales, thèse de doctorat, école doctorale sciences de homme et de la société, université Charles de gaulle, France, 2016, p.26. ,

ومع ذلك وجود العديد من الاشخاص الذين يعانون من الإعاقة وبنفس الوقت يمتلكون القدرة على حماية أنفسهم وتدبير أمورهم ومواجهة صعوبات الحياة[1].

وصفوة القول إن العجز والإعاقة، لا يوجد اختلاف شاسع بينهما بدليل أن التشريعات محل الدراسة المقارنة قد أهتمت بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذ أفردت لهم تشريعات خاصة تنظم حقوقهم وحمايتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم[2]، وهذا أن دل على شيء إنما يدل على اعتبارهم من الفئات المستضعفة التي لا تقوى على مواجهة أمور الحياة الطبيعية كالأشخاص الاسوياء، بالإضافة إلى الاخطار التي تحيط بهم وإشارة من المشرع إلى أن المعاق كالعاجز، فإذا تعرض لجريمة ما سرعان ما يتبادر إلى الذهن بأنه مجنى عليه عديم القدرة على مقاومة الجاني وحماية نفسه من خطر الجريمة.

ثانياً: تمييز العجز عن المرض:-

المرض لغةً: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[3]، أما اصطلاحاً فعرّفه المشرع العراقي بأنه " الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئاَ عن إصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية"[4]، كما عرف مرض المجنى عليه هو "كل مساس بصحة المجنى عليه الجسدية أو النفسية أو الاثنتين معاً بحيث يؤدي هذا المساس إلى الاخلال في وظائف الاعضاء أو بجزء منها"[5]، بمعنى أن تأثيره ينصب على السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها أعضاء الجسم المختلفة سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية[6].

---

[1]. عدنان السبيعي، معاقون وليسوا عاجزون، ص1، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000، ص15_18.

[2]- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013، وتعليمات تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و مهامها العراقية رقم3 لسنة2016، وقانون رقم 9_2 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري المؤرخ في 58 ماي 2002 المتمم، و قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم10 لسنة 2018 وقانون أنشاء صندوق دعم الاشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم200 لسنة2020.

[3]. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص568.

[4]- المادة الاولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023 النافذ وقانون العجز الصحي للموظفين رقم 11 لسنة 1999 وقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2012 المعدل.

[5]. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص202.

[6]. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص191.

أما أوجه الشبه بينهما فيتفق العجز والمرض في إن كلاً منهما قد يعدان من الأسباب المؤدية إلى الإعاقة لدى الشخص[1]، إذ إن مجرد شعوره بالمرض والعجز يؤدي إلى تفاقم حالته و ازديادها سوءاً وبالتالي إعاقته عن ممارسة حياته بالشكل الطبيعي كالشخص السوي، بمعنى أن لكليهما تأثير سلبي على قوة المجنى عليه ومدى قدرته على مقاومة الجاني أو حماية نفسه، كما يتشابهان من ناحية الأسباب المؤدية لكلٍّ منهما، فالعجز والمرض قد يتعرض لهما أي فرد بسبب خلل ما في حالته الصحية أو النفسية أو العقلية سواء كانت وراثية أو غير وراثية، وكما أن العجز قد يكون دائمياً أو مؤقتاً كذلك المرض إذ توجد أمراض مستعصية طويلة الأمد وأخرى قصيرة الأمد تبعاً لشدتها والوقت اللازم لشفائها، كما أن هناك أمراض عضوية وأمراض نفسية أو عقلية[2].

أما من حيث أوجه الاختلاف بين العجز والمرض فيبرز من ناحية المفهوم لكليهما فالمرض عبارة عن وجود حالة خاصة تؤدي إلى خلل في التركيب النفسي أو الفسيولوجي أو التشريحي الذي يؤثر في جزء من الجسد، على سبيل المثال إصابة شخص بضمور وتلف في خلايا المخ(مرض الشلل الدماغي)، أما العجز فهو انعدام قدرة هذا الشخص على الحركة نتيجة المرض[3]، ومما تقدم يتضح أن المرض سبب والعجز نتيجة، لذا يوجد تلازم حتمي بين المرض والعجز باعتبار المرض أحد الأسباب المؤدية إلى حالة العجز.

ثالثاً: تمييز العجز عن الضعف:-

الضعف لغةً: خلاف القوة[4]، وضعف عن الشيء عجز عن القيام به[5]، أما اصطلاحاً فهو" اي فقدان أو شذوذ للوظائف النفسية والعضوية والتشريحية للإنسان ويعتبر الضعف خلل على مستوى

---

[1]. ايمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، ط1، دار الكتب المصرية، مصر، 2017، ص7.

[2]. انفال عصام علي، مرض الموظف وأثره في أنهاء الرابطة الوظيفية(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد1، 2020، ص402.

[3]ـ اسلام عبد الرحمن محمد، ذوي الإعاقة الحركية المشاركة الوالدية وبرامج التأهيل المجتمعي، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2018، ص24.

[4]ــ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط3، ج3،القاهرة،1996،ص474.

[5]. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ط1، ج2، مؤسسة البعثة، بيروت، 1058، ص1080.

الاعضاء"[1]، كما عرفت حالة ضعف المجنى عليه "هي حالة استغلال الجاني لأي وضع يكون فيه المجنى عليه ليس لديه أي بديل سوى الخضوع أو الاستسلام لطلبات الجاني التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي"[2]، والضعف فكرة متأصله بالفرد منذ الخلق إذ قال تعالى".. وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[3]، كحالة الطفل وكبير السن[4]، فالطفل يعد ضعيفاً غير قادر على التصرف وحده لضعفه البدني والعقلي، بالإضافة إلى كبير السن والمرأة مقارنة بالرجل، بمعنى أن قوة المرأة تساوي نصف قوة الرجل ويعود سبب ذلك إلى ضعف بنيتها، وبالتالي قلة قدرتها على الدفاع عن نفسها بمعنى ضعف هذه الفئات يرجع إلى خصائص بدنية أو عقلية[5].

ولمواجهة ضعف هذه الفئة أوجد المشرع قوانين خاصة ونصوص عقابية لحمايتها من أوجه الاستغلال[6]، بالإضافة إلى أن حالة الضعف قد تنبع من أسباب داخلية جوهرية في الشخص كالسن أو المرض أو الإعاقة أو قد تعود حالة الضعف إلى تدني المستوى التعليمي وانتشار الجهل أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي كحالة التشرد، كما قد ترجع إلى الوضع الاداري أو القانوني كحالة المهاجر بصورة غير شرعية وغيرها العديد من الأوضاع التي تجعل الشخص في حالة ضعف شديدة[7]، وقد تكون

---

[1]. نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والاساتذة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص31.

[2]. محمد عبد الفتاح، مفهوم حالة الضعف في قانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2، عدد1، مصر، 2021 ص212.

[3]. سورة النساء/ من الآية28.

[4]. أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص40، محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، بلا طبعة، جامعة بغداد، 1985، ص186.

[5]. François Xavier Roux-Démarie, La notion de vulnérabilité de la personne au regard de la la jurisprudence de la cour européenne des droits de l homme, Dans journal du droit des jeunes, N°345-346, 2015, P36.

[6]. على سبيل المثال المادة(381) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة ...." كما نصت المادة (458) منه على ان" يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته..."، كما نصت المادة(423) على أن" من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة أنثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب....".

[7]. خالد موسى وحسام محمد السيد، علم الإجرام والعقاب، دروس لطلاب الفرقة الاولى، بلا مكان نشر، 2020، ص26.

تكون حالة الضعف حالة مؤقتة أو مستديمة، كما أن العجز والضعف كليهما قد يعدان من المراحل المكونة للإعاقة لدى الفرد[1]، وعلى اساس ذلك يكون هناك اختلاف بين العجز والضعف، فالضعف قد يكون جسماني أو نفسي أو اجتماعي بينما العجز لا يتصور أن يكون اجتماعياً، كما أن الضعف مرحلة تسبق العجز فقد يكون الانسان ضعيفاً لكن ليس عاجزاً فالمرأة ضعيفة قياساً بالرجل لكنها ليست عاجزة بدليل أن المشرع لم يشملها بنص خاص كالنصوص الخاصة بالعجز.

يتضح مما تقدم وجود تلازم حتمي بين العجز والضعف، فوجود حالة العجز لدى شخص معين يفترض افتراضاً ضمنياً بوجود حالة الضعف لديه بغض النظر عن سببها، إذ إن حالة العجز تعد كنتيجة لحالة الضعف أو الأثر المترتب عليها، ومحكمة الموضوع هي من تقدر حالة المجنى عليه سواء كان عاجزاً أو معاقاً أو مريضاً أو ضعيفاً، وتقدير مدى استطاعته على مقاومة الجاني وحماية نفسه مستعينة بالخبرة الفنية لصعوبة إثبات ذلك[2].

وفي ضوء ما تقدم نجد أن جميع المصطلحات(العجز، الإعاقة، المرض، الضعف) مترابطة مع بعضها فكلاً منها قد يؤدي إلى الآخر، بمعنى أن كل حالة قد تكون سبباً للأخرى أو أثراً لها أو نتيجة، فجميعها معنى متشابه ذات اختلاف بسيط بالنسبة إلى المجنى عليه، وبالتالي نرى أن المشّرع العراقي والمشّرع الجزائري كانا موفقين بوصف حالة انعدام قدرة المجنى عليه عن حماية نفسة بالعجز، فالعجز صفة شاملة ومعبرة عن جميع المصطلحات التي مر ذكرها.

Gauthier Lecocq , L'abus de faiblesse dans le code pénal,1 ré parution: 21 février 2022, Article publié sur le site web: https://www.village_justice.com/articles/abus_faiblesse_dans_penal,41737.html.

[1]. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص105.

[2]. برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب وفقا للتشريع الاردني والتشريعات المقارنة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، 2018، ص64.

المبحث الثاني

الاطار العام لعجز المجنى عليه

يعد عجز المجنى عليه إحدى المسائل الاجتماعية المهمة، التي لابد من التطرق إلى اطارها العام وذلك بسبب الأثر الذي ينتج عنها في الابعاد المختلفة سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فالإطار العام يتم فيه تناول الأسباب المؤدية لعجز المجنى عليه، فالعجز سمة خاصة قد يتصف بها المجنى عليه لأسباب مختلفة قد تكون سبباً لارتكاب الجريمة ضده، وبهذا لا نقصد تحميل المجنى عليه مسؤولية الجريمة المرتكبة ضده إنما كل ما نريده هو التأكيد على أن للجريمة خلفيات ولا ترتكب على شخص دون آخر بدون أن تكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك، فضلاً عن البحث في أنواع عجز المجنى عليه بالإضافة إلى بيان مبررات اعتداد المشرع بعجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب بعد أن يتم إثبات عجزه، وهي على مستوى النظر عملية ربط احكام عجز المجنى عليه في وحدة متماسكة متشابكة تشكل إطاراً عاماً، وسوف نتطرق إلى هذه المواضيع في مطلبين: سنخصص الأول منها لأسباب عجز المجنى عليه وأنواع ذلك العجز، بينما في المطلب الثاني سنفرده لمبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب وآلية إثبات عجزه.

المطلب الأول

أسباب عجز المجنى عليه وأنواعه

هناك بعض الصفات التي قد تتواجد في المجنى عليه والتي توفر إمكانية إتمام الجريمة ضده، ومنها سمة عجز المجنى عليه التي تكون سبباً في ضعفه وجعله فريسة يسيرة للجريمة، وصفة العجز التي قد يعاني منها المجنى عليه بلا شك تختلف من مجنى عليه لآخر من ناحية الأسباب المؤدية لها، فضلاً عن تعدد أنواعها ولأجل الإحاطة بأسباب عجز المجنى عليه وأنواع عجزه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول لبحث أسباب عجز المجنى عليه، أما الفرع الثاني فسيكون لبحث أنواع عجز المجنى عليه.

الفرع الأول

أسباب عجز المجنى عليه

يتحقق عجز المجنى عليه بوصفه ظاهرة انسانية طبيعية نتيجة لأسباب متعددة ومختلفة، ويمكن تقسيمها على طائفتين تشمل الأولى اسباب طبيعية لا دخل للإنسان فيها وقد تكون وراثية أو غير وراثية[1]، أما الثانية فتشمل اسباب غير طبيعية وسيتم تفصيلها على النحو الآتي:-

اولاً: الأسباب الطبيعية

تتعد الأسباب الطبيعية لعجز المجنى عليه إذ إن أغلب حالات العجز تنشأ عن خلل يصيب الحالة البدنية للمجنى عليه، ينتج عن ذلك إصابته ببعض الأمراض العضوية أو التشوهات أو العاهات والإعاقات الجسدية التي تخرجه من حالته الطبيعية وتؤدي به إلى انعدام قدرته سواء على مقاومة من يتعرض له أو ممارسة أشغاله المعتادة ونشاطاته اليومية، وخاصة في الحالات التي تتطلب من المجنى عليه قوة بدنية لمقاومة الجاني كجرائم السرقة بالإكراه فإن المجنى عليه ذو التكوين الجسماني الضعيف يكون ضحية مثالية للجاني، وفريسة يسهل للجاني الوصول اليها، مثال ذلك الشخص المصاب ببتر في يديه أو قدميه أسهل كثيراً للجاني لارتكاب جريمته ضده من الشخص المعافى جسمانياً، كما أن إصابة الإنسان بفقد بصره تجعله عرضة للوقوع كمجنى عليه في جرائم حوادث السيارات والسرقة وغيرها، وقد ذكر المشّرع العراقي[2]، الحالة الصحية من ضمن الاسباب التي تؤدي إلى عجز المجنى عليه ويتضح من النص أن المشّرع قصد به الحالة البدنية فقط لأنه أشار إلى الحالة النفسية والعقلية صراحة فضلاً عن

---

[1]. يقصد بالأسباب الوراثية: هي الامراض التي تنتقل بالوراثة من جيل الى جيل، أي من الآباء الى الابناء ومثالها مرض الضعف العقلي او مرض السكر والعديد من الامراض التي تنتقل عن طريق الجينات، فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وإرشادهم، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص51. أما الاسباب غير الوراثية يقصد بها الامراض التي لا يكون للوراثة دور فيها، وقد يصاب بها الفرد قبل الولادة على سبيل المثال إصابة الام ببعض الفيروسات أثناء الحمل أو تعرضها الى قدر كبير من الاشعة، وقد يحدث ان يصاب بها أثناء الولادة مثلاً إصابته بنزيف في المخ، كما يمكن ان يتعرض لها الفرد بعد الولادة مثل الإصابة بمضاعفات بعض الامراض نتيجة اهمال العلاج، عبد العظيم صبري واسامة عبد الرحمن، اضطرابات ضعف الانتباه والإدراك(التشخيص والعلاج)، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2016، ص92.

[2]- المواد (371و 383) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

الحالة الصحية، وحبذا لو أشار إلى الحالة البدنية بدلاً من الحالة الصحية لأن مصطلح الحالة الصحية لا يقتصر على الامراض البدنية فقط بل يشمل النفسية والعقلية ايضاً[1]، أما المشّرع الجزائري فقد أشار إلى الحالة البدنية صراحةً كسبب من أسباب عجز المجنى عليه[2]، على خلاف المشّرع المصري الذي لم يشير إلى الحالة الصحية أو البدنية كسبب من أسباب عجز المجنى عليه، ونرى أن المصطلح الذي أورده المشّرع الجزائري هو الراجح، باعتبار أن الحالة البدنية تشمل كل ما يصيب جسم الإنسان من امراض مزمنة واعاقات وتشوهات وغيرها، كما أن الصحة لم تعد تعني خلو البدن من الأمراض والاسقام كما كانت تعرف في الماضي، بل أصبحت تعني بتعريف منظمة الصحة العالمية بوصفها "حاله من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي، تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي"[3].

وقد يرجع عجز المجنى عليه لأسباب تتعلق بحالته النفسية أو العقلية، فإذا كان جميع افراد المجتمع ضحايا محتملة للجريمة فإن الشخص المصاب بمرض نفسي أو عقلي هو أكثر احتمالاً من غيره للوقوع مجنياً عليه[4]، وعرف المرض النفسي بأنه "اضطراب في جانب من جوانب النفس وهذا الاضطراب يكون وظيفياً لا عضوياً يؤثر في سلوك الفرد مما يجعل المريض يعاني نفسياً وجسدياً فيعوق تصرفاته في ممارسة الحياة اليومية بطريقة سوية"[5]، ومن الامراض النفسية على سبيل المثال الاكتئاب

---

[1]. المادة (371) من قانون العقوبات العراقي المعدل إذ نصت على أن"...برعاية شخص عاجز بسبب.... حالته الصحية" والمادة(383) منه إذ نصت على أن" ... او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية...".

[2]. المادة (314) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إذ نصت على أن"....او عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية....".

[3]. نقلا عن أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية(موسوعة جامعة للإحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، ط1، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، 2000، ص609.

[4]. فهد فالح مطر، مصدر سابق، ص113.

[5]. زينب نوري جليل، الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الامامي(عرض وتحليل)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة كربلاء،2021، ص22.

والمخاوف الهستيرية والقلق النفسي وغيرها من الأمراض الكثيرة والتي تكون ذات تأثير سلبي على المجنى عليه يتمثل بانخفاض قدراته على السيطرة والتحكم بالموقف الذي يواجهه وزيادة نسبة الاستسلام لديه[1]،

أما بالنسبة إلى المرض العقلي فعرف بأنه "خلل يصيب الملكات الذهنية للإنسان ينقص من قدرته على الفهم وعلى تقدير الامور"[2]، ومن الأمراض العقلية الجنون والصرع وغيرها من الأمراض التي من الممكن أن تصل إلى درجة تنعدم معها قدرة المجنى عليه على الفهم والإدراك وفقد صلته بالواقع وتدهوره في كافة المجالات لذا تعد الصحة العقلية البوابة الأولى لشخصية الفرد[3]، وهناك اختلاف بين المرض النفسي والعقلي يتضح في أن أثر المرض النفسي لدى المجنى عليه يقتصر على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصيته، أما المرض العقلي فيكون أثره على جميع أو معظم عناصر شخصية المجنى عليه[4]، كما أن المرض النفسي لا يؤدي إلى فقدان الشخص إدراكه وإرادته وأن كان يضعفه على خلاف المرض العقلي[5]، ومن هذا يتبين أن المرض العقلي أشّد وأقوى من المرض النفسي وهذا الأمر ينعكس على المجنى عليه، مع ذلك ساوى المشرع بين الأمراض النفسية والعقلية ومدى تأثيرها على المجنى عليه في سلب قدرة المجنى عليه على حماية نفسه.

---

[1]ـ سمية خليل ايوب، فاعلية برنامج علاجي معرفي سلوكي لتحقيق العجز النفسي لدى الزوجات المعنفات، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2016، ص25.

[2]ـ سماح سالم وبهاء رزيقي علي ومحمد سالم، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص89.

[3]. محمد نعيم ياسين، أثر الامراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، عدد16، 2002، ص24، عبد الله كريم بلبول، الطفل والجريمة في ظل قانون حماية الاحداث والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2018، ص16.

[4]. ياسر علي خلف الصافي، الاضطرابات النفسية وأثرها على المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص35 .

[5]. جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص32.

ولم يكن هناك تماثل في موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة[1] في النص على الحالة النفسية والعقلية كسبب من أسباب عجز المجنى عليه عن حماية نفسه، فالمشّرع العراقي نصّ بصورة مباشرة على الحالة النفسية والعقلية كأسباب لعجز المجنى عليه عن حماية نفسه[2]، أما المشّرع الجزائري اكتفى بذكر الحالة العقلية فقط تاركاً الحالة النفسية باعتبار أن المرض العقلي أشد من المرض النفسي وأكثر تأثيراً على قدرة المجنى عليه على المقاومة[3]، على خلاف المشّرع المصري الذي لم ينص بصورة مباشرة على حالة عجز المجنى عليه وإنما اكتفى بعقوبة كل من ترك مجانين موكلين لحفظه وعرضهم للإخطار والإصابات، وهو بذلك يشير إلى اعتداده ضمناً بالحالة العقلية للمجنى عليه[4].

ومن الأسباب الطبيعية التي من الممكن أن تسبب عجزاً للمجنى عليه هي الأسباب المتعلقة بسن المجنى عليه، إذ يمر عمر الإنسان بعدة مراحل تتمثل في مرحلة الجنينية والطفولة والمراهقة والشيخوخة

---

[1]- عرف المشّرع العراقي الاضطراب الذهاني في قانون الصحة النفسية في الفقرة ثانيا (أ) من المادة (1) على أنه " اضطراب القوى لا عقلية الاساسية نتيجة اعتلال شديد ذي منشأ عضوي او وضيفي في الجهاز العصبي المركزي الذي يؤثر على ارادة المريض وادراكه وتفكيره وسلوكه وشعوره وقدرته على التكيف الاجتماعي تبعا لشدة المرض ومرحلته"، كما عرف الاضطراب العصابي في (ب) من ذات الفقرة على أنه "المعاناة الداخلية التي يعانيها المريض بما يؤثر على استقراره النفسي وانفعالاته وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي من دون التأثير على قدراته العقلية الاساسية"، كما عرف المشّرع المصري الاضطراب النفسي أو العقلي في الفقرة(ج) من المادة(1) من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009 النافذ التي نصت على أنه "اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح"، أما المشّرع الجزائري اكتفى بالإشارة الى الأثر القانوني لتلك الاضطرابات ومدى تأثيرها سواء على قدرة المجنى عليه ومدى مقاومته أو على المسؤولية الجنائية للجاني كما في المادة(314) من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. المادة(383) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي تنص على أن"....شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية".

[3]. المادة(314) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أن "كل من ترك.....عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية".

[4]- المادة(8/378) من قانون العقوبات المصري النافذ التي تنص على أن"....من ترك اولاده حديثي السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار والاصابات".

ولكل مرحلة احتياجاتها وسماتها التي تنعكس على حجم الجرائم ونوعها[1]، إذ تتفاوت هذه المراحل ما بين القوة والضعف، إذ تأخذ منحنى تصاعدياً يبدأ من الضعف عندما يتعلق الامر بالجنين في رحم أمه ويأخذ المنحنى بالتصاعد حتى يصل الشخص إلى اقصى قدر من القوة والحيوية في مرحلة شبابه، ومع تقدم العمر يبدأ المنحنى بالهبوط حتى يصل إلى منتهى الضعف والعجز[2].

فالطفل كائن ضعيف مقارنة مع غيره الأكبر سناً من الأشخاص البالغين لدرجة تنعدم قدرته على الدفاع عن نفسه ، بالإضافة إلى عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته وبصيرته إلى جانب حاجته الدائمة إلى من يقوم برعايته والعناية به وهذه الاعتبارات جميعها تجعل من السهل ارتكاب الجريمة ضده[3]، إذ إن اغلب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار بهم والاختطاف وغيرها من الجرائم، وكما أن الانسان يكون ضعيفاً بحكم صغر سنه وقلة معرفته فأنه في مرحلة الشيخوخة يصل إلى منتهى الضعف لدرجه تعجزه عن حماية نفسه، وعرفت مرحلة الشيخوخة بأنها " حالة جسدية او نفسية او عقلية يمر بها كل فرد في مرحلة من مراحل عمره، إذ يصاحبها حدوث تغيرات عند المسن فيما يتعلق بحالته النفسية والاجتماعية وغيرها"[4]، فتعد آخر مرحلة من مراحل عمر الإنسان، ويمكن وصفها بالمرض طويل المدى ليس له نهاية ولا علاج يختلف من شخص لآخر حسب قوى الفرد الجسدية والذهنية[5]، ومن الجرائم التي يتعرض لها كبار السن هي جرائم السرقة والاحتيال وغيرها من الجرائم

---

[1]. محمد ابو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية(دراسة في علم المجنى عليه)، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص55.

[2]ـ داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011، ص149- 164.

[3]ـ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص34، سقني صالح، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مجلد16، عدد1، 2021، الجزائر، ص46.

[4]ـ ندوى محمد شريف، الشيخوخة وموقف الفكر التربوي العربي الاسلامي منها(جسميا وعقليا واجتماعيا ونفسيا)، مجلة ديالى للعلوم الإنسانية، عدد2، 2021، ص647.

[5]ـ وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء تشريعات أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص10_11، بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص36.

باعتبار كبير السن ضحية ضعيفة وسهلة لارتكاب الجرِيمة ضده وأكثر عرضة للأخطار من غيره[1]، أما بالنسبة إلى موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة، فالمشّرع العراقي قد أشار بصورة واضحة إلى أن صغر السن والشيخوخة من أسباب عجز المجنى عليه وذلك في المادة(371) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن" ....برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته..."، أما المشّرع الجزائري والمصري فلم يشر كلٌ منهما إلى عامل السن كسبب من أسباب عجز المجنى عليه عن حماية نفسه في قانون العقوبات.

فضلاً عن عامل السن يوجد عامل الجنس، إذ يقرر المشّرع نصوصاً قانونية خاصة[2]، التي من شأنها حماية طائفة معينة في المجتمع من بعض أنماط السلوك الاجرامي، كما هو الشأن في اهتمامه بطائفة الإناث مقارنة بالذكور، فالأنوثة تشكل نوعاً من الضعف الجسماني والعاطفي، والجاني يجد الأنثى بحكم تكوينها الأضعف منه بدنياً ونفسياً ضحية سهلة للإيقاع بها، فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنياناً من الرجل بينما من الحالة النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها تؤثر على نفسيتها كحالات الحمل والوضع والرضاعة التي من الممكن أن تجعلها عاجزة عن الدفاع عن نفسها[3]، أما بالنسبة لموقف المشّرع من عامل الجنس فأنه لم يصرّح به كسبب لعجز المجنى عليه رغم أنه أعتد بأثره في نصوص خاصة مع ذلك نرى أن المشّرع أشار إليه ولكن بصورة ضمنية عندما أشار إلى الحالة الصحية أو النفسية، وكما ذكرنا أن المرأة أضعف من الرجل بدنياً فضلاً عن العوامل الفسيولوجية التي تحدث لها مثل

---

(1) Fay Lomax cook and others, criminal victimization of the elderly the physical and economic consequences, the Gerontologist, vol.18, No4, Washington, 1978, p.338

(2) على سبيل المثال المادة(423) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي تنص على أن" من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر....." والمادة (85) من قانون العمل رقم37 لسنة2015 العراقي النافذ التي تنص على أن" اولا: يحظر ارغام المرأة الحامل او المرضع على اداء عمل اضافي او اي عمل تعده الجهة المختصة مضراً....ثانيا: يحظر تشغيل المرأة العاملة في الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة...." والمادة (86/اولا) منه التي تنص على ان" لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا اذا كان ضرورياً...."

(3) محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، بلا طبعة، جامعة بغداد، 1985، ص186، فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص167، سليمان كريم محمود، أثر صفة المجنى عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبغاء والفعل الفاضح غير العلني(دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة5، مجلد5، عدد2، جزء2، 2020، ص151.

الدورة الشهرية والحمل وسن اليأس وتأثيرها السلبي على حالتها النفسية وقوتها والتي من الممكن أن يجعلها ذلك أكثر عرضة للوقوع ضحية للجاني بصورة أكبر من أي وقت آخر.

ثانياً: الأسباب غير الطبيعة

من الأسباب غير الطبيعية لعجز المجنى عليه هي الاعتداءات وجرائم الايذاء التي تشمل جميع الأنشطة التي من شأنها أن تصيب الإنسان في جسمه أو صحته بالضرر دون أن تطال حياته [1]، التي ينتج عنها عجز للمجنى عليه سواء كان عجزاً دائماً إي عاهة مستديمة أو مؤقت جزئي أو كلي، بالإضافة إلى الحوادث المرورية الناشئة بسبب القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول أو المؤثرات العقلية أو القيادة باستهتار ورعونة وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين واللامبالاة في تعريض حياة الآخرين وسلامتهم للخطر، لذا تعد ظاهرة حوادث المرور من أكبر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات وخاصة في الوقت الحاضر وما تسببه من قتل وجرح وإعاقة كاملة وعجز لدى المجنى عليهم[2]، كما يعد من الأسباب غير الطبيعية لعجز المجنى عليه هو تناوله للمسكرات والمخدرات سواء كان تناوله لهذه المواد اختيارياً أم غير اختياري(اضطراري)[3]، وتعرف المادة المسكرة بانها" كل مادة يؤدي تعاطيها إلى اضعاف الوعي أو انحرافه أو ضعف السيطرة على الإرادة"[4]، أما المادة المخدرة فقد عرفت بانها" كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً واجتماعياً"[5]، وتأثير المخدرات يكون على نوعين، النوع الأول الذي يحدث أثارة نفسية لدى الشخص تتمثل بصورة الغضب والميل إلى العنف كالحشيش والكوكائين، أما النوع الثاني فهو الذي يسبب خمولاً عاماً وهبوطاً في الملكات الذهنية وحالة من عدم

---

[1]. د-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019، ص488.

[2]. بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص95.

[3]. د-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص646.

[4]. د- الاء محمد صاحب، تدرج المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2005، ص114.

[5]. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص16، يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 18.

الاكتراث كالمورفين والهيروين[1]، يتضح من ذلك أن تعاطي الشخص لهذه المواد يفقده حرية اختياره وإدراكه إذ ينصّب تأثيرها على الحالة العقلية له، وبالتالي يصبح ضحية سهلة المنال بالنسبة للجاني.

كما أن من الأسباب المؤثرة على إرادة المجنى عليه وقدرته هي حالة التنويم المغناطيسي وهو حالة عصبية غير مرضية[2]، إذ يعرف بأنه "عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يضل عقله الباطن مستيقظاً مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختيار المثير وتحديد الاستجابة"[3]، إذ تنعدم ارادة النائم(المجنى عليه) أو تضعف، بحيث يكون خاضعاً لإرادة الجاني وأداة في يده ينفذ بها بعض الافعال وغالباً ما يستغل الجاني وضع المجنى عليه ويرتكب جريمته ضده مستغلاً حالة عجزه عن مقاومته[4]، فتوجد حالات تسبب اضطرابات مختلفة ليست عقلية وليست نفسية ومع ذلك تحدث الأثر نفسه الذي يحدثه المرض العقلي أو النفسي، وهو إمكانية انعدام أو إنقاص الإدراك أو الإرادة أو كليهما[5]، فضلاً عن ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية أو الدولية وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية في المنتجات الزراعية وفي كثير من الصناعات جميع هذه الأسباب من الممكن أن تؤدي إلى الإصابة بالإمراض والعاهات الجسدية أو الأمراض النفسية أو العقلية وبالتالي التأثير السلبي على قدرة الشخص على حماية نفسه أو رعايتها.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن العجز قد لا يكمن في المجنى عليه نفسه، فهو قد لا يكون غالباً خاصية ذاتية بحتة وإنما هو نتاج تفاعل بين المجنى عليه من ناحية وبين الظروف البيئية من ناحية أخرى، وحسناً فعل المشّرع (العراقي، الجزائري) في إشارته الصريحة لأسباب عجز المجنى عليه متمثلة

---

[1]. د–عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص220.

[2]. د–محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص622.

[3]. غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، الندوة العلمية_ الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص4.

[4]. د–علي عبد القادر القهوجي ود–فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، بدون مكان نشر، 2004، ص77.

[5]. ميثم محمد عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2014، ص73.

بالحالة الصحية أو النفسية أو العقلية، بالإضافة إلى أنه عند الاطلاع على نص المواد (371و 383) من قانون العقوبات العراقي المعدل لأول مرة يتبادر إلى الذهن أن المشرع حصر أسباب عجز المجنى عليه بالمرض الجسدي أو النفسي أو العقلي لكن عند التمعن في استخدامه لكلمة" الحالة" نجدها واسعة وشاملة لجميع الأمراض البدنية والنفسية و العقلية والعوارض التي تنقص أو تعدم من قدرة المجنى عليه على حماية نفسه وتكون ذات تأثير سلبي على صحته ونفسيته وعقله، إذ إن المشّرع وسع من نطاق أسباب عجز المجنى عليه بصورة ضمنية وغير مباشرة حماية منه للأشخاص الضعفاء غير القادرين على حماية انفسهم من أخطار الجرائم،.

بالإضافة إلى أن لمحكمة الموضوع معرفة سبب عجز المجنى عليه ومدى تأثيره السلبي على قدرته على حماية نفسه وتدبير أموره، ولها في سبيل الوصول إلى حقيقة هذا الأمر أن تستعين بما تراه من خبراء في هذا المجال[1].

[1]. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2.10، ص379.

الفرع الثاني

أنواع عجز المجنى عليه

إن العجز الذي يصيب المجنى عليه لا يكون على نوع واحد لدى كل الأشخاص وإنما يكون على أنواع عدة تتمايز فيما بينها تبعاً للمعيار المعتمد في تصنيفها وفي حدود ما اطلعنا عليه من مراجع تصنف أنواع العجز وفقاً لثلاثة معايير، تتمثل بمعيار مدة العجز و معيار جسامة العجز فضلاً عن معيار سبب وقوعه وسنحاول بيان انواع العجز وفقا لكل معيار من هذه المعايير الثلاثة وعلى النحو الاتي:_

اولاً: أنواع العجز من حيث مدته:-

1_ العجز الدائم:- هو انتقاص قدرة المجنى عليه على حماية نفسه أو زوالها بشكل لا يرجى شفاؤه[1]، ويتمثل بعجز الشخص عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة ففي هذه المرحلة من العمر تبدأ الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر[2]، بمعنى أن الضعف والوهن هو الصفة البارزة في هذه المرحلة حيث تبدأ القوى البدنية للإنسان بالاضمحلال تدريجياً ويتعرض الجسم لبعض الامراض، فضلاً عن ضعف في الذاكرة وليس هناك علاج لهذه المرحلة أو الشفاء والتخلص منها فتبقى مستمرة مع عمر الانسان حتى نهاية حياته[3]، ورغم أنه في هذه المرحلة تقل حركة الإنسان وبالتالي تقل معاملاته مع الناس ويقل معها فرص تعرضه للوقوع كمجنى عليه مع ذلك في نفس الوقت يكون ضحية سهلة للجريمة لما يعيشه من وحده وعزلة فضلاً عن ضعفه لدرجة تجعله يعجز عن دفع الأذى عن نفسه.

كما يتمثل العجز الدائم بالعاهة المستديمة التي من الممكن أن يصاب بها المجنى عليه، إذ حدد المشّرع العراقي مفهومها في المادة(1/412) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أنه "....وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء

---

[1]. محمد صبري نصار الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد26، عدد1، 2002، ص226.

[2]. كامل علوان الزبيدي، علم نفس الشيخوخة، بلا طبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2009، ص20.

[3]. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، بلا طبعة، دار الجندي للنشر، فلسطين، 2013، ص259.

منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل او تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة"، وما نلاحظه على التعريف أن المشرع نص على حالات كثيرة تتحقق من خلالها العاهة المستديمة، بمعنى أن العاهة عجز كلي أو جزئي دائم في جسم الإنسان مما يفقده القدرة على التحكم بالعضو المعطل بصورة دائميه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن" بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة يعاقب بسببها وفق الفقرة (2) من المادة(412) من قانون العقوبات"[1]، كما قضت محكمة جنايات القادسية في أحد قراراتها بأن" إصابة المشتكية بجرح قطعي في الرسغ الايسر مع قطع الاوتار الباسطة للأصابع الاول والثاني، ومن بيان تقرير شعبة اللجان الطبية يؤكد إصابة المشتكية بضعف حركة اليد اليسرى ناتج عن قطع الاوتار الباسطة للرسغ واليد اليسرى ولحق بها عجز دائمي بنسبة 7% لذلك تعاقب المتهمة على وفق المادة 2/412 من قانون العقوبات"[2]، وايضاً قضت بأن"... تسبب الحادث بإصابة المشتكي في عينه اليمين واستحصل على عدة تقارير طبية اولية ودورية اخرها قرار شعبة اللجان الطبية المتضمن استحصاله على درجة عجز دائمي قدره 35%...."[3].

أما المشّرع الجزائري لم يأتِ بتعريف للعاهة المستديمة واكتفى بذكر أمثلة لها وذلك في الفقرة 3 من المادة(264) من قانون العقوبات المعدل والمتمم إذ نصت على أنه" اذا ترتب على اعمال العنف الموضحة اعلاه، فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار إحدى العينين او اي عاهة مستديمة"، إذ أنه اورد حالات تتحقق من خلالها العاهة المستديمة على سبيل المثال

---

[1]. قرار رقم 457/تمييزية/ 75 في 1975، مجموعة الاحكام العدلية، أشار اليه د_ جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص299.

[2]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 99/ جنايات/ 2023 بتاريخ 2023/3/26، قرار غير منشور .

[3]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 614/ جنايات/2021 بتاريخ27/ 2021/10 ، قرار غير منشور، كما قضت بأن "....ما اظهره التقرير الطبي الاولي والتقرير الطبي الدوري بوجود تحدد شديد بمفصل المرفق الايمن وخلع في المفاصل ناتج عن مقذوف ناري ونشأ عنه عجز بدرجة 15%....واستنادا الى التقارير الطبية...وهي أدلة كافية لإدانة المتهم وفق التهمة الموجهة اليه استنادا لإحكام المادة(2/412) من قانون العقوبات"، قرار محكمة جنايات القادسية رقم 577/ جنايات/2022 بتاريخ 23/ 2022/11، قرار غير منشور.

لا الحصر تاركا تعريفها للفقه، إذ عرفت بانها "إفقاد او إنقاص اي عضو او إهدار او تقليل منفعته بصفة نهائية في جسم الأنسان"[1].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري إذ لم يعرف العاهة المستديمة أيضاً واكتفى بذكر امثلة لها اوردها على سبيل المثال لا الحصر وذلك في نص المادة (240) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على أنه "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها"، ومع ذلك عرفتها محكمة النقض المصرية بانها "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة"[2]، كما قضت محكمة النقض في أحد احكامها بأن "متى كان ما أورده الحكم في خصوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافياً في بيان العاهة المستديمة التي نشأت عن الإصابة، فأنه لا يقدح في ذلك عدم تحديد قوة أبصار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقداً كلياً"[3].

وفي ضوء ما تقدم نجد أن العجز الدائم والعاهة المستديمة يتشابهان في صفة انهما غير قابلان للشفاء بشكل نهائي، والعجز الدائم قد يكون على درجتين إمّا عجزاً كلياً مثل فقد كلتا العينين أو عجز جزئي مثلا فقد إحدى العينين، ولخطورة العجز الدائم من ناحية عدم قابليته للشفاء فمن دواعي العدالة والمنطق تشديد عقوبة الجاني إذا سبب باعتدائه عجزاً مستديماً للمجنى عليه وذلك تقديرا من المشّرع لوضع المجنى عليه بعد الإصابة.

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص89.

[2]. نقض مصري رقم 1570، 41ق جلسة 1972/12/13 ، اشار اليه وجدي شفيق فرج، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة والقتل الخطأ والاصابة الخطأ، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص112.

[3]. نقض جلسة 1967/10/23 ، س18، ص1012، اشار اليه شريف الطباخ و أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج3، دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص170.

2_ العجز المؤقت:- هو إعاقة مؤقتة لها مدة فعلية أو متوقعة[1]، كما عرف بأنه "الحالة الصحية أو العلة التي تصيب الأنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته خلال فترة زمنية محدودة ثم ترجع حالة الشخص إلى ما كانت عليه"[2]، بمعنى أنه يتحدد في المدة الممتدة بين وقوع الحادث أو الاعتداء على المجنى عليه وتاريخ شفاؤه، ولم يشير المشرع صراحة إلى العجز المؤقت بل جاءت إشارته ضمنية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الايذاء، إذ نص المشّرع العراقي في المادة(2/413/ب) من قانون العقوبات على أن "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة...إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً"، فوفقاً للنص ميز المشرع بين صنفين من العجز المؤقت يتمثل الأول بالعجز الذي تكون مدته 20 يوم أو أقل، والثاني هو العجز الذي تزيد مدته على 20 يوماً، وقد فرق بينهما المشرع من حيث أثر كل منهما في العقوبة وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني عند دراسة أثر عجز المجنى عليه في العقاب، كما في المادة (264) من قانون العقوبات الجزائري النافذ والمادة (241) من قانون العقوبات المصري النافذ.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات القادسية بأن "... ان ما اظهره التقرير الطبي العدلي الاولي آنف الذكر بوجود تورم واحمرار في العين اليسرى دون أن ينجم عنه عاهة مستديمة، أما التقارير اللاحقة وقرار اللجنة الطبية المتضمن استحصاله على درجة عجز مقدارها 40% فقد بينت انها ناجمة عن اصابته بشظية قبل اربع سنوات في أثناء الخدمة العسكرية واستحصاله على درجة عجز مقدارها 70% حسب قرار اللجنة الطبية العسكرية وبالتالي أن الفعل المنسوب للمتهم والادلة المقدمة تعد ادلة كافية لإدانته وفق المادة "413" من قانون العقوبات وليس وفق المادة"412" منه"[3]، يتضح من القرار أن محكمة الموضوع استنتجت من قرار اللجنة الطبية في تكييفها للعجز الناشئ عن الاعتداء هو عجز مؤقت رغم تداخله مع حالة عجز مستديمة ناشئة عن إصابة سابقة، كما قضت محكمة التمييز العراقية

---

[1]. معجم كلمات التعليم في حالات الطوارئ، منشور على الرابط https\\inee.org\ar\eie_glossary تمت اخر زيارة بتاريخ2022/10/5 الساعة30:4 مساءاً.

[2]. مقني بن عمار و دشامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي ، مجلة القانون،عدد7، 2016، ص16.

[3]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 348/جنايات/2019 بتاريخ 2019/6/30 ، قرار غير منشور.

بأن "وجد من التقارير الطبية المربوطة في الاوراق أن المجني عليه حصل على تداو لمدة أكثر من عشرين يوماً لذا يكون فعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة(2/413) عقوبات"[1].

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أن المشّرع يقدر عقوبة الجاني حسب نوع العجز أو الضرر الذي يصيب المجنى عليه جراء سلوكه الاجرامي، فيجعل العقوبة بسيطة إذا كان ما أصاب المجنى عليه عجزاً مؤقتاً وشددها فيما إذا أصابه عجز دائم، وهذا ما يدل على خطورة العجز الدائم لأنه يتصف بالدوام وعدم قابليته للشفاء رغم التقدم الذي يحصل من ناحية العلاج الطبي.

ثانياً: أنواع العجز من حيث جسامته:-

1_ العجز الكلي[2]:- هو كل عجز يمنع المصاب (المجنى عليه) كلياً بصفة دائمة أو مؤقتة من مزاولة نشاطه المعتاد[3]، كما عرف المعوق العاجز كلياً على أنه "كل من فقد قدرته كلياً على العمل ولا يمكن الاستفادة من خدماته"[4]، وهذا ما ينطبق على المجنى عليه العاجز كلياً عن مقاومة من يتعرض له، إذ تنعدم قدرته كلياً عن الدفاع عن نفسه وحمايتها لأي سبب كان، ويكون العجز في هذه الحالة في أقوى صوره ويمتاز بوضوح درجته ومقداره بالإضافة إلى أنه لا توجد صعوبة في إثباته وتحديده من قبل الجهة المختصة على سبيل المثال يعد عجزاً كلياً عدم قدرة المصاب بشلل في الاطراف السفلى على الحركة أو عجز المصاب بالجنون كلياً عن فهم ماهية الامور وتقديرها إذ تنعدم قدرته على الإدراك والتمييز.

---

[1]. قرار رقم 810/جزاء متفرقة/ 1985 في 1985/2/12، نقلاً عن حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الأنسان في التكامل الجسدي(دراسة مقارنة)، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012، ص137.

[2]. عرف المشرع المصري العجز الكلي المستديم في المادة(12/1) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات النافذ إذ نصت على أن "كل عجز من شأنه ان يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الاصلية او أي مهنة او نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الامراض العقلية، وكذلك الامراض المزمنة والمستعصية".

[3]. قاسم محمود خضر ود_ نظام جبار طالب، الاضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص103.

[4]. المادة (1/ب) من تعليمات تقدير درجة العجز والعطل العراقية رقم 2 لسنة 1998 النافذة .

2_ العجز الجزئي:- هو انتقاص للقدرة العضوية أو النفسية أو العقلية بصفة مؤقتة أو دائمة[1]، كما عرف المعوق العاجز جزئياً على أنه "كل من فقد قدرته جزئياً على العمل ويمكنه اداء العمل مع مراعاة طبيعة عمله أو اختصاصه"[2]، فعلى سبيل المثال قد يصاب الشخص ببتر في أصابع اليد أو فقدان إحدى العينين أو كسر في رسغ اليد يتخلف عنه محدودية في حركة الرسغ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات القادسية بأن "يتبين من سير التحقيق والمحاكمة أن المتهمين(س و ص) قد اشتركوا بتاريخ.....بالاعتداء عمدا على المشتكي....فضربوه بواسطة سكين على يده ادت إلى اصابته بضرر جزئي بالعصب الزندي الايسر مع تحدد بحركة الاصبعين الخنصر والبنصر الايسر مع جرح قطعي نازف في الذراع الايسر اورثه عجزا وعاهة مستديمة بنسبة 30%....."[3]، يتضح من القرار إصابة المشتكي بعجز جزئي دائم ناتج عن تضرر احدى ذراعيه وتحدد بحركة أصبعين فقط، بالإضافة إلى أن نسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية تشير إلى مقدار ودرجة العجز جزئياً أو كلياً، وعادةً ما يقوم قاضي الموضوع في سبيل تقدير العقوبة المناسبة للجاني بتحديد درجة العجز الذي أصاب المجنى عليه ومقداره من خلال الاستعانة برأي اللجان طبية أو جهة مختصة تحددها المحكمة كما قضت محكمة جنايات القادسية في قرار لها بأن "....بعد أن ورد تقرير شعبة اللجان الطبية في دائرة صحة الديوانية الخاص بالمشتكي بوجود جرح قطعي في اصبع ابهامه الايسر مع ضرر جزئي في العصب الوسطي الايسر مع تحديد حركة اصبع الابهام وان درجة عجزه هي 30%....)[4].

ثالثا: أنواع العجز من حيث سبب وقوعه

1_ العجز إلطبيعي:- هو العجز غير الناشئ عن حادث أو اعتداء يصيب المجنى عليه، وإنما يكون ناشئاً لعدة أسباب أخرى كصغر السن أو الشيخوخة أو المرض سواء كان بصفة مؤقتة الذي سرعان ما

---

[1]. سالم سليم الرواشدة، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، 2008، ص22_23.

[2]. المادة (1/ج) من تعليمات تقدير درجة العجز والعطل العراقية النافذة.

[3]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 884/ جنايات/ 2020 بتاريخ 30/ 2020/11، قرار غير منشور.

[4]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 943/ جنايات/ 2018 بتاريخ 11/ 2018/11، قرار غير منشور.

يزول ويشفى أو يكون بصفة دائمة كالأمراض المزمنة والعجز الجسدي أو العقلي[1]، بالإضافة إلى أنه قد يكون بصفة كلية أو جزئية، وبالتالي هو كل عجز غير ناتج عن إصابة معينة[2].

2_ العجز الإصابي:- وهو بخلاف العجز الطبيعي إذ هو العجز الذي يصيب المجنى عليه نتيجة حادث أو تعرضه لاعتداء وقد يكون بصفة دائمية أو مؤقتة كلية أو جزئية[3]، على سبيل المثال شخص تعرض لحادث مرور على أثره فقد أحد اطرافه السفلى، فيكون عجزه في هذه الحالة عجزاً إصابياً نتيجة الإصابة وتعرضه لحادث المرور.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن من الأهمية البالغة التعرف على سبب عجز المجنى عليه فيما إذا كان عجزاً طبيعياً سابقاً على ارتكاب الجريمة ضده أو عجزاً لاحقا للجريمة، مثال ذلك شخص مصاب بالعمى منذ الولادة وتعرض لمشاجرة مع صديقه وضربه على إحدى عينيه ضرباً مبرحاً نتج عنها تورم واحمرار عينه في هذه الحالة لا يمكن مساءلة الجاني عن العمى المصاب به سابقاً فقط يسأل عن مقدار الإصابة التي أحدثها، فقد قضت محكمة جنايات القادسية في أحد قراراتها بأن "....قررت المحكمة مفاتحة مجمع اللجان الطبية في دائرة صحة الديوانية....لإعادة فحص المشتكي وبيان مدى علاقة الإصابة الواردة بكتابهم أعلاه مع درجة العجز التي استحصل عليها بنسبة 55% وقد تم إجابة المحكمة من قبل شعبة اللجان الطبية... المتضمن أنه" لا توجد علاقة بين درجة العجز السابقة وبين العجز الناتج عن الإصابة والبالغة 55%"[4]، ونرى أن من الأهمية تحديد ذلك، لأنه يكون ذات تأثير على تكييف الواقعة الاجرامية وتقدير العقوبة المناسبة التي يستحقها الجاني، ومن الجدير بالذكر أن المشّرع عندما نص على جريمة تعريض عاجز للخطر وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز لم يحدد نوع العجز المطلوب توافره في المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة سواء كان(دائمياً، مؤقتاً، كلياً، جزئياً) فالنص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه.

---

[1] أسماء يوسف ابو جزر، أحكام العجز عن النفقة على الاقارب، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2022، ص52_53.

[2]. مراد شاهر عبد الله، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص101.

[3]- زينب حسين منصور، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، ص37.

[4]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 234/ جنايات/2022 بتاريخ 13/ 6/2022، قرار غير منشور.

المطلب الثاني

مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب وآلية إثبات عجزه

إن مسألة عجز المجنى عليه في القانون الجنائي تجد وصفين قانونين مختلفين فتارةً يجعلها المشّرع ركناً مكون للجريمة وتارة اخرى ظرفاً مشدداً للعقاب، ونالت هذه الاهمية من حيث تأثيرها على التجريم والعقاب لمبررات معينة أتخذ منها المشّرع المصلحة المتوخاة من إسباغ الصفة غير المشروعة على فعل الجاني المتمثل بالاعتداء على شخص غير قادر على حماية نفسه، فضلاً على أن المشّرع يشدد العقوبة على الجاني إذا تسبب بفعله الاجرامي عجز للمجنى عليه دلالة على خطورة وجسامة جريمته، ولكي تؤثر صفة عجز المجنى عليه على التجريم والعقاب لابد قبل ذلك أن يقوم قاضي الموضوع بإثبات عجز المجنى عليه فيما إذا كان عجزاً سابقاً على ارتكاب الجريمة بمعنى أن لا دخل للجاني فيه فيكون تأثيره في هذه الحالة على التجريم أو العقاب، أما إذا كان عجز المجنى عليه عجزاً لاحقاً للجريمة وبسبب فعل الجاني الاجرامي فينصب التأثير على ناحية العقاب، لذا سنتناول مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب في الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لبيان الطريقة التي يتم بها إثبات عجز المجنى عليه.

الفرع الأول

مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب

تتمثل مبررات الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب بالضعف وعدم القدرة على مواجهة الاعتداء الذي يقع عليه من قبل الجاني، وايضاً تطبيقاً لمبدأ المساواة الفعلية بين الافراد بالإضافة إلى مواجهة الخطورة الاجرامية التي يحملها الجاني.

أولاً: الضعف وعدم القدرة على مواجهة السلوك الاجرامي:-

إن مراعاة حالة الضعف وانعدام القدرة على مواجهة السلوك الإجرامي هي من التوجهات الإنسانية لكافة المجتمعات، وان كانت أسباب العجز تختلف من مجنى عليه لآخر فالسمة الغالبة للمجنى عليه العاجز هي عدم القدرة على حماية نفسه[1]، ومن خلال النظر إلى ما تخلفه أسباب العجز المختلفة من آثار سلبية على المجنى عليه تظهر بوضوح الصفة الغالبة للمجنى عليه العاجز والمتمثلة بالضعف وانعدام دوره في الوقوف والتصدي للجاني، فعلى سبيل المثال تدهور الحالة الصحية تضع صاحبها كهدف ملائم أمام الجاني مستغلاً نقطة ضعفه وعجزه، إذ يجد نفسه أمام شخص يعجز عن الدفاع عن نفسه أو تقل لديه فرصة النجاة من الجريمة وفقاً لما يعتريه من مرض وعجز[2]، بالإضافة إلى عامل الخلل النفسي وأثره السلبي على المجنى عليه في خلق صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصية وسيطرة مشاعر القلق والخوف، فمثلاً المجنى عليه المكتئب غالباً ما يفتقر إلى الحرص والفطنة اللذان يتوفران في الشخص العادي[3].

أما المجنى عليهم العاجزون عقلياً فتمثل هذه الفئة طبقة واسعة من ضحايا الجرائم المحتملين، فعدم القدرة على التمييز نتيجة صغر السن وما يصاحبه من نقص في المدارك أو الخبرات أو نتيجة الضعف أو التخلف العقلي أو نتيجة الوقوع تحت تأثير المخدرات والكحول، جميع هذه الأسباب قد تجعل المجنى عليه عاجزاً عن مقاومة المجرم[4]، إذ يعد المجنى عليه في هذه الحالة من أصناف الضحايا المثالية البريئة التي ليس لها علاقة بالجريمة، إذ وصفها عالم الاجرام النرويجي نيلز كريستي بالضحية

---

[1]. المادة(1/383) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن"... شخصا عاجزا عن حماية نفسه...."، كما نصت المادة(314) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من ترك... عاجزا غير قادر على حماية نفسه....".

[2]. مصطفى جاسم المدني، دور المجنى عليه في صيرورة المسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص123.

[3]. فهد فالح مطر، مصدر سابق، ص114، جمال عبد الله لافي، مصدر سابق، ص30.

[4]. ناصر بن مانع ال بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص75.

الضعيفة[1]، وذلك لمركزها الضعيف مقارنة بالجاني إذ يفتقد للإمكانات البدنية أو العقلية التي يتمتع بها الفرد السليم وهذا ما يجعله بوضع غير متساو مع بقية أفراد المجتمع وبالتالي يصبح فريسة سهلة تستقطب المجرمين[2]، فالمشّرع في هذه الحالة يعتد بأثر عجز المجنى عليه على حماية نفسه في التجريم، أما من ناحية العقاب فالمشّرع يشدد العقوبة على مرتكب الجريمة نتيجة لسلوكه الاجرامي وهو التسبب للمجنى عليه بالعجز عن ممارسة اشغاله المعتادة كالأشخاص الطبيعية وعدم قدرته عن القيام بها، فالمشّرع عندما يعتد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب فهو يدعو إلى كفالة مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع فأغلب نصوص قانون العقوبات تستند إلى العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع، لذلك أن القاعدة القانونية التي تقضي بتشديد العقاب على الجاني الذي يستغل حالة عجز المجنى عليه أو يتسبب في ذلك تنبع من تلك العادات والاخلاق السائدة في المجتمع.

ثانياً: تكريس مبدأ المساواة القانونية:-

تعّرف المساواة بشكلها المجرد بأنها غياب أي معاملة تفضيلية بين الافراد في العلاقات القانونية المختلفة، إذ تهدف إلى عدم التمييز في الحقوق والواجبات بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العرق وغيرها من الفوارق[3].

وبما أن القاعدة القانونية تهدف إلى خلق النظام وتحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع، فإن ذلك لا يمكن بلوغه الا إذا أتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجه من فروض ولتستوعب في التطبيق مختلف القضايا الفردية التي لا حصر لها التي توجد في الحال والمستقبل[4]، لذا يتوجب أن تتصف القاعدة

---

(1) magnus lind gren and vesna nilkolic_ ristanovic, cirimevitims international and Serbian perspective, organization for security and co_ operation in Europe , mission to Serbia law, enforcement department, edition first, Belgrade ,Serbian,2011 p.p21.

(2). نور الهدى زغبيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية(قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد1، 2022، ص434.

(3). ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، مجلد2 عدد3، 2012، ص321، ابو طالب جمعة ناعور، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2018، ص127.

(4). عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص35.

القانونية بالعمومية لتحقيق ذلك بمعنى أنها لا تخاطب الافراد بذواتهم وإنما تخاطبهم بأوصافهم سواء كانت امراً ام نهياً، وصفة العمومية لا تعني كما يتبادر إلى الذهن أن القاعدة القانونية يجب أن تطبق على جميع الناس بل يكفي أن تطبق على فئة معينة من الناس بأوصافها لا بذواتها[1]، إذ إن من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة مجردة تطبق على اساس المساواة على جميع المخاطبين بها دون تمييز بينهم وتحمي حقوقهم على حد سواء، والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا المجال، هل أن توجه المشّرع في الاعتداد بصفة المجنى عليه(عجزه عن المقاومة وحماية نفسه)، من حيث سريان أثرها على قواعد التجريم والعقاب يعد اخلالاً بمبدأ المساواة الجنائية؟

للإجابة ينبغي معرفة أن السياسة الجنائية التي أقرت مبدأ المساواة ليست بالجمود الذي يجعلها تحكم على الافراد حكماً واحداً بغض النظر عن الفوارق والصفات التي تميزهم عن بعضهم البعض، فالمساواة بمفهومها المجرد لا يتطابق مع الواقع القانوني والعملي، إذ إن الافراد مختلفون من حيث المواهب والقدرات والتكوين الجسماني والسمات الشخصية الأخرى[2]، لذلك فأن تطبيق المفهوم المجرد للمساواة على جميع الأشخاص والحالات رغم اختلافهم يؤدي إلى ابتعاد القاعدة القانونية بعيداً عن هدفها المنشود وهو تحقيق العدل والاستقرار في المجتمع، وبالتالي فأن الأخلال بهذا المبدأ في بعض الاحيان يكون هو الحل المنطقي لمعالجة تمايز الافراد فيما بينهم، وهذا ينطبق على مبدأ المساواة في القانون الجنائي فمن الواجب أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار من ناحية التجريم والعقاب التمايز بين الافراد من حيث قدراتهم والعمل على تكييف النصوص القانونية مع هذا الاختلاف من أجل تحقيق المساواة الفعلية الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع[3] .

---

[1]. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008، ص20.

[2]. أمجد محمد فالح، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الاردن، 2009، ص18، فتوح الشاذلي، حول المساواة في الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1986، ص5.

[3]. نوفل علي عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد8، عدد28، 2006، ص270.

فمن مقتضيات المصلحة الاجتماعية أن يتناسب التجريم والعقاب مع الضرر أو الخطر الذي أحدثه السلوك الاجرامي، إذ إن الاختلاف في المعاملة الجنائية تجاه الأفراد استناداً إلى تباين المراكز القانونية فيما بينهم يجب أن يكون متناسباً بشكل معقول لتحقيق المصلحة العامة[1].

لذا فإن التمايز بين الافراد من حيث القدرات الجسدية والنفسية والعقلية هو الذي دعا المشّرع إلى الاعتداد بصفة عجز المجنى عليه وعدّها اساساً للتجريم والعقاب، فالمجنى عليه العاجز عن حماية نفسه، يكون في وضع غير قادر على الدفاع عن نفسه كالشخص المعافى في هذه الحالة لا يعتبر عمل المشّرع بالاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب أخلالاً بمبدأ المساواة القانونية بل تكريساً لها، فالعجز الذي يتصف به بعض الافراد كالصغار في السن أو الكبار في السن أو المصابين بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي يجعلهم في وضع غير متساو مع غيرهم خاصةً عند ارتكاب جرائم ضدهم، مثال ذلك من يعتدي بالجرح والإيذاء أو القتل على شخص مصاب بمرض عقلي لا يدرك ما يدور حوله كالمجنون في هذه الحالة يجب أن لا يتساوى في العقاب مع الجاني الذي يرتكب ذات الفعل بحق شخص سليم ويمتلك القدرة على الدفاع عن نفسه، فالأخلال بمبدأ المساواة يكون إذا كان التمييز بين افراد متماثلين في الظروف والقدرات والمراكز القانونية[2].

ونورد بعض التطبيقات التي نص عليها المشّرع لتكريس مبدأ المساواة الجنائية من خلال الاعتداد بصفة عجز المجنى عليه وأثرها في التجريم والعقاب وفي هذه الحالات لا تعد أخلالاً بمبدأ المساواة وتمييز بين الافراد بل تطبيقاً لها، ومن هذه التطبيقات تجريم تعريض الاطفال والأشخاص العاجزين عن مقاومة السلوك الاجرامي للخطر بسبب حالتهم الصحية أو النفسية أو العقلية وذلك في المادة (1/383) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (314) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة(285) من قانون العقوبات المصري، أما من ناحية الاعتداد بأثر عجز المجنى على العقاب في المادة(444/ عاشراً) من قانون العقوبات العراقي إذ شدد المشّرع عقوبة جريمة السرقة إذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى أو في حالة استغلال الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية

---

[1]. د– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص178.

[2]. محمد علي السالم الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص163.

أو النفسية أو العقلية، وكذلك المادة(350مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة(251 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

ومن مجمل ما تقدم نجد أن خروج المشرع عن مبدأ المساواة بمفهومها المجرد لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية هو الحل الأمثل لتحقيق العدالة، من خلال الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب، فمن ناحية التجريم تعد صفة عجز المجنى عليه صفة منشئة للتجريم إذ نجدها في الجرائم التي لا تقوم الا بتوافر صفة العجز في المجنى عليه بحيث تكون ركناً خاصاً في الجريمة لا تقوم إلا بها، أما من ناحية العقاب تعد صفة مشددة للعقوبة بمعنى أن الجريمة تقوم في صورتها البسيطة دون الحاجة إلى توافر صفة معينة في المجنى عليه، لكن توافر هذه الصفة يعد بمثابة ظرف مشدد يعدل من المسؤولية في اتجاه التشديد.

وذلك من خلال لجوء المشّرع إلى التفريد التشريعي إذ يجعل في العقوبات التي يقررها النص القانوني تدرجاً في العقوبة حسب ظروف الجريمة أو الجاني أو المجنى عليه، وبعد ذلك تأتي اهمية التفريد القضائي الذي يمارسه قاضي الموضوع لتحقيق المساواة الفعلية بتطبيق النصوص القانونية على الحالات الواقعية عن طريق سلطته التقديرية[1]، مراعاة منه لظروف المجنى عليه الدالة على عجزه عن المقاومة أو ضعفه عن الفهم الكامل لماهية الفعل بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو حالته النفسية أو العقلية وكل حالة تدل على عجز المجنى عليه.

ثالثاً: الخطورة الاجرامية:-

تعني الخطورة الاجرامية احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أي أن الخطورة الاجرامية تعني توقعاً غالبا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة[2]، كما عرفت بأنها حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة اخرى في المستقبل[3]، إذ تعد حالة نفسية لدى الجاني يتمثل جوهرها بطغيان

---

[1]. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص41_44.

[2]. د-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص266.

[3]- د- جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم الاجرام والعقاب)، بلا طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983،ص245، نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص58.

الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى الجريمة على الموانع التي ترده عنها بمعنى أنها نقص في المانع وافراط في الدافع[1].

لذا فإن الخطورة الاجرامية تعد مبرر يلجأ اليه المشّرع لتشديد العقاب على الجاني، فاستغلال الجاني لحالة عجز المجنى عليه بسبب مرضه أو حالته النفسية أو العقلية أو لأي سبب كان أو التسبب للمجنى عليه في ذلك، يدل على خسة الجاني ودناءته لاستغلاله وضع المجنى عليه المتمثل بانعدام قدرته على المقاومة فيرتكب جريمته بصورة سهلة، مما يعبر عن خطورة شخصيته المتمثلة بعدم الرأفة والانسانية بالشخص الضعيف[2]، فمن المفترض في مثل هذه الحالات يكون لها أثر في التجريم والعقاب، إذ إن الظروف المشددة مرتبطة بالفعل الاجرامي لأنها تكشف عن شخصية المجرم وبصورة أدق عن الخطورة الاجرامية الكامنة فيه[3]، فيكون لها دورها في تحديد الجزاء الملائم، فالقاضي في لحظة النطق بالحكم يستطيع أن يقيم شخصية الجاني ويقف على ابعاد خطورته من خلال تفاصيل جريمته وظروفها[4]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " إذا كانت ظروف الجريمة وخطورتها وبشاعتها والروح الشريرة والاجرامية الدنيئة لدى المجرم فان ذلك يستدعي عدم الرأفة به"[5]، فاختلاف العقوبة لمن يرتكب جريمة قتل ضد شخص لا يقوى على الدفاع عن نفسه لإصابته بمرض عضوي ليس كمن يرتكبها ضد شخص سليم معافى، فالجاني في الحالة الأولى تكون خطورته الاجرامية على مستوى أعلى من الجاني في الحالة الثانية، باعتبار أن من واجب الانسانية والرحمة وما تفرضه قواعد الدين والاخلاق على الشخص العادي أن يتخذ تجاه الشخص العاجز والضعيف موقفاً ايجابياً لا أن يستغل حالته للاعتداء عليه، فالمجنى عليه العاجز بحكم تكوينه العضوي أو العقلي أو النفسي قد لا يملك القدرة على حماية

---

[1]. د- محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام، بلا طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1987، ص379.

[2]. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، ص357.

[3]. مولاي أحمد العايش، الخطورة الاجرامية واثرها في الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020، ص48_51.

[4]. د- محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980، ص209.

[5]. قرار رقم 143/عقوبة/2010 منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https:\\www.sjc.iq\index_mob.php. تاريخ آخر زيارة 10:30 مساءا.

نفسه من الخطر أو دفعه كما لا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي يتعرض لها كغيره من الأفراد الأصحاء[1].

مّما تقدم يتضح لنا أن أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب الذي أقره المشرع هو لضعف وعدم قدرة هذه الفئة على حماية انفسهم وهذا يعتبر من الدوافع الانسانية لهذه الفئة المستضعفة، فضلاً عن الدوافع القانونية المتمثلة بتطبيق المساواة الفعلية بين الافراد حسب ظروفهم ومراكزهم القانونية، كما تتمثل هذه الدوافع بمواجهة خطورة الجناة التي تكشف عنها رغبتهم في ارتكاب الجرائم ضد الاشخاص الضعفاء وتشديد العقوبات التي من شانها الحيلولة دون اقدامهم على هكذا جرائم.

الفرع الثاني

آلية إثبات عجز المجنى عليه

يحتل موضوع إثبات عجز المجنى عليه أهمية كبيرة في القانون الجنائي، فاستناداً له يبنى التكييف السليم للجريمة وتقدير العقوبة المناسبة لها وفقاً للنصوص القانونية[2]، ولكي يتم الاعتداد بصفة عجز المجنى عليه وأثرها في التجريم والعقاب فإن ذلك يتطلب من قاضي الموضوع أن يقوم بإثبات تحقق ذلك العجز لدى المجنى عليه سواء كان عجزاً سابقاً على ارتكاب الجريمة أو عجزاً لاحقاً لها، لغرض تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بذلك، والطريقة الشائعة التي تلجأ اليها المحكمة في إثبات العجز وتقدير نسبته هي الاعتماد على التقارير الطبية الصادرة من قبل الجهات المختصة، لذا سنتناول إثبات عجز المجنى عليه بالتقرير الطبي فضلاً عن بيان مدى سلطة المحكمة في تقييم التقرير الطبي وعلى النحو الآتي:_

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص47.

[2]. عرف الإثبات الجنائي على انه" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها"، آمال عبد الرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص13، رأفت عبد الفتاح، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته(دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص5.

أولا: إثبات عجز المجنى عليه بالتقرير الطبي:-

قد تواجه المحكمة في إثباتها لوقائع معينة بعض المسائل الفنية التي تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي فيها، كتحديد أسباب الوفاة أو تقدير مدى إصابة المجنى عليه أثر تعرضه لجريمة معينة وتقدير نسبة عجزه سواء كان عجز سابق على ارتكاب الجريمة أو لاحق لها وغيرها من المسائل التي غالباً ما يتوقف عليها بناء التكييف القانوني السليم للجريمة[1]، وعرفت الخبرة بأنها " إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[2]، لذا أعطي القاضي صلاحية اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع للوصول إلى قناعة معينة تمكنه من اصدار الحكم المناسب، إذ تعد هي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بالتحقيق في الوقائع التي تعرض عليها وأن تتوصل إلى إثباتها بنفسها[3]، وتطبيقاً لذلك نّص المشرع العراقي في المادة(1/69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل على أن" يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها"، كما نص المشرع الجزائري في المادة(143) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لسنة 1966 على أن" لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"، أما المشرع المصري فقد نصّ في المادة (292) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 النافذ على أن" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تعيينّ خبيراً واحداّ أو أكثر في الدعوى".

ويتضح من النصوص المتقدمة أن التشريعات محل الدراسة المقارنة لم توجب على القاضي تعيين خبير لكشف أمور واضحة في ذاتها يدركها بنفسه بل جعلت له مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استناداً إلى أدلة الإثبات، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل

---

[1]. د- محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية _ محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة_ بلا طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص168.

[2]. د- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص583.

[3]. مالك نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011، ص45.

المعلومات العامة ولا يحيط بها إلا شخص متخصص ذو دراية علمية، فإن استعانة القاضي بخبير في هذه الحالة تكون واجبة عليه[1]، ومن خلال الاطلاع على قرارات محكمة التمييز العراقية يتبين أنه من الواجب على محكمة الموضوع انتداب خبير إذا كان موضوع الإثبات يستوجب معرفة خاصة ودراية فنية أو علمية أو حرفية لتقدير المسألة المطروحة[2]، وتطبيقاً لذلك قضت بأن" لا يجوز اصدار القرار بالإدانة والعقوبة قبل ورود التقرير الطبي النهائي الذي يتوقف عليه تكييف الواقعة"[3]، كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن "من المقرر قانوناً وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحتاً..."[4]، وذات الأمر أقرتهّ محكمة النقض المصرية إذ قضت بأن "تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى اهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"[5].

أن الخبرة تكمن أهميتها في المسائل الفنية المادية كما في حالة معرفة طبيعة الجروح والإصابات أو فحصها لبيان مدى خطورة الجريمة أو الوسيلة المستعملة في ارتكابها وغيرها من المسائل الكثيرة، وقد تكون مسائل معنوية كما إذا كان الهدف منها فحص الحالة النفسية أو العقلية لبيان مدى توافر قدرة المجنى عليه على الإدراك والاختيار[6]، وخاصة الأشخاص الذين يعانون من الأمراض النفسية أو العقلية والذين يبدون في الغالب كالإفراد الاصحاء من حيث المظهر على الرغم من العاهات النفسية أو العقلية التي يعانون منها.

---

[1]ـ د- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، بلا طبعة، مطابع السعدني، الاسكندرية، 2004، ص422.

[2]ـ تمييز_1057/جنايات/72 بتاريخ 1972/4/20، نقلاً عن كريم خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص101.

[3]ـ تمييز 980/جنايات/63 بتاريخ 1963/7/30، ص79، تمييز 16/جنايات/65 في 1965/3/15 أشار اليه عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969،ص284.

[4]. قرار المحكمة العليا الجزائرية/ الغرفة الجنائية/ رقم 97774 بتاريخ 1993/7/7، المجلة القضائية، عدد2، 1994، ص108.

[5]ـ نقض مصري/486، لسنة34ق، جلسة 1964/6/29 مكتب فني 15ج، ق103، منشور على الرابط التالي https:\\ahmedazimelgamel.blogspot com. تمت اخر زيارة 2023/5/22 الساعة 00:10 مساءا.

[6]. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص410.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير هو تلخيص نتائج عمله على شكل تقرير طبي وتقديمه إلى المحكمة لمناقشته وعدّهُ وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ اليها القاضي لإصدار حكماً سليماً للواقعة، إذ عرف التقرير الطبي بأنه "الشهادة التي يقدمها الطبيب العدلي الى السلطات التحقيقية والقضائية والخاصة بواقعة طلب اليه فحصها او أستشير فيها وقد فحصت من طبيب آخر"[1]، كما عرف بأنه "ناتج الخبرة الطبية التي يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبهم أو طلب من يمثله ويكون عوناً وسنداً للقضاء في اصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة"[2]، والتقارير الطبية قد تكون على أنواع عدة منها التقرير الطبي الأولي الذي يبين وصف الحالة مبدئياً وباختصار، أما التقرير الطبي النهائي فيكون أكثر توسعاً ودقة في وصف الحالة وعليه يعتمد القاضي في اصدار الحكم المناسب للواقعة وكذلك يوجد تقرير طبي دوري أي متابعة لحالة المجنى عليه بعد تعرضه للإصابة[3].

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن التقرير الطبي هو خلاصة عمل الطبيب العدلي الذي يقدمه لجهات الاختصاص ويكون الغرض منه الإجابة على جميع الاستفسارات والتساؤلات التي تهم محكمة الموضوع فيما يتعلق بالواقعة، والتي من شانها الكشف عن الجريمة وبيان نوعها ومن ضمن هذه الاستفسارات الموجهة إلى الطبيب العدلي هي تحديد نسبة العجز ودرجته لدى المجنى عليه، وبيان فيما إذا كان عجزاً ناجماً عن الجريمة من عدمه، فمسألة إثبات عجز المجنى عليه من مهمة الطبيب العدلي لأنها مسألة فنية بحتة ليس بإمكان القاضي أن يبت في الأمر وحده دون الرجوع إلى جهة مختصة[4].

---

[1]- محمد فوزي جبار، دور التقرير الطبي في التحقيق الجنائي والضمانات القانونية امام التقرير الخاطئ، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، 2018، ص15.

[2]- ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص35.

[3]- محمد فوزي جبار، مصدر سابق، ص16، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أحداث الديوانية بأن ".... وقد تضمن التقرير الطبي الاولي بتاريخ الحادث اصابة المشتكي بجرح في وجهه ويده اليسرى وفي تقريره الطبي النهائي اثر جرح مندمل في الوجه بطول 15سم، وجرح مندمل في العضد الايسر بطول 3سم، اكتسب الشفاء التام...."، قرار محكمة احداث الديوانية رقم139/ احداث/ 2018 بتاريخ 2018/5/29، قرار غير منشور.

[4]- كما قضت محكمة جنايات القادسية بأن".... وقامت المشتكية بتحريك الشكوى ضد المتهمين واتخذت الاجراءات القانونية واستحصلت على التقرير الطبي العدلي الاولى الصادر من مستشفى الديوانية ... المتضمن وجود جرح في أنف المشتكية نازف اضافة الى وجود تورم في فروة الرأس من الخلف ووجود جرح في اليد اليسرى للمشتكية.. واستحصلت=

ثانيا- سلطة المحكمة في تقييم التقرير الطبي:-

إن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بأدلة الإثبات المقدمة لها، فالأصل أن المحكمة تبحث عن الحقيقة من أجل الوصول اليها عن طريق الوسائل والإجراءات المشروعة، ومع ذلك قد يستوجب الأمر في أثناء إجراء التحقيق التعرض لمسائل فنية تجاوز معرفة القاضي أو المحقق فلا يجوز للقاضي أن يتعرض لها ويحكم فيها دون الرجوع إلى أصحاب الاختصاص، لذا يعتبر تقرير الطبيب العدلي أحد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، فله الأهمية البالغة أمام الجهات القضائية لصدوره من جهة اختصاص فنية مخولة قانوناً بذلك، فهناك الكثير من التقارير التي لا يمكن الاستغناء عنها المتعلقة بتحديد نسب العجز ومدته التي أشارت إليها قوانين العقوبات محل الدراسة المقارنة، في هذه الحالة تكون المحكمة مكتوفة الأيدي في اصدار العقوبة الملائمة في جرائم الإيذاء بدون تقرير الطبيب العدلي والذي يحدد فيه نسبة عجز المجنى عليه و مدته[1]، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي أو رفضه على طبيعة النظام الذي يأخذ به المشرع، فالمشرع العراقي لم يعط لتقرير الطبيب العدلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قوة تفوق الأدلة الأخرى بل ترك ذلك للمحكمة بما يمثل قناعتها في الأدلة المعروضة أمامها بما فيها تقرير الطبيب العدلي[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات القادسية بأن "... وحيث ان المحكمة تحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة

=على التقارير النهائية الاول بالعدد... المتضمن وجود شدة خارجية على الرأس والانف مع فقدان سمعي بسيط في الجانبين استقرت حالتها الصحية بدرجة عجز 3%، اما التقرير الثاني المرقم...فقد جاء فيه وجود صمم عصبي شديد في كلتا الجانبين بدرجة عجز 50%.....اما الشاهد (ص) وهو الطبيب اختصاص انف وحنجرة ذكر بان المشتكية راجعته لغرض الفحص عليها وتبين انها تعاني من مرض صمم عصبي شديد في كلتا الاذنين ودرجة العجز 50% وذكر الشاهد بان الصمم الذي اصاب المشتكية لا يمكن الجزم بانه حاصل نتيجة تعرضها للشدة الخارجية من عدمه او سبب امراض اخرى...." ، قرار محكمة جنايات القادسية رقم460/جنايات/2019 بتاريخ 2018/8/22، قرار غير منشور.

[1]- أحسن ابو سقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص122، أحمد حاتم ابو لبدة، دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص111_112.

[2]. المادة (1/213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل التي نصت على ان" تحكم المحكمة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي شهادة الشهود..... وتقارير الخبراء والفنيين....".

لها..... وتقارير الخبراء وفق المادة "213" الاصولية..."[1]، لذا فإن التقرير الطبي ليس ملزماً للمحكمة فلها ان تأخذ به وتعتمده كدليل في الواقعة التي تنظرها، أن اقتنعت بما جاء فيه من صدق وأمانة وخبرة فنية أو إهماله إذ لم تجد فيه ما يؤدي إلى الاقتناع به[2]، ومع ذلك لا يمكنها الحكم استناداً إلى علمها الشخصي إذ يتعين عليها أن تستجلي الحقيقة بالاستعانة بأهل الخبرة، بالإضافة إلى أن للمحكمة استدعاء الطبيب العدلي كلما رأت في تقريره غموض يجعل من الصعب عليها فهمه لأجل مناقشته[3]، كما لها الحق في الاعتراض على التقرير الطبي[4]، والنظام ذاته أخذ به المشرع الجزائري والمصري بإتباع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذاتي[5] بالتقرير الطبي بوصفه أحد الأدلة المقدمة لمحكمة الموضوع[6]،

---

[1]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 850/ جنايات/2019 بتاريخ 2019/10/14، قرار غير منشور.

[2]. اذ قضت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بأن " عدم مسؤولية رجال الشرطة المذكورين في الدعوى لإطلاقهم النار تجاه السيارة التي داخلها المجنى عليه(س) كونها تسير عكس اتجاه السير وشاهدوا فيها شخص عاري الملابس ومقيد اليدين ينادي بالاستغاثة لهم بكونه مخطوف والذي تبين فيما بعد بانه مريض عقليا حسب التقارير الطبية المرفقة بالدعوى ولا وجود لحادث الخطف..." ، قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم 871/ جنايات/2011، بتاريخ 2011/10/10، قرار غير منشور، كما قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بأن "....أن التقرير الطبي العدلي للمشتكية يعد قرينة لبيان ما تعرضت له المشتكية من اصابات ولكن لا يمكن اعتماده كدليل للإدانة إلا مع وجود أدلة أخرى.." قرار محكمة استئناف القادسية رقم 1363/ت/ج/2023 قرار غير منشور، وينظر في هذا الشأن قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم 1446/ت/ج/2023، ورقم 976/ت/ج/ 2023، ورقم 1429/ت/ج/2023، بتاريخ 2023/11/1، قرارات غير منشورة.

[3]. كما قضت محكمة جنايات القادسية في أحد قراراتها بأن "..... وتضمنت أقوال الاطباء كل من " س و ص" تفسيراً للتقارير الطبية التي أعطيت للمشتكي ومدى تناسبها مع الاصابات التي تعرض لها جراء الحادث...." ، قرار رقم 1332/جنايات/ 2019 بتاريخ 2020/5/11، قرار غير منشور.

[4]. المادة(7) من قانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة 2013 المعدل التي نصت على أن" للمحكمة او للادعاء العام او لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الاعتراضات....".

[5]. يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي منحه سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على اية بينة او قرينة يقتنع بصحتها، ومع ذلك ان الحرية الممنوحة للقاضي ليست من نوع الحرية المطلقة فاقتناعه يكون مبني على العقل و المنطق والوجدان الحي للقاضي المؤسس على أكبر قدر من اليقين، كريم بن عبادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص53.

[6]. المادة(212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، والمواد(291،302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

وعليه فإن سلطة المحكمة في تقييم التقرير الطبي لإثبات عجز المجنى عليه تكون مبنية على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذاتي والذي يخضع بطبيعة الحال إلى رقابة القضاء، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن "إذا تعارض تقريران طبيان صادران من مستشفيين حول تقدير درجة عجز المجنى عليه فيجب إحالة التقريرين إلى اللجنة الطبية الاستئنافية، لإعادة فحص المجنى عليه من قبلها وتقدير درجة عجزه وليس للمحكمة من تلقاء نفسها الاخذ بأحد هذين التقريرين واهمال الاخر"[1]، كما قضت محكمة جنايات القادسية بأن "... وأيد التقرير الطبي العدلي الاولي للحادث اصابة المشتكي بجروح قطعية نازفة منتظمة الحواف في الظهر الاول بطول 15سم وعمق 3سم والثاني 15سم وعمق 2سم ليتوصل التقرير الطبي النهائي الصادر من شعبة اللجان الطبية الى اصابة المشتكي بجروح قطعية متعددة.... واستقرت حالته الصحية بدرجة عجز 10%...."[2]، في حين قضت في قرار آخر لها بأن "... التقارير الطبية لا تعتبر دليل قاطع على قيام المتهمين بالاعتداء على المشتكي بالضرب ...."[3].

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا اليه له اصل ثابت من اوراق الدعوى"[4]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، دون أن تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى ما دام استنادها في الرأي إلى ما انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون"[5].

---

[1]. قرار رقم 455/تمييزية/1975 في 1975/6/3، مجموعة الاحكام العدلية، ع2، س6،ص253، نقلاً عن فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة(دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص319.

[2]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 15/ جنايات/2023 بتاريخ 2023/1/19، قرار غير منشور.

[3]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم1056/ جنايات/ 2018 بتاريخ 2019/4/30، قرار غير منشور.

[4]. المحكمة العليا/ رقم 25814/ الغرفة الجنائية بتاريخ 5/ 1982/1، نقلاً عن سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الادلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مجلد5، عدد1، 2018، ص65.

[5]. نقض مصري 37456 لسنة 77ق، جلسة 2009/4/21 مكتب فني 54ق.ع، نقلاً عن أحمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق،ص295.

نستنتج مما سبق أن إثبات عجز المجنى عليه سواء كان عجزاً سابقاً على ارتكاب الجريمة أو عجزاً لاحقاً لها، أمر ذات أهمية بالغة لخطورة النتائج المترتبة عليه ومن أجل الوصول إلى القناعة المنطقية للمحكمة لما له أثر في التجريم والعقاب كما سنرى في الفصل الثاني، لذا يعد التقرير الطبي الصادر من الجهة المختصة الذي يبين حالة عجز المجنى عليه ودرجته أحد أدلة الإثبات المقدمة إلى المحكمة التي بإمكانها الاعتماد عليه في الدعوى أن اقتنعت بما جاء فيه.

الفصل الثاني

أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب

وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يكون للمشرع وحده بموجب هذا المبدأ تحديد ماهية الأفعال التي تعد جرائم ويحدد العقوبات المقررة لها، وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يمارسه المشرع في توفير حماية للفرد والمجتمع بعد ارتكاب الجريمة، إلا أنه في بعض الحالات يلجأ إلى نص التجريم الوقائي لبعض السلوكيات غير القانونية والتي قد يترتب على بعضها تعريض عاجز للخطر واحتمال تحقق الضرر، إذ يعد هذا التجريم أساس السياسة لجنائية الوقائية التي يكون الهدف منها مواجهة الخطر قبل حدوث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين كل من التجريم والعقاب، فالقاعدة الجزائية تشتمل على شقين: يتمثل الأول بالتكليف بسلوك معين وهو شق التجريم، والثاني جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقاب، ويتضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التجريم والعقاب، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لأحد منهما دون الآخر، فالأصل أن المشرع يضع نصاً مجرداً محدداً فيه عناصر الجريمة بصرف النظر عن شخص المجنى عليه وصفاته ومع ذلك قد تكون صفة المجنى عليه من عناصر الجريمة وضمن نموذجها الاجرامي في الحالات التي يتطلب فيها القانون ارتكاب الجريمة اضراراً بشخص معين، في هذه الحالة تعد صفة المجنى عليه من الاركان المكونة للجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة، ونتيجة لذلك يكون لصفة عجز المجنى عليه أهمية خاصة من خلال أثرها في التجريم والعقاب.

ولأجل الإحاطة بالتفاصيل بصورة أوسع عن أثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب لا بد من تناول ذلك بصورة مفصلة من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين: سنخصص المبحث الأول لتحديد أثر عجز المجنى عليه في التجريم، وسنفرد المبحث الثاني لأثر عجز المجنى عليه في العقاب.

المبحث الأول

أثر عجز المجنى عليه في التجريم

إن ظاهرة الوقوع ضحية للجريمة تعد ظاهرة قديمة، وأصبحت أكثر انتشارا وتطوراً في الوقت الحاضر، ومع ذلك هناك بعض الاشخاص عاجزون عن حماية أنفسهم وغير قادرين على تدبير شؤونهم الخاصة لأسباب معينة تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للوقوع ضحية لجرائم معينة، ونتيجة لاستغلال الجناة حالة العجز هذه لدى المجنى عليهم لتسهيل ارتكاب الجريمة ضدهم التي تنم عن خطورة هذا النوع من الجناة، الأمر الذي دعا المشرع إلى اتخاذ التجريم وسيلة للتعبير عن رفضه لفعل معين يكون خطراً

على فئة معينة، عن طريق الاعتداد بصفة عجز المجنى عليه وانعدام قدرته سواء على حماية نفسه أو رعايتها وتوسيع نطاق التجريم رغبة منه في توفير حماية خاصة لهؤلاء الافراد لأنهم أقل قدرة من غيرهم، فضلاً عن رغبته بالمحافظة على بعض القيم الاجتماعية والتضامن بين الأفراد وعلى وجه الخصوص في نطاق الأسرة، ولتسليط الضوء على جريمتين على سبيل الحصر ويكونا على قدر عالي من الأهمية بالنسبة للاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في قيامهما، سنقسم المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول للبحث في أثر عجز المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر، أما المطلب الثاني فنخصصه لبحث أثر عجز المجنى عليه في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز.

المطلب الأول

أثر عجز المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر

يتخذ المشرع من بعض الصفات الخاصة في المجنى عليه أساساً للنص على جرائم معينة بحيث أذا انتفت هذه الصفة ينتفي وجود الجريمة أو قد تتحول إلى وصف قانوني آخر، ومن هذه الصفات صفة العجز في المجنى عليه، إذ يتخذ المشرع من هذه الصفة ركناً خاصاً في بعض الجرائم، ومنها جريمة تعريض عاجز للخطر، ولتفصيل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر، بينما نخصص الفرع الثاني لبحث علاقة الركن الخاص بالأركان العامة للجريمة.

الفرع الأول

عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر

إن جريمة تعريض عاجز للخطر تعد من الجرائم الاجتماعية، التي نصت عليها التشريعات محل الدراسة المقارنة[1]، فبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في المادة(1/383) من قانون العقوبات على أن "....من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية"، ويتضح من النص أن هذه الجريمة تقع على فئتين فقط: وهم الاشخاص دون الخامسة عشر من العمر والعاجزين عن حماية أنفسهم بسبب حالتهم الصحية أو النفسية أو العقلية، ونلاحظ أن المشرع العراقي فرق بين هاتين الفئتين رغم أن

---

[1]. نص المشرع الجزائري في المادة(314) من قانون العقوبات على أن "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر....."، كما نص المشرع المصري في المادة(285) من قانون العقوبات على أن "كل من عرض طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين...".

الاشخاص دون الخامسة عشر من العمر يمكن أن يشملهم مصطلح العجز ضمناً بالمعنى الوارد بالنص القانوني، ولكنه أراد أن يعطي خصوصية وأولوية لهذه الفئة، فالشخص دون الخامسة عشر ليست لديه القدرة على فهم ماهية الأمور بصورتها الصحيحة ولا يمتلك الخبرة في تقدير المواقف ولعدم تمكنه من حماية نفسه شمله بالحماية من أفعال التعريض للخطر التي قد يتعرض لها، بالإضافة إلى أنه أشار إلى الشخص العاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية بصورة صريحة في النص.

إذ يتطلب النموذج الاجرامي لجريمة تعريض عاجز للخطر أن يتوافر إلى جانب الأركان العامة للجريمة التي يشترط المشرع توفرها في جميع الجرائم ركناً خاصاً، وهو إما أن يكون المجنى عليه دون الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، وقد اختلف الفقه في تسميات الركن الخاص في الجريمة فالبعض أطلق عليه الشرط المفترض[1]، أو الاركان المفترضة أو مفترضات الجريمة[2]، ونرى أنه مهما تكن التسمية التي تطلق عليه فليس ذلك بذات أهمية، فالركن الخاص ما هو الا جزء مكونّ للجريمة كالأركان العامة الاخرى بحيث يترتب على تخلفه ذات الآثار التي تترتب على تخلف أركان الجريمة.

فالركن الخاص هو ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة ويساهم في تمييز جريمة معينة عن بقية الجرائم، فهو يختص بجريمة دون غيرها[3]، كضرورة توافر العجز في المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر، فالمشرع عندما يستلزم في النص المجرم أن يقع الفعل المكون للجريمة على شخص محدد تتوافر فيه صفة خاصة، فإنه يضع بالحسبان أهمية السلوك الاجرامي بذاته ويقدر مدى خطورة الفعل على هذا الشخص ومن ثم يقدر الجزاء الرادع له[4].

لتوافر الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر، لا بد من توافر شروط معينة يتطلب المشّرع تحققها للاعتداد بأثره، يأتي في مقدمتها شرط شخصي يتمثل في توافر صفة معينة في المجنى

---

[1]. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة(دراسة تحليلية تأصيلية)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص76.

[2]. آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، مجلد14، عدد1، 1972، ص253.

[3]. عبود السراج، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ج1، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص88، مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2013، ص288.

[4]. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد26، عدد8، 2018، ص491.

عليه وهو إما يكون دون الخامسة عشر من العمر أو يكون عاجزاً عن حماية نفسه لإصابته بعارض يعدم قدرته على مقاومة الجاني تبعاً لشدة ذلك العارض وتأثيره على قدرة المجنى عليه في مقاومة الجاني، وقد يتمثل ذلك العارض بمرض بدني أو نفسي أو عقلي أو إي عاهة أخرى تخلق حالة من العجز الكلي أو الجزئي لدى المجنى عليه، وعليه يمكن القول أنه لولا صفة العجز في المجنى عليه ما كان المشّرع ليجرم سلوك الفاعل المتمثل بالتعريض للخطر، بمعنى أنه لو كان المجنى عليه سليماً قادراً على الدفاع عن نفسه بصورة لا تقبل الشك لسلامة حالته البدنية والنفسية والعقلية، لكان فعل التعريض للخطر غير مجرم استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لتخلف شرطاً أساسياً في قيام الجريمة[1].

كما يشترط أن يتوافر في عجز المجنى عليه ليكون ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر شرط زمني، يتمثل بضرورة توافر صفة العجز في المجنى عليه قبل إتيان الجاني سلوكه الاجرامي، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق في حالة زوال صفة العجز قبل إتيان الجاني فعل التعريض للخطر، وذلك لانعدام أثر صفة العجز في المجنى عليه حتى وإن توافرت بعد ذلك، بل قد تتحول الجريمة إلى وصف جرمي آخر، وعليه يشترط توافر صفة العجز في المجنى عليه قبل وقوع الاعتداء ضده أي يكون عجزاً سابقاً على ارتكاب الجريمة ومعاصراً لها[2]، وتبعاً لذلك يثار تساؤل في هذا المقام، ما هو وقت الاعتداد بعجز المجنى عليه في حالة إذا كان نوع العجز ليس دائمياً وإنما مؤقت يتحقق لدى الشخص في مُدَدٍ متقطعة، على سبيل المثال مرض الصرع[3]، أو مرض الجنون المتقطع[4]؟.

---

[1]- طباش عز الدين، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد5، عدد2، 2021، الجزائر، ص13.

[2]. صبرنية بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص137.

[3]. عرف الصرع بأنه اضطراب مؤقت يعتري وظائف المخ ويميل الى التكرار بشكل نوبات مصحوبة بفقدان الوعي احياناً، والصرع في حد ذاته ليس مرضاً عقلياً ولكنه اضطراب محدود في المخ، فالمصابون بالصرع يحتفظون بحالة عقلية سوية طوال حياتهم ويمارسون أعمالهم بصورة معتادة، ومع ذلك عندما تأتيه نوبة الصرع يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته فلا يسيطر على جسمه وبالتالي لا يقوى على الدفاع عن نفسه، د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام-، مجلد1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص681، محمد حسن غانم، علم النفس الجنائي، المكتبة المصرية، الاسكندرية، 2004، ص50.

[4]. عرف الجنون المنقطع بأنه أحد أنواع الجنون الذي يصيب الفرد في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة بمعنى رجوع الفرد الى حالته الطبيعية، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص213.

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نبين أن جريمة تعريض عاجز للخطر من الجرائم الوقتية التي يكتفي المشرع لقيامها ارتكاب السلوك الاجرامي، بمعنى أنها من الجرائم التي تتم من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك الفعل ايجابياً أو سلبياً، بالإضافة إلى أن جريمة تعريض عاجز للخطر من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر التي يتطلب فيها حدوث نتيجة اجرامية، ويفترض المشرع لتحقق جريمة تعريض عاجز للخطر أن يكون عجز المجنى عليه سابقاً على سلوك الجاني أي أنه استغل حالته ليعرضه للخطر، كما يشترط أن يبقى عجز المجنى عليه معاصراً حتى انتهاء الجاني من سلوكه الاجرامي[1]، لأن الهدف من تجريم المشرع تعريض عاجز للخطر يكمن في ضعف المجنى عليه الجسماني أو النفسي أو العقلي الذي قد يؤدي إلى تشجيع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ضده مستغلاً حالة عجزه عن حماية نفسه، ولتخلف أحد الشرطين اللذان يتمثلان بالأسبقية والمعاصرة لا تتحقق جريمة تعريض عاجز للخطر حتى وأن توفر احدهما دون الآخر، ولكن في هذه الحالة يفلت الجاني من العقاب رغم توافر نيته في تعريض عاجز للخطر، فهل يمكن معاقبته على الشروع في جريمة تعريض عاجز للخطر؟ إن الاجابة على هذا السؤال سنؤجلها إلى الفرع الثاني الذي يبين علاقة الركن الخاص بالأركان العامة للجريمة.

ومن الشروط الأخرى للركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر هو أن يكون عجز المجنى عليه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، والمشرع بذلك شمل جميع الأمراض التي تمس صحة الفرد وسلامته سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية وكذلك العاهات والتشوهات والإعاقات التي يكون لها تأثير على المجنى عليه بحيث تعدم قدرته على مقاومة الجاني وحماية نفسه من الأخطار التي يمكن أن يعرضه لها، ونتأمل من المشّرع العراقي استبدال عبارة الحالة الصحية بالحالة البدنية أسوة بالمشرع الجزائري في المادة (314) من قانون العقوبات[2]، فالصحة شاملة لجميع الأمراض سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية بالإضافة إلى أن مصطلح الحالة البدنية يكون أكثر تحديدا للخلل الجسدي من الحالة الصحية باعتبار ان المشرع ذكر الحالة النفسية والعقلية في النص، فتشمل الأمراض التي قد تضعف

---

[1]. أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص140-142.

[2]. نصت المادة(383) من قانون العقوبات العراقي على أن "... من عرض للخطر...شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية"، ونصت المادة(314) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من ترك...عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر...".

الجسم وكذلك صغر السن أو الشيخوخة التي يكون فيها الفرد هزيلاً وضعيفاً بدون إصابته بأي مرض، فضلاً على أن المشرع العراقي لم ينص على كبر السن كسبب من اسباب عجز المجنى عليه بصورة صريحة، مع ذلك أن المشرع ذكر أن عجز المجنى عليه قد يكون بسبب الحالة الصحية بغض النظر عن سبب الخلل سواء كان مرض أو شيخوخة، لأن الفرد في هذه المرحلة يكون بحاجة إلى مساعدة الآخرين ويمكن للجاني استغلال ذلك وتعريضه للخطر بالنظر إليه على أنه فريسة سهلة من اليسر الوصول إليها مما يزيد احتمال تعرض كبار السن للنشاط الاجرامي[1]، أما الحالة النفسية هي كل ما يؤثر على نفسية المجنى عليه كالإمراض النفسية المختلفة والاضطرابات النفسية كاضطراب القلق أو اضطراب الشخصية أو الاكتئاب وغيرها الكثير من العوارض التي تؤثر على المجنى عليه وقدرته على السيطرة على الأمور، بينما الحالة العقلية تشمل كل ما يؤثر على إدراك المجنى عليه كالجنون والعته والحمق والبله وغيرها، أو يكون صغر سنه وقلة إدراكه وبصيرته أو بسبب كبر السن والإصابة بإمراض الشيخوخة كالزهايمر وغيرها من الأمراض التي تفقده إدراكه[2].

ويلاحظ أن خطة المشرع العراقي والجزائري أتصفت بالتوسع دون وضع مقياس معين لتحديد أسباب عجز المجنى عليه بصورة صريحة ومحددة وذلك بإرجاعها إلى حالة المجنى عليه الصحية أو البدنية أو النفسية أو العقلية لدرجة تعجزه عن مقاومة الجاني، وهذا المسلك قد يعطي سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تحديد أسباب عجز المجنى عليه، إلا أن معرفة مدى تحقق عجز المجنى عليه ودرجته ومدى تأثيره على قدرة المجنى عليه على مقاومة الجاني من عدمه، مسألة فنية تعود إلى أهل الخبرة والاختصاص لتحديد ذلك كما تم بيان ذلك سابقاً[3].

وتبعاً لذلك يفترض أن العجز الذي يعاني منه المجنى عليه لا دخل للجاني فيه، فلو أسهم نتيجة لسلوكه بعجز المجنى عليه فلا تقوم بذلك جريمة تعريض عاجز للخطر، بل قد تتحول إلى وصف قانوني

---

(1) . Mary c. Sengstock, elderly victims of crime: refinement of theory and victim ology ,essays given at the third international symposium on victim ology , Germany, 1981,p.13.

(2). محمد السيد عبد الرحمن، علم الامراض النفسية والعقلية، الكتاب الاول، ج2، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص345، محمد جودت ناصر، الامراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد10، سوريا، ص10.

(3). يراجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص49.

آخر كجرائم الايذاء وغيرها، فإذا تحققت الشروط كافة عندها يتحقق الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر.

الفرع الثاني

علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة تعريض عاجز للخطر

إن أثر عجز المجنى عليه في تحقق جريمة تعريض عاجز للخطر لا يقتصر فقط على كونه ركناً خاصاً فيها، وانما يكون له دور في تحقق الأركان العامة للجريمة، فينبغي أن يكون الركن الخاص المتمثل بعجز المجنى عليه موضوعاً لتلك الأركان، وهذا ما سيتم بيانه خلال دراسة الاركان بالتفصيل.

أن توافر الركن الخاص لا يكفي لقيام جريمة تعريض عاجز للخطر فلا بد من تحقق الأركان العامة المتمثلة (بالركن المادي والركن المعنوي)، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة(28) من قانون العقوبات إذ نصت على أن" الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة[1].

والركن المادي في جريمة تعريض عاجز للخطر يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، إذ اكتفى المشرع لتحقق الجريمة ارتكاب الجاني السلوك المجرم من دون أن يتطلب تحقق نتيجة اجرامية معينة، وعليه لا يتصور بحث النتيجة الجرمية والعلاقة السببية إلا في الجرائم ذات الضرر[2]، ويعرف السلوك الاجرامي بأنه" ذلك السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها

---

[1]– فقد عرفت النتيجة الاجرامية على انها الإثر القانوني الذي يحدثه السلوك الاجرامي، بينما العلاقة السببية فقد عرفت على انها الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص527.

[2]. تنقسم الجرائم الى جرائم خطر وجرائم ضرر، تبعاً لما يستلزم فيها المشرع تحقق النتيجة او الهدف التي يسعى اليها الجاني من عدمه، فجرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب فيها المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، أما جرائم الخطر هي الجرائم التي تقع بمجرد اتيان السلوك الاجرامي دون توفر نتيجة معينة، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء الرسمي(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص173.

للخطر"[1]، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة تعريض عاجز للخطر بفعل التعريض للخطر سواء تم من قبل الجاني أو بواسطة غيره، فالمشرع أشار إلى صور المساهمة الجنائية التبعية إلا وهي التحريض على تعريض عاجز للخطر أو الاتفاق مع الغير أو تقديم مساعده له لتعريض عاجز للخطر، إذ عاقب المشرع من دفع غيره إلى ارتكاب الجريمة[2].

ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة التعريض للخطر[3]، وإنما اكتفت بتنظيم أحكام جريمة تعريض عاجز للخطر، إذ نص المشرع العراقي عليها في المادة(383) من قانون العقوبات العراقي على أن "1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا...عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية 2- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك ...العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة او الى الموت بحسب الأحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمدا عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها"، وكذلك فعل المشرع الجزائري إذ عالج أحكام جريمة تعريض عاجز للخطر في المواد(314-319) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فنصت المادة(314) منه على أن "كل من

---

[1]- عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص119.

[2]. نصت المادة (383) من قانون العقوبات العراقي على ان"....من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره...." كما نص المشرع الجزائري في المادة(314) من قانون العقوبات على ان"....أو حمل الغير على ذلك...."، بينما المشرع المصري نص في المادة (285) من قانون العقوبات على أن "كل من عرض للخطر.....أو حمل غيره على ذلك".

[3]. التعريض لغة: تعرض يتعرض تعريضاً، تعرض الى مكروه، الى خطر محدق وصار عرضة وهدف، ابراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص593، أما معنى الخطر لغة: فهو الاشراف على الهلاك وخاطر به، أي جازف، أميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص165، بينما التعريف الفقهي للتعريض للخطر يعرف على أنه "حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً"، نبيل العبيدي، مصدر سابق، ص40، كما عرف بأنه "السلوك الانساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون"، د- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص28.

ترك...عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر..."، وعالج في بقية المواد حالات التعريض للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس وحالة إذا ترتب نتيجة اجرامية على فعل الجاني وكان من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف برعايته[1]، أما المشرع المصري فقد نصّ على تعريض طفل للخطر وذلك في المادة(285) من قانون العقوبات على أن "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة..."، كما نص في الفقرة ثامناً من المادة(378) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على أن" يعاقب بغرامة...كل من ترك...مجانين موكولين لحفظه وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات".

وباستقراء نصوص التشريعات محل الدراسة نجد أنها عالجت أحكام جريمة تعريض عاجز للخطر، إلا أنها اختلفت في صياغة النص ومضمونه، فالمشرّع العراقي والجزائري أعتدا بصفة عجز المجنى عليه بصورة صريحة في تجريم تعريض عاجز للخطر كما ورد في النص، فضلاً عن تحديد الاسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى عجز المجنى عليه المتمثلة بالحالة الصحية أو النفسية أو العقلية لدى المشرع العراقي، بينما المشرع الجزائري نص فقط على الحالة البدنية أو العقلية، أما المشرع المصري فقد نصّ فقط على تعريض طفل للخطر ولم يشر إلى تعريض الشخص العاجز بسبب حالته البدنية أو النفسية أو العقلية للخطر، وانما أشار إلى ذلك في الفقرة (الثامنة)من المادة(378) من قانون العقوبات والتي تضم مجموعة من الفقرات التي تعالج مواضيع مختلفة، بالإضافة إلى أنه أقتصر على تجريم تعريض المجنون للخطر فقط على الرغم من أن العجز قد لا يجد سببه في الجنون وحده وإنما قد يكون في مختلف

---

[1]. نصت المادة (315) من قانون العقوبات الجزائري على أن" إذا كان مرتكب الحادث من أصول...العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة...."، ونصت المادة(316) على أن" كل من ترك...عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين، وإذا حدث...للعاجز بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك الى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات"، ونصت المادة(317) على أن" إذا كان مرتكب الحادث من أصول...العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة..."، ونصت المادة(318) على أن" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 الى 263 على حسب الاحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها"، ونصت المادة(33) من قانون حماية الاشخاص المسنين الجزائري رقم 12-10 لسنة 2010 النافذ على أن" كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر حسب الحالات، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان314 و 316 منه".

الإمراض البدنية أو النفسية أو العقلية أو العاهات أو الإعاقات وغيرها من الاسباب الكثيرة، ونرى أن هذا نقص تشريعي نأمل من المشرع المصري تلافيه.

وقد اختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة في تحديد أوصاف أفعال التعريض للخطر، إذ نجد أن المشرع العراقي في الفقرة(1) من المادة(383) من قانون العقوبات اكتفى بذكر عبارة "من عرض للخطر" ولم يحدد أفعال التعريض للخطر، بينما في الفقرة(2) من ذات المادة شدد عقوبة الجريمة بحسب مكان ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهي حالة ترك العاجز في مكان خال[1]، وبحسب صلة الجاني بالمجنى عليه وكذلك في الحالات التي يتسبب فيها الجاني بضرر فعلي للمجنى عليه، ولكنه قصر صور الضرر على العاهة والموت، على الرغم أنه من الممكن تصور حدوث صور أخرى من الضرر كأن يتم اختطاف المجنى عليه العاجز أو تعرضه للضرب والعنف البسيط دون أن يترتب عليه حدوث عاهة به.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال أو غير خال، بالإضافة الى تشديد العقوبة تدريجياً في حالة اقتران فعل الجاني بضرر فعلي وحددها بالمرض أو العجز الكلي لمدة تجاوز عشرين يوماً أو حدوث بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو عاهة مستديمة أو الوفاة، وكان من الافضل لو نص على العجز الكلي "عن العمل" لتفرقته عن عجز المجنى عليه السابق على ارتكاب فعل التعريض للخطر، فعجز المجنى عليه السابق يدل على عدم قدرته على حماية نفسه وهو عجز لا دخل للجاني فيه، أما العجز الذي أصاب المجنى عليه بعد تعرضه للخطر من قبل الجاني فيدل

---

[1]. يقصد المشرع بالمكان الخال من الناس ليس أن يكون خالياً من الناس في جميع الاوقات كالجزيرة المهجورة مثلاً، وانما المراد به أن يكون المحل المذكور خاليا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض العاجز للخطر، على سبيل المثال الشارع العمومي فأنه من الجائز أن يعتبر خالياً من الناس في ساعة متأخرة من الليل ولو كان السير لا ينقطع مطلقاً أثناء النهار، وتقدير مثل هذه الامور يرجع الى محكمة الموضوع هي التي تفصل فيها، ولا يعد المكان الذي أشار اليه المشرع شرط أو ركن من أركان جريمة تعريض العاجز للخطر وانما هي مجرد ظروف مكانية تؤثر بعقوبة الجريمة ولا أثر لها على وجود الجريمة، إذ أن ترك عاجز في غابة معزولة محفوفة بالمخاطر ليس كما في حالة تركه في مدينة معمورة بالسكان، وفي كلاً الحالتين يعاقب الجاني على جريمة تعريض عاجز للخطر لكن الاختلاف يكون في العقوبة، فالتعريض للخطر في الحالة الاولى أكثر خطورة من الحالة الثانية وهذا بدوره ينعكس على مقدار العقوبة، وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص16، خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص230.

على عدم قدرته على العمل لمدة تجاوز عشرين يوماً وهو عجز لاحق على ارتكاب فعل التعريض للخطر.

بينما المشرع المصري في المادة(378/ثامنا) من قانون العقوبات أشترط وقوع الامريين معاً "الترك والتعريض للخطر" ولا مجال لتطبيق نص المادة اعلاه بدونهما معاً، بالإضافة إلى أن المشرع اشترط أن يكون الفاعل ملتزماً بحفظ المجنون ومع ذلك عرضه للأخطار أو الإصابات، بمعنى أن المشرع جعل قيام الجريمة متوقفاً على وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه، بخلاف المشرّع العراقي والجزائري إذ عاقبا على فعل التعريض للخطر وأن صدر من شخص أجنبي عن المجنى عليه، مع تشديد العقوبة في حالة كون الجاني من أصول المجنى عليه أو ممن هو ملتزم برعايته[1].

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تضع معياراً لتحديد حالات تعريض عاجز للخطر والاقتصار على تجريم تعريض عاجز للخطر بنص عام ومطلق، مع النص على بعض حالات التعريض للخطر بوصفها من الظروف المشددة للعقوبة، وهذا المسلك انتقد من ناحية وموفق من ناحية أخرى، فقد ينتقد لأن عدم تحديد المشرع لحالات التعريض للخطر يمنح القضاء سلطة واسعة في تقدير توفر حالات التعريض للخطر من عدمها، فضلاً عن الخوف من تعسف القضاة وعدم استقرار الاحكام وتناقضها فما قد يعده أحد القضاة من حالات التعريض للخطر لا يعده قاض آخر كذلك[2].

أما من ناحية أخرى فإن المشرع كان موفقاً بعدم تحديد حالات التعريض للخطر وترك الأمر لمحكمة الموضوع، لأنه قد تكون هناك حالات من شأنها أن تعرض عاجز للخطر ولم يرد ذكرها في النص القانوني، ومن ثم لا يمكن مساءلة مرتكبيها، فقد يقوم الجاني بالاحتجاج بعدم تجريمها وبالتالي افلاته من العقاب ويترتب على ذلك عدم فاعلية النصوص المعنية بتجريم تعريض عاجز للخطر، فالمشرع في حالة تدخله لتحديد حالات التعريض للخطر وتجريمها يقع على عاتقه خلق نوع من التوازن من ناحية رغبته في معالجة الآثار السيئة التي تترتب على حالة الاستغلال واللامبالاة من قبل الجاني بقيامه بتعريض عاجز للخطر رغم عجزه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، وبين ضرورة مراعاة

---

[1]. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد1، السنة 12، 2020، ص389.

[2]. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر(دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد16، عدد58، سنة18، 2013، ص246.

مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم أن يكون الافراد على علم مسبق بأركان الجريمة وظروف تحققها على نحو واضح ومحدد[1].

ومادام البحث حول الركن المادي نحاول الإجابة على التساؤل المعروض سابقاً، وهو هل من الممكن تصور الشروع في جريمة تعريض عاجز للخطر؟، لم يتفق الفقه حول مدى تصور الشروع في جرائم التعريض للخطر، وتتبلور أهم هذه الآراء على النحو الآتي:-

فهناك من يرى أن الشروع لا يتصور في جرائم التعريض للخطر لأنها تخلو من النتيجة الضارة باعتبار أن الركن المادي لهذه الجرائم عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه بمعنى أما تقع الجريمة تامة أو لا تقع على الاطلاق[2].

وذهب رأي آخر إلى أن الشروع يتصور في جرائم التعريض للخطر، فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في قابلية كل منهما للشروع، لأن النتيجة كما تتوفر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية قانوناً فأنها تتحقق عند تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل بمعنى أن الخطر بحد ذاته نتيجة[3]، وذهب رأي ثالث إلى التمييز بين نوعين من جرائم التعريض للخطر وهما: جرائم التعريض للخطر الواقعي وجرائم التعريض للخطر المجرد أو المفترض، ولديهم أن الشروع متصور في الاولى دون الثانية، فجريمة التعريض للخطر منها ما يكون من جرائم الخطر المفترض أو المجرد ومنها ما يكون من جرائم الخطر الواقعي[4]، و مادامت جريمة تعريض عاجز للخطر من جرائم التعريض للخطر الواقعي أو

---

[1]. أسامة أحمد محمد النعيمي، المصدر نفسه، ص247.

[2]. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص271.

[3]. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص25.

[4]- أن جرائم التعريض للخطر المجرد اي الخطر المفترض من قبل المشرع، وهذه الفئة من الجرائم لا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر على المصلحة المحمية و أنما فقط يتطلب سلوك مطابق لما هو وارد بنموذج النص التجريمي، اذ لا يتضمن هذا الخطر تهديداً مباشرا لهذه المصلحة ولكن علة التجريم تكمن في تقدير الشارع لطبيعة وأهمية السلوك مقارنة إياه بأهمية المصلحة المحمية ونتيجة لذلك ليس على قاضي الموضوع إثبات وجود هذا الخطر مثال ذلك المادة (392) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.....كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول...."، أما جرائم التعريض للخطر الواقعي أو= =الفعلي وهي الافعال التي من شأنها ان تهدد المصلحة القانونية بالخطر تهديداً حقيقياً، مثال ذلك جريمة تعريض عاجز للخطر المادة(383) من قانون العقوبات العراقي المعدل، اذ في هذه الحالة استلزم المشرع ضرورة وجود خطر فعلي

الفعلي فيتصور الشروع فيها حسب هذا الرأي، بمعنى أن الخطر الذي يتعرض له المجنى عليه العاجز أمر واقعي وليس احتمالياً، أي يكون له وجود في الواقع المادي وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي والتي تشكل النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي لجريمة تعريض عاجز للخطر، فإذا كانت جريمة الجرح أو الضرب تفترضان أضراراً فعلية بالمصلحة المحمية جنائياً من قبل المشرع وهي الحق في سلامة الجسم، فإن جريمة تعريض عاجز للخطر تفترضان تهديداً فعلياً بالخطر للمجنى عليه العاجز[1].

ونرى أن الشروع في جريمة التعريض للخطر قد يكون غير متصور في بعضها كما في الجرائم ذات الخطر المجرد، لأنها تتحقق بارتكاب سلوك يفترض المشرع أنه يعرض المصلحة المراد حمايتها لخطر الاضرار، وقد يكون الشروع ممكناً في بعضها الآخر كما في الجرائم ذات الخطر الواقعي أو الفعلي لأنه يتطلب لقيامها تعريض فعلي للمصلحة المحمية للخطر كما في جريمة تعريض عاجز للخطر، وللإجابة على السؤال المطروح سابقاً الذي يتمثل في حالة فقد المجنى عليه لصفة العجز سواء قبل ارتكاب الجاني فعل التعريض للخطر أو بعده، فهل من الممكن محاسبة الجاني على الشروع في جريمة تعريض عاجز للخطر؟ في هذه الحالة يكون انتفاء احد شروط توافر الركن الخاص(عجز المجنى عليه) في جريمة تعريض عاجز للخطر، وهما الاسبقية والمعاصرة لسبب لا دخل للجاني فيه كما أوضحنا سابقاً في الفرع الاول لإصابة المجنى عليه على سبيل المثال بمرض الصرع أو الجنون المتقطع، في هذه الحالة نرى من الممكن تحقق الشروع فيها، لأن نية الجاني كانت موجودة بتعريض شخص عاجز للخطر وبدء بتنفيذ سلوكه الاجرامي لكنه خاب لسبب لا دخل للجاني فيه.

وبناء على ما تقدم يتبين أن علاقة الركن الخاص للجريمة محل الدراسة – المتمثل بعجز المجنى عليه عن حماية نفسه بالركن المادي لها المتمثل بفعل التعريض للخطر– تتجسد من خلال دخول الركن الخاص في مكونات الركن المادي للجريمة، وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني خاص بها، بمعنى أن جريمة تعريض عاجز للخطر يكون محلها شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، بحيث

ويتطلب من قاضي الموضوع أن يتأكد من حصوله فعلاً وعند عدم الإثبات لا يصار لاعتبار الفعل جريمة، محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص53، رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص42.

[1]. حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص44.

لا تقوم هذه الجريمة مالم يكن محلها أي "المجنى عليه فيها" شخصاً مصاباً بالعجز وعدم قدرته على مقاومة الخطر الذي يتعرض له، فلو وقع فعل التعريض للخطر على شخص سليم ما كان ليسأل الجاني جزائياً عن فعله، فعلة التجريم تكمن في استغلال حالة العجز البدني أو النفسي أو العقلي من قبل الجاني للمجنى عليه وتعريضه للخطر.

أما الركن المعنوي فقد عرفّ بأنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل ارادياً الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع"[1]، ويتخذ صورتين أما صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية، بينما الصورة الثانية صورة الخطأ غير العمدي وتكون الجريمة غير عمدية، وجريمة تعريض عاجز للخطر تعد جريمة عمدية يشترط توافر القصد الجرمي فيها بعنصريه العلم والإرادة[2]، بمعنى اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى فعل تعريض عاجز للخطر فضلاً عن العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، أي علمه بموضوع الحق المعتدى عليه فيكون عالماً بأن الشخص الذي يعرضه للخطر عاجزاً عن حماية نفسه والدفاع عنها، وعلمه بخطورة فعل التعريض للخطر بالنسبة لشخص عاجز[3].

ومن هذا يتبين أن علاقة الركن الخاص بالركن المعنوي في الجريمة محل الدراسة علاقة وثيقة، وذلك لاشتراط المشرع توافر القصد الجرمي لدى الجاني وعلمه بصفة العجز في المجنى عليه، فإذا تخلف علم الجاني بذلك لا يسأل جزائياً عن الجريمة، لأن الدافع من تجريم فعل تعريض عاجز للخطر هو لاستغلال حالة المجنى عليه سواء كانت الصحية أو النفسية أو العقلية، ومدى خطورة الجاني الاجرامية التي يحملها في نفسه، فضلاً على أن جريمة تعريض عاجز للخطر من الجرائم التي تقع على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية لأن صفة العجز التي أعتد بها المشرع في قيام هذه الجريمة حدد نطاق أسبابها بالحالة الصحية أو النفسية أو العقلية للمجنى عليه وهذا ما يدل على أنها أسباب يختص بها الفرد الطبيعي دون المعنوي، رغم استخدام المشرع للفظ (الشخص) في النص القانوني الذي يدل على الشخص المعنوي والطبيعي.

---

[1]. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007، ص91.

[2]. نصت المادة(1/33) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى".

[3]. علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة، في الجرائم الاجتماعية،ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص96.

ومن التطبيقات القضائية لجريمة تعريض عاجز للخطر، فقد قضت محكمة جنح الديوانية بأن "... بالحكم على المتهمة (ش.ع) وفق احكام المادة (1/383) من قانون العقوبات لقيامها بطرد ولدها(ع.س تولد 2014) من الدار وذهابه إلى جهة مجهولة ..."[1]، كما قضت محكمة جنح الشامية بأن "..بالحكم على المتهمة (ن.ت) على وفق احكام المادة 2/383 من قانون العقوبات لقيامها بترك أولادها القاصرين بالقرب من سيطرة مدخل قضاء الشامية دون أن تبالي بالخطر الذي كان من الممكن أن يلحق بهم جراء تركهم..."[2].

المطلب الثاني

أثر عجز المجنى عليه في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

تعد جريمة الامتناع عن رعاية عاجز صورة من صور الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل سلبي يتمثل بالامتناع عن رعاية عاجز، وتعد من الجرائم ذات الصفة التي يشترط فيها المشرع توافر صفة في المجنى عليه إلا وهي صفة العجز، ولبيان مدى أثر صفة العجز في قيام هذه الجريمة نخصص الفرع الأول للبحث في دور عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز.

الفرع الأول

عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

لتحقق جريمة الامتناع عن رعاية شخص عاجز لابد من توافر ركن خاص فيها إلى جانب الاركان العامة التي يشترط توافرها في جميع الجرائم، ويتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بصفة يشترط توافرها ابتداء في المجنى عليه إلا وهي كونه عاجزاً عن رعاية نفسه بنفسه، وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة كما لو كان المجنى عليه سليماً معافى، ويشترط ايضاً لتحقق الركن الخاص في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز أن تكون صفة العجز سابقة لفعل الامتناع، ولسبق تفصيل ذلك ومنعاً للتكرار نحيل لما تم بيانه بشأن شروط تحقق الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر[3]، ففي جريمة الامتناع عن رعاية عاجز يتطلب ذات الشروط التي يتطلبها الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر، ونقتصر بحثنا على

---

[1]. قرار محكمة جنح الديوانية رقم 2065/ج/2023 بتاريخ 2023/6/21 قرار غير منشور.

[2]. قرار محكمة جنح الشامية رقم 1037/ج/2019 بتاريخ 2019/12/4 قرار غير منشور.

[3]. يراجع ص60-62 من هذه الرسالة.

الاسباب التي نص عليها المشرع العراقي في المادة(371) من قانون العقوبات المعدل[1]، التي من الممكن أن تجعل المجنى عليه عاجزاً عن رعاية نفسه، الا وهي صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، أما المشرعان الجزائري والمصري فلم ينصا على هذه الجريمة.

فبالنسبة لصغر السن لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على عمر محدد يعد فيه المجنى عليه صغيراً في السن رغم استخدامه لمفردة الصغير في بعض النصوص القانونية[2]، بينما في قانون رعاية الأحداث نصّ على أن الصغير من لم يتم التاسعة من العمر[3]، وبكل الأحوال علة التجريم تكمن في أن الصغير كائن ضعيف لا يقوى على الاعتناء بنفسه وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة، بمعنى إنه بحاجة إلى رعاية وعناية خاصتين سواء من قبل الوالدين أو أي شخص آخر مكلف قانوناً أو اتفاقاً، إذ شاعت في الآونة الاخيرة ظاهرة التخلي عن الأطفال والتملص من واجب تربيتهم ورعايتهم وتغذيتهم على الرغم من أن التقدم في نظام الدولة قد أتاح تكوين هيئات عامة للمساعدة الاجتماعية ودور لإيواء الاطفال وأسراً بديلة تتولى تربية الأطفال الذين لا يقوى آباؤهم على تحمل عبء تربيتهم، بالإضافة إلى أن الأسرة تعد المحطة الأولى في حياة الصغير وتربيته، فمن الأهمية البالغة نشأته في احضان أسرته باعتبارها المكان الرحب الذي يراد من خلاله تنشئة الأنسان النشأة الصحيحة، فمن المفترض أن يعيش الصغير في جو يسوده الأمن والاستقرار داخل أسرته بعيداً عن الاهمال والتخلي، خصوصاً أن الصغير

---

[1]. نصت المادة (371) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه".

[2]. المادة (2/382) من قانون العقوبات اذ نصت على ان "يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه...." في حين نصت المادة(1/383) من قانون العقوبات على ان " ..... من عرض للخطر...شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره..." وفي الفقرة(2) من ذات المادة التي نصت على ان "..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير..." بمعنى ان المشرع العراقي في هذه المادة اعطى اشارة ضمنية لعمر الصغير وهو الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، ونرى أن هذا العمر يتجاوز مرحلة الطفولة إي غالباً ما يكون باستطاعته تدبير اموره بنفسه وقادرا على رعايتها وحمايتها، أما المادة (1/233) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اذ نصت على ان "لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره".

[3]. المادة(3) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم76 لسنة 1983 المعدل، في حين نصت الفقرة(اولا) من المادة(3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 على ان "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر....".

في سنوات عمره الأولى لا يتمكن من العيش وحده بسبب تكوينه البدني والنفسي والعقلي وبالتالي ضعف خبرته وبصيرته ويكون دائماً في حاجة إلى من يوليه الرعاية والحماية الكافية للحفاظ عليه وعلى حياته[1]، فالوالدين مكلفين قانوناً برعاية اولادهم الصغار العاجزين عن الاعتناء بأنفسهم، كما أن موظفي دور الحضانات الحكومية هم مكلفون قانونا برعاية الصغار أما دور الحضانات الاهلية فمكلفون برعاية الصغار حسب الاتفاق المبرم معهم بتقديم الرعاية والاهتمام للصغير وأن امتناعهم عن ذلك يعرضهم للمسؤولية الجزائية استناداً للنص القانوني المتعلق بجريمة الامتناع عن رعاية عاجز بسبب صغر سنه، ومّما تقدم نجد أن صغر السن سبب من الأسباب المؤدية إلى عجز المجنى عليه، وبالتالي إذا وقع الامتناع عن رعاية عاجز لصغر سنه يتحقق عند ذلك الركن الخاص في الجريمة.

أما الشيخوخة بوصفها سبباً للعجز فهي مرحلة عمرية طبيعية يمر بها كل فرد، إذ يصاحبها بعض التغيرات التي تصيب المسن وتجعله عاجزاً عن قضاء حاجاته والعناية بنفسه، فكبار السن هم كالأطفال نجدهم ضعاف في الأسرة وفي أمس الحاجة إلى الرعاية والمساندة من قبل الأهل، الأمر الذي يقتضي بيان مرحلة الشيخوخة، بمعنى كيف يتم معرفة ما إذا كان الشخص يمر في مرحلة الشيخوخة من عدمه؟، هل أن مقياس مرحلة الشيخوخة هو عمر محدد يصل إليه الفرد أم يتم الاعتماد على مدى التغيرات البايولوجية والاجتماعية التي تصيب الفرد؟

للإجابة على هذا التساؤل هناك من يرى أن تحديد مرحلة الشيخوخة يتم بتعيين سن معينة بغض النظر عن التغيرات التي تصاحب هذه المرحلة لذلك يطلق على الشخص الذي يمر في هذه المرحلة بكبير السن أو المسن سواء كان رجلاً أو امرأة، ويمكن تصنيف المسنين في إطار مرحلة الشيخوخة من الناحية العمرية إلى ثلاثة أصناف: وهم كبير السن النشط الذي يتراوح عمره بين ستين سنة إلى الرابعة والسبعون، وكبير السن الكهل الذي يتراوح عمره بين الخامسة والسبعون إلى الرابعة والثمانين، وكبير السن الهرم وهو الذي يكون عمره من الخامسة والثمانين إلى نهاية العمر[2].

في حين يذهب رأي آخر إلى أن الشيخوخة لا تحدد بعمر زمني وإنما هي عملية تحول بيولوجي وظيفي يتدرج من القوة إلى الضعف بسبب كبر السن، فيكون الفرد في بداية مرحلة الشيخوخة قادراً على القيام بمسؤولياته لكن ليس بالشكل الطبيعي، ثم يزداد سوءاً في المرحلة الوسطى ويصبح القصور ملحوظاً

---

[1]. فلاح شهاب أحمد، الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص76.

[2]. نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة(دراسة مقارنة)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، بابل، عدد 25، 2018، ص137.

في جميع الجوانب النفسية والجسمية والاجتماعية، أما في المرحلة الاخيرة فيصبح التدهور كبيراً والضعف شديداً، وبالتالي يصبح عاجزاً عن قضاء حاجاته ورعاية نفسه بنفسه[1]، بمعنى أن معيار تحديد الشيخوخة هو بالنظر إلى التغيرات التي تبدو على جسم الفرد المسن سواء التي قد تكون بدنية، وهي الأكثر وضوحاً في الجسم كانحناء القامة، وتقوس الضهر، وفقدان الأسنان، وتساقط الشعر، وتغيرات داخلية في الجسم كتغير قوة دفع الدم وضعف العضلات وغيرها الكثير من التغيرات، وتوجد منها على مستوى وظائف الجسم كبطيء الحركة، وضعف الذاكرة، وضعف السمع وغيرها الكثير من التغيرات البدنية التي تصيب الفرد في مرحلة الشيخوخة[2]، وهناك تغيرات ايضاً نفسية واجتماعية تصاحب مرحلة الشيخوخة، وتكون أحد العلامات الدالة عليها باعتبارها مرحلة يتم فيها تدهور المسن في المجتمع، وهجره للعلاقات الاجتماعية يتبعها تراجع في الحالة المعنوية والنفسية له نتيجة لضعفه وشعوره بالعجز عن تأدية نشاطاته بالشكل الطبيعي، ولانشغال أولاده وأسرته عنه، بالإضافة إلى أنه يشعر بفقدان دوره في الحياة كشخص يعمل ويكسب قوته بسبب انقطاع الرابطة الوظيفية واحالته الى التقاعد وغيرها العديد من التغيرات التي تؤثر سلباً على نفسية المسن[3]، وعلى وفق هذا الرأي أن الشيخوخة ليست مرحلة عمرية تعني التقدم في السن فحسب بل تشمل مجموعة من التغيرات البدنية والاجتماعية والنفسية وغيرها، فكبر السن تحدده سنوات العمر، أما الشيخوخة فتحددها التغيرات البيولوجية والنفسية والتي تؤدي إلى الضعف والتدهور في مرحلة كبر السن أو قبلها، لان الشيخوخة قد تحدث احياناً لبعض الناس قبل سن الستين وتسمى الشيخوخة المبكرة[4].

وبالاطلاع على موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة في تحديد مرحلة الشيخوخة، فإن المشرع العراقي يأخذ بالرأي الأول بدليل أنه نص في المادة (4/اولا/ب) من نظام دور رعاية المسنين رقم 4 لسنة 1985 المعدلة بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الأول لنظام دور رعاية المسنين رقم5 لسنة

---

[1]. كمال ابراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الاسلام وعلم النفس، ط1، دار النشر الجامعات، القاهرة، 2006، ص30_31.

[2]. هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ط1، مركز التنمية البشرية والمعلومات، جمهورية مصر العربية، 1987، ص19_31.

[3]. عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين الى الشيخوخة، بلا طبعة، مكتبة الانكلو المصرية، مصر، 2008، ص667_668.

[4]. عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، عدد91، 2022، ص332.

2010 الذي جاء فيه "....يشترط فيمن يقبل في الدار أن يكون....اكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للإناث"، وغالباً ما يعد سن الإحالة إلى التقاعد هو بداية لتحديد مرحلة الشيخوخة بسبب حالة الضعف فضلاً عن تراجع القدرات الوظيفية وعدم القدرة على انجاز الأعمال بصورة طبيعية، إذ نصّت المادة (10) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل على أن "تتم احالة الموظف إلى التقاعد عند اكماله (60) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته"، وكذلك المشرع الجزائري وضع ضابط زمني في تحديد مرحلة الشيخوخة، فجعل كل من تعدى سن الخامسة والستين مسناً[1]، وايضاً المشرع المصري حدد سن الشيخوخة بعمر الستين وذلك في الفقرة(10) من المادة(1) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة2019[2].

يتضح مّما تقدم أن التشريعات محل الدراسة المقارنة اتجهت إلى جَعل عدد سنوات العمر هي المقياس لتحديد مرحلة الشيخوخة واعتبار الفرد مسناً، وإن اختلفت في تحديدها بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والحالة البدنية وذلك بالافتراض ضمناً أن في هذا العمر يكون الفرد عاجزاً عن رعاية نفسه، وهذا برأينا توجه صائب كونه يجنب الوقوع في الجدل الذي ينشأ نتيجة لاعتماد المعيار البيولوجي كونه معيار واسع يفتح المجال لإدخال بعض الفئات من غير المسنين في مفهوم الشيخوخة نظراً لضعفهم البدني أو النفسي أو تردّي أوضاعهم الاجتماعية، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يستخدم كبر السن بدلاً من الشيخوخة في نصّ المادة(371) من قانون العقوبات لسهولة إثبات هذه الصفة.

وعلى وفق ما تقدم تعد الشيخوخة سبباً من أسباب تحقق الركن الخاص الذي يشترط توافره لتجريم فعل الجاني المتمثل بالامتناع عن رعاية المسن دون عذر مشروع، لما تتميز به هذه المرحلة من ضعف القدرات البدنية والذهنية وظهور بعض الأمراض والعجز، مّما يجعل المسن بحاجة إلى مزيد من الرعاية والحماية، وهذا ما أقره وأكده دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (29) منه إذ نصّت على أن ".....وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة".

---

[1]. المادة(2) من قانون حماية الاشخاص المسنين الجزائري رقم 12_10 لسنة 2010 النافذ التي نصت على أن "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق".

[2]. عرف مشروع قانون حقوق المسنين المزمع اصداره في مصر في المادة (2) على ان المسن "كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة الى التقاعد....".

أما المشرع الجزائري والمصري لم ينصا بصورة مباشرة على جريمة الامتناع عن رعاية عاجز في قانون العقوبات، مع ذلك أشار المشرع الجزائري في قانون حماية الاشخاص المسنين رقم 12_10 لسنة 2010 إلى واجب رعاية المسن في المادة(4) منه إذ نصت على أن "للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطاً بأفراد اسرته مهما كانت حالته البدنية او النفسية او الاجتماعية ويجب على الاسرة ولا سيما الفروع ان تحافظ على التلاحم الاسري وان تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم"، كما أن المشرع المصري نص في مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين في المادة (1/16) منه على أن "تلتزم أسرة المسن بما يلي: 1_ رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين أفراد الاسرة..."، كما نصت المادة(20) منه على أن "في حالة امتناع الاسرة عن الرعاية او الإنفاق على المسن وفقا لهذا القانون يجري الاخصائيون تحقيق في الامر ويصدرون قراراً ملزماً بناء على ذلك...".

واحياناً قد تكون صفة العجز بسبب إصابة المجنى عليه بخلل في حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، فمن البديهي أن المريض أياً كان مرضه قد لا يتمكن من رعاية نفسه وغير قادر على توفير متطلبات حياته ويكون بحاجة إلى رعاية ومساعدة من قبل الاخرين، كما أن حق الانسان في الصحة يلقى على عاتق الغير التزام بالامتناع عن المساس أو الاعتداء عليه بالإضافة الى التزامه بالمحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم للعاجز من قبل المتكفل برعايته قانوناً أو اتفاقاً[1]، كما لو كان المجنى عليه يعاني من مرض الشلل أو كان متخلف عقلياً كالأبله أو المعتوه أو مريض نفسي كالمكتئب أو أي خلل في حالته البدنية أو النفسية أو العقلية يكون على درجة تؤثر على قدرته في رعاية نفسه، ويكون بحاجة ماسة إلى الاخرين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح الديوانية بأن " من سير التحقيق والمحاكمة الحضورية العلنية الجارية تبين انه بتاريخ(ب) قام المتهم بالامتناع عن رعاية شقيقه(س) رغم أن شقيق المتهم متخلف عقلياً دون عذر مشروع بالرغم ان المتهم يتقاضى راتب الرعاية وذلك في مدينة الديوانية....وتلت المحكمة التقرير الطبي المرفق بالدعوى ثم دونت اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق احكام المادة 371 من قانون العقوبات...."[2]، كما قضت محكمة جنح الشامية بأن "...الحكم على المتهم (ك.ف) وفقاً لإحكام المادة (371) من قانون العقوبات لقيامه بالامتناع عن رعاية زوجته المشتكية

---

[1]. أشرف سيد ابو العلا، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنلوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد1، 2022، ص12، عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره على مسؤولية الجاني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، مصر ، 2009، ص 88 وما بعدها.

[2]. قرار محكمة جنح الديوانية، رقم 14/ج/2022 بتاريخ 2022/4/13، قرار غير منشور.

وتركها عند أهلها وكانت بحالة صحية متردية لكونها كانت حامل ومهددة بحصول اسقاط لها ورغم ذلك لم يقم المتهم بإحضار عقد الزواج الخاص بها لإكمال مستلزمات عملية الولادة كون المستشفى كانت ترفض في حينها اجراء العملية إلا بعد اثبات واقعة زواجها من المتهم ومشروعية حملها.."[1].

الفرع الثاني

علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

إن توفر صفة العجز في المجنى عليه لا تكفي وحدها لقيام جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، وانما لابد من أن تكون هذه الصفة محلاً للفعل الجرمي وأن يكون مرتكب الفعل عالماً بعجز المجنى عليه، لذا يقتضي الأمر بيان الأركان العامة للجريمة وعلاقتها بالركن الخاص.

تعد جريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم السلبية، إذ يتمثل الركن المادي فيها بامتناع الجاني عن إتيان فعل ايجابي ألزمه القانون أو الاتفاق بأدائه وهو رعاية عاجز دون أن يكون له عذر مشروع يبرر امتناعه عن القيام بهذا الواجب، ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة الامتناع عن رعاية عاجز[2]، واكتفى المشرع العراقي بتنظيم أحكامها ضمن جرائم الامتناع عن الاغاثة، إذ نصّت المادة(371) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه"، ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي أفرد نصاً خاصاً لجريمة الامتناع عن رعاية

---

[1]. قرار محكمة جنح الشامية رقم 598/ج/2019 بتاريخ 2019/7/22، قرار غير منشور.

[2]. معنى الامتناع لغةُ: أمتنعَ يمتنعُ امتناعاً، أمتنع عن: كّفَ عنه، أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص2128، أما معنى رعاية لغةُ: فهي اسم مصدر وتعني حفظ وصيانة شخص ما، ورعى الشيء: حافظ عليه وقام به حق القيام، وأوكل اليه تدبير أموره، أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القران الكريم وقراءاته، ط1، مؤسسة سطور، الرياض، 2002، ص210، أحمد عبد الوهاب بكير، معجم أمهات الافعال معانيها وأوجه استعمالها، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص519، ومعنى عاجز لغة: مصدره عَجز الذي يدل على الضعف وعدم القدرة، أميل بديع يعقوب، مصدر سابق، ص165، بينما التعريف الفقهي فقد اكتفى فقهاء القانون الوضعي بتعريف جريمة الامتناع بصورة عامة، فقد عرفت على انها "احجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين عليه اتخاذه، أي أنه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب عليه اتيانها فيه"، كما عرفت بانها "الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بأمر أوجبه القانون عليه"، ينظر د- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص99.

عاجز، بالرغم من أنه غالباً ما تقوم التشريعات كالتشريع الجزائري والمصري بدمجها مع جريمة تعريض عاجز للخطر، مانحاً بذلك حماية أقل للعاجز من تلك الحماية التي تضمنتها المادة(383) من قانون العقوبات العراقي، وأن مسلك المشرع العراقي هذا لا يعود على المجنى عليه العاجز بأي فائدة، وإنما المستفيد الأول من ذلك هو الجاني الذي غالباً ما تطبق بشأنه أحكام المادة (371) من قانون العقوبات العراقي، التي تكون عقوبتها أقل من تلك المفروضة على الجاني في جريمة تعريض عاجز للخطر[1]، فالامتناع عن رعاية عاجز هو تعبير ضمني عن تعريضه للخطر مادام المشرع لم يحدد حالات التعريض للخطر في المادة(383) من قانون العقوبات، بخلاف المشرعان الجزائري والمصري اللذان لم ينظما أحكام هذه الجريمة بنص خاص في قانون العقوبات[2]، بل أشارا إليها ضمناً عند النص على جريمة تعريض عاجز للخطر بوصفها من حالات التعريض للخطر إذ شددا العقوبة في حالة كون مرتكب الفعل من أصول المجنى عليه أو ممن يتولون رعايته أو موكولين بحفظه، وهذا يفترض ضمناً أن الجاني أمتنع عن رعاية العاجز[3]، مع ذلك القضاء العراقي في أحد قراراته يعد الامتناع عن واجب الرعاية صورة من صور التعريض للخطر، كما قضت محكمة جنح الديوانية بأن " من سير التحقيق والمحاكمة ...الحكم على المتهمين كل من (ف.ل) و(ل.ج) وفق احكام المادة 1/383 من قانون العقوبات حسب ما جاء بأقوال المشتكية (ش.ج) ضد المتهمين لقيامهم بتعريض الاطفال (ح و ع) للخطر وذلك بالامتناع عن رعايتهم كونهم مسؤولين عنهم وترك الاطفال بالشارع دون رعاية واهتمام"[4].

---

[1]. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص130، فلاح شهاب أحمد، مصدر سابق، ص86.

[2]. مع ذلك نص المشرع المصري في المادة(50) من قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 النافذ على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص ذي إعاقة أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه= الواجبات، أو أمتنع عن القيام بها..."، ونصت المادة(522) من مشروع قانون العقوبات الاسلامي في مصر لسنة 1982 على أن "كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية أو بسبب تقييد حركته، سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع أمتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك الى موت المجنى عليه أو إصابته، يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة..."، نقلاً عن محمد أبو العلا عقيدة، مشروع قانون العقوبات الإسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص317.

[3]. المادة(315-317) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة(378/ثامنا) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[4]. قرار محكمة جنح الديوانية رقم 3457/ج/2021 بتاريخ 2022/2/14، قرار غير منشور.

إن جريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم التي تقع بمجرد إتيان الفاعل سلوكاً دون أن يتوقف تمامها على تحقيق نتيجة معينة، مثال ذلك أمتناع الطبيب عن معالجة مريضه بدون عذر مشروع، فبمجرد امتناعه دون تحقيق أي نتيجة تقوم الجريمة ويحاسب الطبيب على فعله[1]، ويثار تساؤل في هذا المجال بشأن موقع الواجب القانوني أو الاتفاقي من أركان الجريمة؟ إذ يشترط المشرع لاعتبار الامتناع عن رعاية عاجز جريمة يعاقب عليها أن يكون هناك واجب يقع على عاتق الممتنع، سواء كان بموجب القانون أو الاتفاق أي أن الامتناع يرتبط بالواجب إذ يدور معه وجوداً وعدماً، ونتيجة لذلك يعد الواجب عنصر في الامتناع ذاته، أي أنه عنصر يقوم به الركن المادي للجريمة، فليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضاً قانوناً على من امتنع، مثال ذلك امتناع الممرضة عن رعاية المريض وتقديم العلاج له في هذه الحالة يفترض لتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز أن يكون هناك واجب يقع على عاتق الممرضة يلزمها برعاية المريض[2]، وقد يكون هذا الواجب أساسه القانون أو الاتفاق، مثلاً الوالدان مكلفان قانوناً برعاية أولادهما الصغار العاجزين عن حماية أنفسهم، وموظفي دور الحضانات الحكومية ودور المسنين مكلفون قانوناً برعاية المتواجدين فيه، أما دور الحضانات الاهلية ودور المسنين الاهلية فأنه وبحسب الاتفاق المبرم معهم مكلفون بتقديم الرعاية والعناية للصغير أو المسن المودع لديهم وأن امتناعهم عن ذلك يعرضهم للمسؤولية الجزائية[3]، كما أن المشرع يشترط لتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز أن يكون فعل الامتناع بدون عذر مشروع وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة مثال ذلك، لو تعرض الشخص المكلف برعاية عاجز إلى حالة خطف أو إلى عقوبة وتعذر عليه القيام بواجبه

---

[1]. زينة زهير محمد، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد39، 2021، ص177، سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص213.

[2]. د- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص7-8، مصطفى أبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية(دراسة مقارنة بالقانون)، ط1، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، طهران، 2014، ص42.

[3]. سردار علي عزيز، جريمة الامتناع عن الاغاثة(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد4، عدد4، سنة 2018، ص24.

كتفقد العاجز أو اعطائه الدواء فهذا الشخص لا يمكن أن يحاسب على امتناعه لأن امتناعه كان لسبب خارج عن إرادته[1].

ومّما تقدم نجد أن علاقة الركن المادي بالركن الخاص علاقة وثيقة، لأن العنصر الذي يقوم به الركن المادي المتمثل بامتناع الجاني عن واجب الرعاية الملزم به قانوناً أو اتفاقاً، لا يتحقق إلا إذا كان محله شخص عاجز عن رعاية نفسه، بمعنى أن لو كان الشخص سليماً قادراً على تدبير أموره ما كان الفاعل ليسأل عن فعله، وما كان هناك واجب ملقى على عاتقه من الأصل، فسبب وجود الواجب بنص القانون أو الاتفاق هو لكون الشخص المطلوب رعايته بحاجة إلى ذلك لانعدام قدرته بسبب صغر سنه أو لشيخوخته أو لخلل ما في حالته البدنية أو النفسية أو العقلية.

أما الركن المعنوي فيتمثل بتوافر القصد الجرمي فجريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع توافر القصد بعنصريه (العلم والإرادة)، ويقصد بالعلم " علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، أي انصراف علمه إلى جميع العناصر القانونية للجريمة"[2]، وذلك يتمثل بوجوب علمه بالواجب الملقى على عاتقه، سواء كان الواجب ناشئاً عن قاعدة غير جنائية أو جنائية أي يكون مصدره قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كالأم التي تمتنع عمداً عن اطعام طفلها وتغذيته فيفترض علمها بالواجب القانوني الملقى على عاتقها برعاية اطفالها والعناية بهم، فلا يمكنها الاحتجاج بالجهل بالقانون سواء كان قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر[3].

كما يجب توافر علم الجاني بأن فعله يشكل اعتداء على حق يحميه القانون إلا وهو رعاية شخص عاجز، في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز أي علمه بصفة العجز لدى المجنى عليه وهذا العلم يفترض افتراضاً عند علمه بواجب الرعاية، أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي هو توافر الإرادة، إي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الاجرامي، كامتناع شخص مكلف برعاية كبير في السن عن طريق توجيه إرادته اتجاهاً سلبياً، والمشرع العراقي جَرم الامتناع بغض النظر عن غاية الجاني من ورائه أي

---

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص106.

[2]. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام_، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص251.

[3]. المادة(1/37) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على ان " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، كما نصت المادة(6) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم78 لسنة 1977 على أن "لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية".

يتحقق القصد الجرمي بعلم الجاني بالامتناع واتجاه إرادته اليه دون أن يشترط قصد خاص بأن يكون الامتناع لأجل تحقيق غاية معينة، فعند توافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل يسأل عن جريمة عمدية.

والسؤال الذي يعرض في هذا المقام، هل يمكن أن تتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز بطريق الخطأ أي بطريقة غير عمدية؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نبين أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء تكون غير عمدية إذا نصّ القانون على ذلك[1]، وبناء على ذلك تعد جريمة الامتناع عن رعاية عاجز جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجرمي لدى الممتنع لكي يكتمل بناء الجريمة، ولعل من أصعب الامور وأدقها إثبات توافر القصد الجرمي في جريمة الامتناع لان الفعل الذي تقوم به الجريمة والذي يشكل ركنها المادي هو موقف سلبي محض لا يفصح فيه الجاني عما استقر عليه ضميره[2]، فالمشرع اشترط لقيام الجريمة وجود واجب قانوني يلزم الشخص برعاية العاجز فيفترض علم الجاني بهذا الواجب وفي حالة امتناعه عن القيام بواجب الرعاية الذي قد يتخذ صورة الإهمال أو عدم الانتباه يعد الجاني متعمداً في مخالفة ما أمر به القانون أو الاتفاق مالم يكن لديه عذر مشروع منعه من القيام بواجبه، مثال ذلك إهمال موظفة في دار رعاية العجزة لكبار السن، بامتناعها عن القيام بواجبها في هذه الحالة تعاقب الموظفة عن جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، مادام باستطاعتها القيام بذلك وبخلافه لا تتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، مع ذلك هناك من يذهب إلى تصور قيام جريمة الامتناع المجرد بطريقة الخطأ غير العمدي لأنها من الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع وقوع النتيجة الضارة وانما يبحث عن التصرف الارادي غير المشروع سواء كان ايجابياً أم سلبياً ولما كان الفعل الإرادي متوقعاً فيه صورتان للركن المعنوي (القصد الجرمي والخطأ غير العمدي) فإنه لا غبار على وقوع جرائم الامتناع بصورتها غير العمدية، بدليل قد يطلق عليها البعض تسمية جرائم الإهمال مّما يدل على توافر الخطأ غير العمدي[3].

---

(1) .Raphael briguet, lelement moral de linfraction, Article publie sur le lien https:\\aideauxted.com/element-moral infraction-article.13 janvier 2022.

(2). عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، مجلد26، عدد2، أكاديمية شرطة دبي، 2018، ص120.

(3). عمر معن صالح خلف الكروي، جريمة الامتناع عن الإغاثة في القانونين اللبناني والعراقي، ط1، هاتريك للتوزيع والنشر، أربيل، العراق، 2023، ص126.

تعد جريمة تعريض عاجز للخطر وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بتجريم السلوك الاجرامي باعتباره يهدد الحقوق أو المصالح محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي أو النتيجة الاجرامية، لحماية مصالح اجتماعية من الخطر[1]، والفرق بين الجريمتين يكمن في طبيعة الالزام ففي جريمة الامتناع عن رعاية عاجز اقتصر المشرع العراقي العقاب فيها على الحالة التي يكون فيها الممتنع ملزماً قانوناً او اتفاقاً بواجب الرعاية، بينما في جريمة تعريض عاجز للخطر عاقب كل شخص حتى وإن كان اجنبياً عن المجنى عليه وغير مسؤول عنه في حالة تعريضه للخطر، كما شدد العقوبة في حالة كون الجاني ملتزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً برعاية المجنى عليه ، أي أنه أضاف إلى جانب القانون والاتفاق العرف، بمعنى أن المشرع أعطى للعلاقات الاجتماعية أهمية وجعل من الواجب الاخلاقي والانساني معياراً للتجريم[2]، كما أن الفرق بين الجريمتين من حيث النتيجة الاجرامية ففي جريمة تعريض عاجز للخطر عاقب المشرع على فعل التعريض للخطر وعالج حالة إذا ترتب على فعل التعريض للخطر نتيجة اجرامية مادية أي ضرر فعلي سواء كانت الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة نتيجة لفعل الجاني، أما في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز فلم ينص المشرع العراقي على حالة ترتب نتيجة اجرامية على فعل الامتناع عن واجب الرعاية كوفاة المجنى عليه او إصابته بعاهة مستديمة أو أي ضرر آخر.

ونرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي في نص المادة(371) أن يشير صراحة الى أنه في حالة حصول نتيجة مادية ناتجة عن الامتناع عن رعاية عاجز يتم تكييف الجريمة حسب الوصف الأشد، مع ذلك أن الجريمتين تشتركان بواجب الرعاية والاهتمام وإبداء الإحسان واللطف بالعاجز أيا كان سبب عجزه، كما تتفقان في أن أساس تجريم هذه الافعال هو توافر صفة العجز التي يعاني منها المجنى عليه فلو تخلفت هذه الصفة فلا تقوم هذه الجرائم، ومن هذا يتضح أن لصفة العجز أثراً واضحاً في شق التجريم من خلال أتخاذها صفة أساسية يشترط وجودها في المجنى عليه لقيام هذه الجرائم وبالتالي عدها ركناً خاصا إلى جانب الأركان العامة للجريمة، وكان المشرع العراقي والجزائري هما الأكثر إبرازاً من المشرع المصري لصفة العجز من ناحية أثرها في التجريم من خلال النص على تجريم تعريض عاجز للخطر وتجريم الامتناع عن رعاية عاجز بنصوص قانونية، فهما لا يهدفان من وراء ذلك الوقاية ضد

---

[1]. أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص11.

[2]. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع(دراسة مقارنة)،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص148_149.

الاجرام فقط بل يطمع المشرع لأكثر من ذلك من خلال إلقاء المسؤولية والتأكيد على تحملها من قبل أولياء الامور وكل شخص مكلف برعاية عاجز عديم القدرة على حماية نفسه او رعايتها وعدم إهمال الاشخاص المسؤولين عنهم سواء بقيام الآباء برعاية صغارهم وحمايتهم أو الأبناء بالاهتمام بوالديهم كبار السن والاطباء برعاية مرضاهم والتأكيد على عدم استغلال نقطة ضعف المجنى عليه بعجزه عن حماية نفسه والتخلي عنه أو تعريضه للخطر فهذا إن دل فيدل على خطورة الجاني الاجرامية بالاستقواء على شخص عاجز غير قادر على مقاومته والدفاع عن نفسه.

المبحث الثاني

أثر عجز المجنى عليه في العقاب

إن السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع في مجالي التجريم والعقاب تعد الأداة الرئيسة التي يسعى من خلالها الوصول إلى تحقيق القدر الأمثل من الحماية للحقوق والحريات، فيقع على عاتق المشرع أتباع قدر من التناسب بين التجريم والعقاب، فالمعادلة التي يتبعها المشرع في إطار سياسته الجنائية لا تتحقق إذ لم يكن العقاب متناسباً مع التجريم، ومع ذلك قد يرى المشرع في الوقت نفسه أن هناك بعض الظروف التي يمكن أن تقترن بالجريمة فتؤثر على جسامة النشاط الذي يرتكبه الجاني سواء كانت متعلقة بالجريمة أو الجاني أو المجنى عليه، فيلجأ المشرع إلى تقدير العقاب للتصدي للإخطار الاجتماعية لأن بعضاً منها قد يفصح عن خطر جسيم، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع يهدف من وراء النص على الظروف المشددة لحماية مصلحة قانونية أخرى مضافة إلى المصلحة المحمية بالنموذج العام للجريمة.

وأن عجز المجنى عليه سواء عن حماية نفسه أو عجزه عن العمل يعد من الظروف المشددة أعتد به المشرع ليكون ظرفاً مشدداً عاماً أو خاصاً في بعض الجرائم، لمواجهة الخطورة الاجرامية الصادرة من الجاني التي تتمثل بالاعتداء على شخص عاجز واستغلال عدم قدرته على الدفاع عن نفسه، لذا نرى من الضروري بيان الأثر لسمة عجز المجنى عليه في حال توافرها على عقوبة الجريمة المقترنة بها، وذلك في مطلبين: نتناول في الأول عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام، بينما نخصص المطلب الثاني إلى بيان عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة.

المطلب الأول

عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة

عرفت الظروف المشددة بصورة عامة بأنها "تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وتكشف عن خطورة فاعلها، ويترتب عليها جواز تشديد عقاب الجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً"[1]، ومن هذا التعريف يتضح أن لا تُشدد للعقوبة إلا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً لذا لا يحق للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر دون نص يجيز هذا التشديد لأن هذه الظروف مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية[2]، فتقدير المشرع للعقوبة يختلف من حالة إلى أخرى باعتبار أن الجناة ليسوا على درجة واحدة من الخطورة الاجرامية، كما أن كيفية ووسيلة اقتراف الجريمة تتباين من جانٍ إلى اخر، الأمر الذي يستلزم التمييز في المعاملة الجزائية بينهم، فيتجه المشرع إلى تقدير بعض الوقائع أو الصفات التي يمكن أن تقترن بالجريمة ويجعلها أكثر شدة.

والظروف المشددة للعقوبة أما تكون ظروف مشددة عامة أو ظروف مشددة خاصة، لذا سنتناول في هذا المطلب التعريف بالظرف المشدد العام وصوره المتعلقة بعجز المجنى عليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة.

الفرع الأول

التعريف بالظرف المشدد العام وصوره المتعلقة بعجز المجنى عليه

الظروف المشددة العامة هي "تلك الظروف التي يوردها المشرع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على الجرائم كافة "[3]، ولأجل تحقيق العدالة في فرض العقوبة يتم النص

---

[1]. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص444.

[2]. المقصود بمبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، فالتجريم والعقاب وفقاً لهذا المبدأ محصور بالنص القانوني من قبل المشرع الذي يبين الفعل الجرمي كما يبين عقابه، ويترتب على ذلك ان القاضي لا شأن له في التجريم والعقاب اذ لم يكن هناك نص في القانون يبين الجريمة وعقابها فلا يستطيع المعاقبة على أي فعل ان لم يكن مجرماً بموجب القانون المطبق آنذاك، مسلم يوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، بلا طبعة، منشور في شبكة الألوكة، 2017، ص7.

[3]. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص102.

على الظروف المشددة العامة ليسري حكمها على كل الجرائم، فالمشرع قد لا يتمكن من الإحاطة بكل الظروف التي يمكن تصور وقوع الجريمة فيها، لذا فإن الظروف العامة المشددة للعقوبة يكون إيرادها أسهل على المشرع من النص على الظروف الخاصة بكل جريمة، فضلاً على أنها تختصر على المشرع إيراد ظروف خاصة بكل جريمة، ومما يجدر التنويه اليه أن كل من قانون العقوبات الجزائري والمصري لم ينصا على ظروف مشددة عامة للعقوبة سوى ظرف العود[1]، وقبل أن نبين موقف المشرع العراقي من الاعتداد بعجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة، لا بد من التطرق إلى الفرق بين الركن الخاص والظرف المشدد باعتبار أن صفة العجز التي يشترط المشرع توافرها في المجنى عليه بالنسبة لبعض الجرائم، تارةً يتخذ منها ركناً خاصاً لقيامها، كجريمة تعريض عاجز للخطر في المادة(383) من قانون العقوبات العراقي، إذ يتمثل الركن الخاص فيها أن يكون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه لأسباب معينة، وتارة أخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة كما في جريمة السرقة في المادة(444/عاشراً)[2]، لذا من الضروري بيان الفرق بينهما.

فللركن الخاص صفة تكوينية يكون وجودها ضرورياً لوجود الجريمة بصورة عامة، لاكتمال النموذج القانوني للجريمة مع توافر أركانها العامة فينصب تأثيره على التجريم، أما الظرف المشدد له صفة عرضية فينصب تأثيره على العقاب فيزيد من جسامة الجريمة وبالتالي يؤدي إلى تشديد العقاب[3]، كما يشترط علم الجاني بالنسبة للركن الخاص وانصراف إرادته إليه لتقوم الجريمة بحيث إذ لم يتوفر علمه لا يسأل الجاني جزائياً، أما الظرف المشدد فلا يشترط علمه إلا إذا تعلق الأمر بظرف من شأنه أن يعدل من وصف الجريمة[4]، كذلك يشترط في الركن الخاص أن يكون سابقاً على نشاط الجاني أو على الاقل معاصراً له، أما الظرف المشدد فمن الممكن أن يكون سابقاً على نشاط الجاني أو معاصراً أو لاحقاً له[5]، كما أن الركن الخاص يستقل بوجوده عن نشاط الجاني وبالتالي عدم دخوله في الرابطة السببية التي تربط

---

[1]. المادة(54) من قانون العقوبات الجزائري، والمواد(49-54) من قانون العقوبات المصري.

[2] . Agnes Cerf_ hollender, les vulnerabilities hommees et innommees en matiere penale, presses universitaires caen, 2020,p.32.

[3]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط2، دار العلم، بيروت، لبنان، 1941، ص291.

[4]. ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة(دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص215.

[5]. ماجدة فؤاد محمود، المصدر نفسه، ص216.

الفعل بالنتيجة، أما الظرف المشدد فيترتب عليه زيادة في جسامة الفعل وبالتالي تشديد العقوبة لهذا يشترط قيام رابطة سببية بين الظرف والفعل المعاقب عليه[1]، مع ذلك أن الركن الخاص والظرف المشدد يرتبطان بالجريمة، وكلاهما يتعلقان بأوصاف قانونية أو وقائع مادية أو صفات طبيعية كما يساهمان في تحديد وصف الجريمة ومقدار العقوبة التي يستحقها الجاني.

وبعد أن بيّنا الفرق بين الركن الخاص في الجريمة وبين الظرف المشدد للعقوبة، فمن الأهمية بيان موقف المشرع العراقي من مدى الاعتداد بعجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة، فقد أورد قانون العقوبات العراقي مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة في القسم العام بموجب المادة (135) منه، وجعلها ظروفاً عامة تسري على جميع الجرائم ومن ضمنها صفة عجز المجنى عليه عن حماية نفسه، إذ نص المشرع على أن " مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي.... 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه....".

ويتضح من النص أن الظرف المشدد العام يتمثل في استغلال الجاني لصفات معينة تتصل بالمجنى عليه لتسهيل مهمة ارتكاب جريمته، وسنقتصر على بيان ما يتعلق منها بموضوع الدراسة، إذ تتمثل الأولى بضعف إدراك المجنى عليه، وأن مصطلح ضعف الإدراك ذات مدلول عام وواسع يشمل جميع حالات انعدام الإدراك وحالات نقصه بصرف النظر عن السبب[2]، مثل الصغير غير المميز الذي يفترض المشرع انعدام إدراكه، وكذلك المجنون وحكمه حكم الصغير غير المميز إذ أن الجنون آفة تصيب قوى الانسان العقلية فتعدم تمييزه وإدراكه[3]، وكذلك المعتوه، لأن العته[4] حالة مرضية تنقص العقل وتخل به ولذلك يكون صاحبها ضعيف الإدراك أن لم يكن عديم الإدراك، وهو حالة وسط بين الجنون والعقل

---

[1]. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص194، حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص44.

[2]. قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص307.

[3]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص280.

[4]. عرف العته هو حالة الشخص المصاب بمرض عقلي او بضعف في وظائفه العقلية أثر في مقدرته على الوعي والادراك بصورة سليمة، مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص261.

السليم[1]، كما أن البله والحمق يعدان من مراحل التخلف العقلي إذ يكون المستوى العقلي للأبله يقابل المستوى العقلي لطفل عمره بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، أما الحمق فيقابل المستوى العقلي لطفل بين سبع وعشر سنوات أي يكون عمره العقلي أقل من العمر الحقيقي لكونه متخلفاً عقلياً[2]، فضلاً عن ذي الغفلة فيكون ضعيف الإدراك، إذ إن من المتفق عليه أن الغفلة عارض عن العوارض التي تعتري الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وانما تنقص من قوة ملكاته النفسية[3]، وكذلك الواقع تحت تأثير مخدر أو مسكر لا يد للجاني فيه أو المغمي عليه أو من في حكم هؤلاء، بمعنى أن مصطلح ضعف الإدراك الذي أورده المشرع العراقي يتسع ليشمل حالات عجز المجنى عليه النفسي أو العقلي، فبمجرد ارتكاب الجريمة بانتهاز ضعف إدراك المجنى عليه يعد ظرفاً مشدداً عاماً، كما لو اعتدى الجاني على مريضة بعاهة عقلية مستغلاً عدم قدرتها على المقاومة والدفاع عن نفسها، فحينما يكون الإنسان ضعيف الإدراك فإنه يكون ضعيفاً قاصراً وتصرفاته مهما كانت لا تشكل بحد ذاتها استفزازاً تحمل الجاني على الاعتداء عليه، مّما يجعل اعتداء الجاني على مجنى عليه ضعيف الإدراك من الأعمال الاجرامية التي تحركها بواعث دنيئة ونزعات اجرامية خطيرة تستوجب تشديد العقوبة[4].

كما قضت محكمة الزقايق في مصر بأن "..الحكم على المتهمين (س، ص، ع) بعقوبة الإعدام الصادرة بحقهم لقيامهم بخطف المجنى عليها (و) واستدراجها لمسكن أحدهم بعد أن أوهموها بزواج أحدهم منها، مستغلين ما بها من آفة عقلية التي كانت لا حول ولا قوة بسبب مرضها وعدم إدراكها، بعد علمهم بحالتها ومع ذلك أقدموا على اغتصابها بعد أن أعماهم هواهم وتمردهم على فطرتهم الانسانية بعد أن وجدوا ضالتهم في تلك المريضة النفسية"[5]، ورغم أن المشرع المصري لم يتخذ من عجز المجنى عليه عن حماية نفسه ظرفاً مشدداً عاماً في قانون العقوبات، إلا أن القضاء المصري راعى مسألة ضعف وعجز المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه، ونرى أن قرار المحكمة جاء صحيحاً ومنطقياً بدليل أنها

---

[1]. نصت المادة(94) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل على أن" الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم".

[2]. ميثم عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2014، ص61.

[3]. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985، ص71.

[4]. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص77.

[5]. قرار محكمة الزقايق رقم 4059 لسنة 2019، قرار غير منشور.

حكمت على المتهمين بأقسى أنواع العقوبات إلا وهي الاعدام لاستغلال عجز المجنى عليها فاقدة الشعور والإدراك.

أما الحالة الثانية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (2/135) من قانون العقوبات العراقي، فتتمثل بعجز المجنى عليه عن المقاومة وهذه الحالة تختلف عن حالة ضعف الإدراك، إذ تتعلق بالعجز الجسدي الذي قد يعاني منه المجنى عليه كما لو كان مصاباً بمرض دائم أو عارض يمنعه من الحركة أو كان جريحاً أو مسناً أو كان داخلاً في غيبوبة وقت الاعتداء عليه، أو نتيجة تناوله لطعام فيه مخدر وضعه الجاني[1]، أو في حالة انتهاز فرصة نوم المجنى عليه أو اصابته بمرض الشلل فيكون بوضع لا يسمح له بالدفاع عن نفسه أو المصاب بموت الدماغ يكون مشلول الحركة وفاقد الاحساس فبالإمكان تصور أن يكون مجنياً عليه بمختلف الجرائم كالقتل والايذاء والخطف والجرائم الاخلاقية، وأن عجزه عن المقاومة يشكل ظرفاً مشدداً عاماً للعقوبة بموجب المادة(2/135) من قانون العقوبات العراقي، فمن الناحية القانونية أن إصابة الأنسان بموت الدماغ تفقده إدراكه، وتنعدم قدرته على إجراء التصرفات الفعلية والقانونية بشكل كلي[2].

إن العجز عن المقاومة الذي قصده المشرع العراقي هنا يشمل العجز الدائم والمؤقت سواء كان كلياً أو جزئياً، لأن المشرع لم ينص على نوع معين لعجز المجنى عليه، سوى الاعتداد بأثره على المجنى عليه من ناحية ضعف قدراته ومنعه من المقاومة وقت إتيان الجاني سلوكه الاجرامي، وهناك من يرى أن الأفراد الذين يعانون من العجز الكلي قد يكونون بمأمن من الجرائم أكثر من الاشخاص العاجزين جزئياً الذين قد يمارسون وظائفهم وغيره من الاعمال، وبالتالي يكونوا أكثر عرضة للجرائم من العاجزين كلياً الذين يكون أغلب تواجدهم في بيوتهم أو دور الرعاية الخاصة بهم[3]، إلا أن هذا الرأي ليس قاعدة عامة فالجرائم قد ترتكب من المقربين للمجنى عليه أو من قبل المتولين رعايته.

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد ذكر في نص المادة(2/135) ضعف الإدراك أو العجز عن المقاومة، بمعنى أنه فرق بينهما من حيث المعنى، ويتضح أن المشرع أراد بضعف إدراك المجنى عليه كل عارض أو خلل أو نقص في الحالة العقلية للمجنى عليه أو قلة خبرته أو بصيرته يؤدي به إلى

---

[1]. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص72، همداد مجيد علي، أثر الظروف المشددة في جرائم الدهس، بحث مقدم الى كلية العلوم الانسانية، جامعة رابرين، 2016، ص12.

[2]. حسين عبد الصاحب، مصدر سابق، ص207.

[3]. أبو طالب جمعة ناعور المالكي، مصدر سابق، ص134.

التعرض لجرائم الاحتيال أو النصب وخيانة الأمانة والخطف وغيرها من الجرائم التي لا تحتاج إلى أي جهد بدني من المجنى عليه، فأراد بذلك أن يعطي خصوصية أكثر للحالة العقلية للمجنى عليه عن بقية العوارض.

أما العجز عن المقاومة فقد يكون لأسباب عدة في المجنى عليه كالمرض أو الإعاقة أو غيرها، كما قد يتعرض المجنى عليه الذي يعجز عن المقاومة في أغلب الاحوال إلى الجرائم التي تحتاج إلى جهد بدني كجرائم الايذاء أو الاغتصاب أو القتل وغيرها، ولقد أحسن المشرع العراقي عندما نص على تشديد العقوبة في حالة استغلال (ضعف إدراك أو عجز المجنى عليه عن المقاومة) وجعلهما متساويين من حيث الأثر على المجنى عليه المتمثل بضعف أو انعدام قدرته على مقاومة السلوك الاجرامي وسهولة تعرضه لمختلف الجرائم، وبالتالي عدم استفادته من أهم الحقوق التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات ألا وهو حق الدفاع الشرعي، من خلال إعطاء المشرع رخصة للمجنى عليه ليدافع عن نفسه ويحميها حتى لو تم ذلك بفعل غير مشروع في ذاته كما في حالة قتل الجاني، ومن ذلك يتبين العلة من تشديد العقوبة في المادة(2/135)، باعتبار أن الفئات المشمولة بهذه المادة لا يتمكّنون من الدفاع عن انفسهم واموالهم بسبب الخلل النفسي أو العقلي أو العجز الجسدي الذي يعانون منه، لذا أصبح الاعتداء عليهم ظرفاً مشدداً للجريمة المرتكبة بحقهم، وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية بتشديد عقوبة الجاني لاستغلاله حالة ضعف في المجنى عليها لكونها امرأة[1].

بالإضافة إلى أن استغلال الجاني لعجز المجنى عليه لارتكاب الجريمة، ذلك يكشف عن قساوة وخطورة الجاني الاجرامية، إذ يتجرأ على الاضرار بشخص كان من الأجدر ومن واجب الانسانية والرحمة أن يرعاه ويحميه بدلاً من الاعتداء عليه، لذا نجد من خلال النص المذكور أن المشرع العراقي عدّ بوضوح صفة العجز لدى المجنى عليه كافية بحد ذاتها لتشديد العقوبات للجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات ودون تخصيص هذا الظرف بجريمة معينة، رغم أنه يترك للمحكمة حرية الأخذ به أي أن الأمر يرجع لسلطة المحكمة التقديرية وليس واجباً عليها أن تأخذ بالظرف المشدد بل أمراً جوازياً متروكاً لتقديرها، إلا أن مجرد ذكر حالة ضعف الإدراك التي تشير ضمناً إلى حالة انعدامه على أساس انها أشد منها فضلاً عن ذكره لحالة عجز المجنى عليه عن المقاومة وانتهاز الجاني لوضع المجنى

---

[1]. قرار محكمة التمييز رقم 145في 1980/10/27، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشرة، 1980،ص95، أشار اليه خالد محمد عجاج، ظروف الجريمة وأثرها في العقوبة في القانونين اللبناني والعراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، ص202.

عليه، نقطة تحسب برأينا للمشرع العراقي لأنه ينبه المحكمة إلى خطورة الجاني الاجرامية ورغبة المشرع في إعطاء معاملة تفضيلية لهذه الفئات الضعيفة عن الأفراد الطبيعيين، فضعيفي الإدراك أو الأشخاص العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بحاجة إلى مساعدة واهتمام وليس إلى الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم، فعند قيام الجاني بذلك مستغلاً حالة المجنى عليه لارتكاب جريمته وتنفيذها بسهولة إنما يدل على خطورته ودناءته، والاعتداء على صغار السن أو النساء أو الكبار والمعاقين يشكل خطورة على الفرد والمجتمع، لذلك جعل المشرع لمثل هذه الحالات أثراً كبيراً في تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي، إذ تستلزم أن تكون ظروفاً تشدد العقاب.

وكان من المستحسن لو أن المشرعين الجزائري والمصري قد وضعاً تنظيماً عاماً للظروف العامة المشددة في قانون العقوبات، وتحديد أثرها العقابي على تشديد عقوبة الجريمة المقترنة بأحد تلك الظروف المشددة العامة، مثلما فعل المشرع العراقي في المواد(135-136) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة

لا خلاف إذا نص القانون على تغيير نوع الجريمة من وصف إلى آخر، عند اقترنها بظرف من الظروف المشددة، كأن تكون الجريمة جنحة وهي خالية من الظرف ثم قدر لها القانون عقوبة الجناية عند اقترانها بأحد الظروف المشددة، وما هذا إلا تطبيق للقاعدة المقررة في المادة(23) من قانون العقوبات العراقي التي تحدد الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها قانوناً[1].

وقد يترك أمر الأخذ بالظروف المشددة لتقدير المحكمة، كما هو منصوص في المادة(136) من قانون العراقي التي نصت على أن" إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام 2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات...".

---

[1]. نصت المادة(23) من قانون العقوبات العراقي على أن" ...يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون...".

ويتضح من النص أن المشرع العراقي أعطى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف المشددة من عدمه، بالإضافة إلى أن تطبيق هذه الظروف يجب أن تكون الجريمة خالية من الظروف المشددة الخاصة، ففي حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد خاص يصار إلى تطبيقه وإهمال الظرف المشدد العام، وتعرف السلطة التقديرية بانها "القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبيها بصدد اختيار الجزاء، عقوبة كان أم تدبيراً وقائياً ضمن الحدود المقررة قانوناً"[1]، ومن ذلك يتضح أن السلطة التقديرية تعد رخصة يمنحها المشرع للمحكمة تنازلاً منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، مع ذلك لا يعني إعطاء المحكمة هذه السلطة أن تتمكن من فرض عقوبات لم يرد بشأنها نص في القانون، فهي ليست سلطة شخصية بل تقديرية هدفها الملائمة بين العقوبة والجريمة، فموضوع هذه السلطة ومجال تطبيقها هو الجزاء المفروض على الجاني، ونظراً لاختلاف الظروف الشخصية والمادية بين جريمة واخرى فأن العقوبة تختلف تبعاً لذلك، فعندما نكون أمام جريمة إيذاء واقعة على مجنى عليه سليم قادر على الدفاع عن نفسه، ليس كما لو اقترفت ذات الجريمة بانتهاز ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة، وهكذا في بقية الجرائم فمن المنطقي أن تختلف العقوبة حسب جسامة فعل الجاني[2].

ومن أسباب إعطاء المشرع للمحكمة هذه السلطة رغم أنه المخول الوحيد بسن القاعدة القانونية ورسم سياسة التجريم والعقاب، إلا أنه قد لا يتمكن من الإحاطة بجميع فروض الواقعة الاجرامية، لذلك يترك للقاضي مهمة تطبيق الظروف المشددة من عدمه لكونه قريب من الواقع وأكثر إحتكاكاً به[3]، وكذلك رغبة من المشرع في إعطاء الثقة للقاضي، بافتراضه أن القضاء يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والخبرة والعدالة، ولتأكيده على أن القضاء مستقل ونزيه لا سلطان عليه سوى القانون، ويتمتع القاضي بالصلاحية

---

[1]. احمد خسرو خدر، مدى تأثر السلطة التقديرية للقاضي بالخطورة الإجرامية للمتهم، ط1، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، 2023، ص16.

[2]. علي رسن ناصر العبودي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2015، ص100.

[3]. قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016، ص27.

في تقدير العقوبة على وفق القانون، وبالتالي يترتب عليه التجرد من كافة المصالح الذاتية التي تؤثر في حكمه[1].

إن أثر الظرف المشدد(عجز المجنى عليه) ينصب على تكييف الجريمة حسب جسامة الفعل، كما لو يعتدي شخص حاملاً سكين على مجنى عليه يستحق حماية خاصة بسبب عجزه عن المقاومة فيسبب له جراح نتيجة لذلك، ففي هذه الحالة ينطبق على فعل الجاني نصان هما نص المادة(413) من قانون العقوبات العراقي ونص المادة(2/135) " الظرف المشدد بسبب حالة المجنى عليه"، فيعمل القاضي على تطبيق عقوبة الجريمة الاصلية وهي نص المادة(413)، وتبقى له سلطة تخييرية في الأخذ بالظرف المشدد من عدمه، والسؤال الذي يثار في هذا المجال، هل يكون للظرف المشدد تأثير على العقوبات التكميلية؟ للإجابة على ذلك يجب أن نبين أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا تفرض على الجاني إلا إذا نص القانون على ذلك[2]، وقد يؤدي الظرف المشدد بالحكم بعقوبة تكميلية على الجاني مثال ذلك لو ارتكبت جريمة ضد مجنى عليه عاجز عن الدفاع عن نفسه وكانت عقوبة الجريمة الأصلية الحبس لمدة لا تزيد على سنة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بأكثر من سنة واحدة بشرط عدم تجاوز السنتين، وعلى هذا الأساس يحق لها أن تقرر حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (100) من قانون العقوبات العراقي[3]، ولكن لو كانت عقوبة الجريمة الأصلية الحبس فقط التي قد تصل إلى خمس سنوات حسب تقدير القاضي لجسامة الجريمة، واقترنت هذه الجريمة بظرف انتهاز عجز المجنى عليه فهل يستتبع ذلك وبحكم القانون[4] حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) من قانون العقوبات العراقي، حيث أن من حق المحكمة رفع العقوبة بسبب الظرف المشدد إلى عشر سنوات وهي ضعف المدة المقررة للجريمة؟ إذ نصّت المادة (96) من قانون العقوبات العراقي على أن

---

[1]. يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص70 وما بعدها.

[2]. د- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1961، ص426.

[3]. نصت المادة(100) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين...1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة...2- حمل اوسمة وطنية او اجنبية 3- حمل السلاح....".

[4]. العقوبة التبعية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية، د- محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص426.

"الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها 2- أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية....."، يتضح من النص أن المشرع العراقي يقرر حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (96) بمعنى أن الحرمان يقتصر على حالة الحكم بالسجن دون الحبس، وبذلك كان من الأفضل عدم اقتصار الحكم بالعقوبة التبعية على المحكوم عليه بالسجن فقط بل يشمل أيضاً كل عقوبة سالبة للحرية تتجاوز خمس سنوات[1].

ويتضح مما تقدم أن أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام للعقوبة في قانون العقوبات العراقي يتمثل بجواز الأخذ بهذا الظرف في حالة اقترانه بالواقعة المعروضة على المحكمة، بمعنى أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تشديد العقوبة من عدمه في حال وقوع الجريمة على مجنى عليه ضعيف الإدراك أو عاجز عن المقاومة، وهذا الأمر يتناسب مع الجرائم التي لا ينص المشرع فيها على ظروف مشددة في قانون العقوبات، لأن السلطة التقديرية للقاضي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، وتجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي.

إن تأثير الظروف المشددة العامة على مسؤولية الجاني ليس وجوبياً وانما هو جوازي متروك لتقدير المحكمة، فقد أجاز القانون لها أن تحكم في حالة توافر ظرف من الظروف المشددة العامة على وفق مقياس معين للعقوبات أشد مما هو مقرر للجرائم في حالتها الاعتيادية[2]، وبذلك لا نتفق مع توجه المشرع العراقي لأن مسألة تطبيق الظرف المشدد من عدمه مسألة موضوعية تختص بها المحكمة دون غيرها ودون معقب عليها، بدليل عند التأمل بالقرارات التي أصدرتها المحاكم الجزائية العراقية بما فيها محكمة التمييز الاتحادية وبحدود ما اطلعنا عليه فلم نجد أثرا لتطبيق الظروف المشددة العامة وبالأخص ظرف انتهاز ضعف إدراك وعجز المجنى عليه، لذا نتأمل من المشرع العراقي جعل تطبيق الظروف المشددة العامة وجوبياً وذلك لأن العديد من الجرائم التي لم ينص قانون العقوبات على ظرف عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص، لذا يصار إلى تطبيق الظروف المشددة العامة المقترنة بهذه الجريمة، ومن هذه الجرائم جريمة الاغتصاب وجرائم القتل التي لم ينص فيها المشرع العراقي على تشديد العقوبة

---

[1]. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص161.

[2]. د- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد(دراسة تحليلية مقارنة)،ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص372.

في حالة وقوعها على مجنى عليه عاجز عن مقاومة الجاني وغير قادر على الدفاع عن نفسه، فضلاً عن خطورة هذه الظروف على المصلحة المحمية بموجب القانون.

وهناك من يرى أن عقوبة السجن المؤبد ليس من السهل استبدالها بعقوبة الاعدام كما هو مقرر في المادة(1/136) من قانون العقوبات العراقي وذلك بالنظر لخطورتها التي لا بد من النص عليها بصورة صريحة في القانون، ولكن يمكن معالجة هذه المسألة عن طريق قيام محكمة الموضوع بالتحري وأن لا توقع هذه العقوبة إلا باتفاق آراء جميع أعضاء هيأة المحكمة ويكون قراراها مسبباً تسبيباً كافياً، ولو طبقت المحكمة هذه الاجراءات فلا خشية من عدالة الحكم الصادر بالإعدام ومدى مطابقته لنصوص القانون وقواعد العدالة[1].

والسؤال الذي يثار في هذا المجال، ما أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد عام على المساهمين؟ فهل يسري هذا الظرف المشدد للعقوبة بحقهم أم فقط يطبق على فاعل الجريمة؟

يتضمن قانون العقوبات بقسميه العام والخاص ظروف مشددة مادية وظروف مشددة شخصية، فالظروف المادية المشددة هي ما كان خارجاً عن شخص الجاني ومتعلقاً بالجانب المادي للجريمة، فيجعله أشد خطراً مما لو تجرد من هذا الظرف حيث يفترض ازدياد خطورته، ومن هذه الظروف ما يتعلق بالفعل الجرمي أو بالوسيلة المستخدمة أو بالنتيجة الاجرامية[2]، أما الظروف الشخصية المشددة فهي تلك الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة[3].

وبما أن ظرف ارتكاب الجريمة بانتهاز ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة ظرف متعلق بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة إلا وهي استغلال الجاني لنقطة ضعف وعجز المجنى عليه عن حماية نفسه، فهو من الظروف المادية المشددة وأثر الظرف المادي المشدد على مسؤولية المساهم يسري عليه سواء علم به أو لم يعلم، فقد نص المشرع العراقي صراحة في المادة(51) من قانون

---

[1]. علي جبار شلال، مصدر سابق، ص163.

[2]. مالك دحام متعب الجميلي، دور المدان في تشديد العقوبة وتخفيفها، ط1، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، 2023، ص75، إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص175.

[3]. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة(دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية الغراء)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، ص155.

العقوبات العراقي على أن "اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة...سرت اثارها على كل من ساهم فيها فاعلا كان او شريكا علم بها او لم يعلم"[1].

ويتضح من النص أن المشرع العراقي نص على سريان الظرف المادي المشدد على المساهم سواء كان فاعلاً أو شريكاً علم به أو لم يعلم على أساس أن الظروف المادية تتعلق بالجريمة نفسها والتي يسأل عنها جميع المساهمين فيها، بمعنى لو ارتكب الجاني جريمة قتل ضد شخص مشلول عاجز عن الحركة مستغلاً حالة عجزه لإنهاء حياته بتحريض من قبل شخص آخر، في هذه الحالة يسري الظرف المشدد العام على الفاعل والشريك على السواء.

المطلب الثاني

عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة

تعرف الظروف الخاصة المشددة للعقوبة على أنها "الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلاً منها بجريمة واحدة بذاتها حددها المشرع أو عدد محدود من الجرائم[2]، إذ يلجأ المشرع في بعض الجرائم إلى النص على ظروف معينة من شأنها أن تغير من جسامة العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة، فهي ظروف خاصة بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم يحددها المشرع، ومن ضمن هذه الظروف ظرف عجز المجنى عليه، من خلال النص عليه كظرف خاص مشدد للعقوبة بصورة صريحة في النص القانوني أو بصورة ضمنية بالإشارة إلى سبب من أسباب عجز المجنى عليه، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في بعض الجرائم الواقعة على الاشخاص، ونخصص الفرع الثاني لبيان أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في بعض جرائم الأموال.

---

[1]. نصت المادة(44) من قانون العقوبات الجزائري على أن "...والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد العقوبة... التي توقع على من ساهم فيها...بحسب ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"، بينما المشرع المصري لم ينص بصورة صريحة على أثر الظروف المادية على المساهمين، وتوجد آراء عديدة بخصوص هذا الشأن، ينظر هشام أبو الفتوح، المصدر نفسه، ص327ومابعدها.

[2]. د- عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص116، سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص16.

الفرع الأول

أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في بعض جرائم الاشخاص

جعل المشرع العراقي والمشرع في التشريعات محل الدراسة المقارنة على عجز المجنى عليه اثراً ينصب على تشديد عقوبة الجاني في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال النص عليه كظرف مشدد خاص في تلك الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة، لذا سنبحث عن مدى إقامة التشديد على أساس توافر العجز كصفة في المجنى عليه في بعض الجرائم الواقعة على الاشخاص، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة سوف يتم التطرق إلى أركان الجرائم محل الدراسة بصورة مختصرة بالإضافة إلى عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة للوصول إلى تحديد مدى اعتداد المشرع بعجز المجنى عليه وجعله ظرفاً مشدداً خاصاً في هذه الجرائم.

اولاً: جريمة الايذاء

إن حق الانسان في سلامته الجسدية يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد بعد حقه في الحياة، وكل اعتداء يشمل مساس بجسم الإنسان يعد تعدي على حقه في التكامل الجسدي، وتتميز هذه الطائفة من الجرائم بأن الفاعل تتولد لديه نية إلحاق الأذى بالمجنى عليه عن طريق المساس بسلامته الجسدية أو بصحته دون أن يكون قاصداً قتله، فالنتيجة في هذه الجرائم يكون لها الدور الحاسم في تحديد التكييف القانوني للجريمة وعقابها الذي يختلف بحسب ما إذا كانت النتيجة إلحاق أذى حقيقي بالمجنى عليه أو التسبب بعجز مؤقت وغيرها من النتائج[1]، وقد نصت عليها جميع التشريعات محل الدراسة المقارنة[2].

1. **أركان الجريمة وعقوبتها بصورتها البسيطة:** إن جريمة الايذاء مهما اختلفت في نتائجها الضارة فأن الركنين المادي والمعنوي فيها يشتركان بأحكام عامة، فالركن المادي على وفق القواعد العامة يقوم على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، ويتخذ السلوك الاجرامي صوراً عدة

---

[1]. احمد اقبلي و عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2020، ص133.

[2]. نص المشرع العراقي في المادة(1/413) من قانون العقوبات على أن "من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او الضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا..."، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة(264) من قانون العقوبات على أن" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي..."، وكذلك نص عليها المشرع المصري في المادة(241) من قانون العقوبات على أن "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا...".

وهي: الجرح أو الضرب أو العنف[1]، أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون، والصورة الأخيرة أوردها المشرع العراقي لكي تغطي الاعتداءات كافة التي يتعذر ادخالها في مفهوم الجرح أو الضرب أو العنف كما لو قام الجاني بحبس المجنى عليه في غرفة باردة وتركه بدون عذر وكذلك من صور جريمة الايذاء إعطاء مادة ضارة [2]، أما عنصر النتيجة الاجرامية في جريمة الايذاء فتتمثل بالأذى الذي ينال جسم المجنى عليه، ويشترط أن يكون مرض أو أذى فعلي، بالإضافة إلى أنه يجب توافر علاقة السببية بين المساس بجسم الانسان نتيجة الفعل وبين الأذى أو المرض، فإذا تخلفت رابطة السببية لا يقوم الركن المادي وقد تنتفي مسؤولية الجاني، والفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع في تقديرها، أما الركن المعنوي في جريمة الايذاء فيتحقق بتوفر القصد الجرمي الذي يتطلب توفر علم وإرادة، وبخلاف ذلك تصبح الجريمة غير عمدية[3]، أما عقوبة هذه الجريمة بصورتها البسيطة فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة(413) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين"[4]، ويتضح من النص أن جريمة الايذاء من نوع الجنح لأن العقوبة المقررة لها الحبس والتي تقع ضمن جرائم الجنح، إذ عاقب المشرع العراقي الجاني اذا تسبب بفعله للمجنى عليه بأذى أو مرض

---

[1]. يقصد بالجرح كل قطع او تمزيق لأنسجة الجسم سواء كان القطع او التمزيق خارجياً كقطع الجلد، او داخلياً كأحداث تمزق في الكلية او الكبد ويدخل في نطاق الجرح ايضا الحروق والكسور وتسلخات الجلد، أما الضرب يقصد به كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح وفيه مساس بجسم المجنى عليه وقد يترك أثراً كاحمرار الجلد او الكدمات او لا يترك مطلقاً، ويعد ضرباً اذا تم الضغط على جسم المجنى عليه دون ان ينشأ عنه قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم وقد يحصل بالركل او اليد او العصا ولا يشترط ان يكون على درجة معينة من الجسامة، ولا اهمية كذلك لعدد الضربات فضربة واحدة كافية لتحقق الجريمة، أما مصطلح العنف الذي اورده المشرع غامض وملتبس المعاني، ويعرف العنف كسلوك بأنه فعل يتضمن ايذاء الاخرين وينطوي على نية مبيته لإلحاق ضرر مادي أو معنوي، ينظر عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص79، مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، 2021، ص265، جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص259، مصطفى عمر التير، العنف العائلي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1997، ص12.

[2]. د- واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص141.

[3]. حسني محمد سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2020، ص297.

[4]. ينظر قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 النافذ.

دون أن يعجز المجنى عليه عن ممارسة اشغاله المعتادة، كما قضت محكمة جنح الديوانية بأن "...قام المتهم(ع.د) بالاعتداء على المشتكية بالضرب بواسطة الأيدي على رقبتها وحسب التقرير الطبي المرفق....ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن الادلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم اعلاه وفق احكام المادة1/413 من قانون العقوبات"[1].

2. **أثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة الايذاء البسيط:** أعتد المشرع العراقي بجسامة النتيجة المترتبة على سلوك الجاني في جريمة الايذاء البسيط، فقد نصت الفقرة(2) من المادة(413) من قانون العقوبات العراقي على أن " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ب_ إذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً"، ويتضح من النص أن المشرع العراقي اشترط لتحقق ظرف عجز المجنى عليه الخاص بتشديد عقوبة الجاني في الجريمة محل البحث توفر ثلاثة شروط، يتمثل الأول في أن ينشأ عن اعتداء الجاني سواء كان ضرباً أو جرحاً أو أي صورة أخرى من صور الاعتداء، أذى أو مرض يصيب المجنى عليه، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يترتب على ذلك الأذى أو المرض الناشئ عن اعتداء الجاني عجز المجنى عليه عن ممارسة اشغاله المعتادة، بينما الشرط الثالث يتمثل في أن يكون العجز لمدة تزيد على عشرين يوماً، أما في حالة تخلف أحد الشروط مثلاً فترتب على اعتداء الجاني أذى أو مرض لم يعجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة أطلاقاً، أو أنه أدى إلى ذلك لمدة عشرين يوماً أو أقل فأن ظرف التشديد لا يسري وإنما يصار إلى تطبيق الفقرة (1) من المادة نفسها[2].

ويثار تساؤل في هذا المقام، وهو ماذا يقصد المشرع بعجز المجنى عليه عن القيام بالإشغال المعتادة؟ بمعنى ما هو نوع هذه الاشغال؟ هل هي ذهنية أم بدنية؟ وهل يأخذ المشرع بمعيار الاشغال الوظيفية أم العادية؟، يختلف الفقه في تحديد المقصود بالإشغال المعتادة، فهناك من يرى أن الإشغال المعتادة هي الإشغال المهنية التي تتطلبها مهنة المجنى عليه، وهذه الاشغال قد تكون بدنية وقد تكون ذهنية، وهي تختلف باختلاف المهنة والظروف التي تمارس فيها ولا وجود لها إذا لم يكن للمجنى عليه

---

[1]. قرار محكمة جنح الديوانية رقم 886/ج/2023 في 2023/9/20 قرار غير منشور.

[1]. نصت الفقرة(1) من المادة (413) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن "من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او الضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا ....".

مهنة أو وظيفة[1]، في حين يرى آخر أن المقصود بالإشغال المعتادة هي الإشغال البدنية التي يتوقف القيام بها على مدى قدرة المجنى عليه في تحريك أعضاء جسمه، وهي القدرة التي يشترك فيها جميع الناس إذا كانت اجسامهم في حالة عادية، مثال ذلك عجز المجنى عليه عن تحريك يده أو قدمه أو عجز لسانه عن الكلام بسبب الاعتداء الذي تعرض له[2]، ومن خلال المقارنة بين الرأيين نجد أن الرأي الثاني يبدو منطقياً أكثر من الرأي الأول، وذلك لأن الاخذ بالرأي الأول يؤدي إلى نتائج لم يقصدها المشرع على الاطلاق، إذ لا مجال لتطبيق هذا النص إذا كان المجنى عليه ليس لديه عمل أو مهنة، مثال ذلك كبير السن أو الطفل أو ربة البيت، فضلاً على أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى اختلاف العقاب المفروض على الجناة باختلاف ظروف المجنى عليه حسب مهنته أو وظيفته لا تبعاً لجسامة الإصابة الناتجة عن فعلهم، ويؤدي هذا الأمر إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، مثال ذلك لو أصيب لاعب كرة قدم في قدمه إصابة أعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوماً ولكنها لم تعجزه عن ممارسة أشغاله الاعتيادية، في هذه الحالة لا يتحقق الظرف المشدد لعقوبة جريمة الايذاء، ومعنى ذلك أن الظرف المشدد لجريمة الايذاء المنصوص عليه في المادة (2/413/ب)، لا يتحقق اذا أعجز اعتداء الجاني المجنى عليه عن القيام بإشغال مهنته فقط، لأن هذا الاعتداء لم يعجزه عن ممارسة أشغاله البدنية العادية، ومع ذلك يمكن أن يكون لعجز المجنى عليه عن القيام بإشغال مهنته أثرا عند تقدير التعويض المناسب عن ما لحقه ضرر ناشئ عن الجريمة.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الاشغال المعتادة فيما اذا كانت بدنية أم ذهنية فجاء النص مطلقاً، وبرأينا القاصر نجد أنه لا فرق بين الاشغال البدنية أو الاشغال الذهنية، فإن عجز المجنى عليه عن التفكير هو ايضاً عجز عن أداء وظيفة من وظائف جسم الانسان العادية الطبيعية، إذ من الممكن أن يضرب شخص آخر فيكسر يده أو قد يفقده ذاكرته أو قدرته على التفكير فتتحقق بذلك حالة العجز المشددة لعقوبة الجريمة، أما نوع العجز الذي اشترطه المشرع لتحقق الظرف المشدد، فلم يشترط المشرع نوعاً معيناً للعجز بصورة صريحة، مع ذلك اشترط أن يكون عجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً، وتأسيساً على ذلك إذا كان عجز المجنى عليه يقتصر على عدم

---

[1]. د- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، بلا سنة نشر، ص286.

[2]. د- ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص191، د- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960، ص435.

استطاعته ممارسة الاشغال الشديدة التي تتطلب الاجهاد كحمل الاثقال فلا مجال لتطبيق الظرف المشدد إذا كان ما يزال محتفظاً بقدرته على القيام بالإشغال العادية التي تتطلب جهد متوسط، وعليه لا يشترط في العجز أن يكون تاماً أو كامل بل يشترط أن تكون الإصابة على درجة تعجز المجنى عليه عن مزاولة أي عمل من اشغاله الاعتيادية لمدة تزيد عن عشرين يوماً[1]، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ما هو قصد المشرع العراقي بتحديد مدة عجز المجنى عليه وهي أن تزيد على عشرين يوماً؟ هل كان يقصد بذلك بيان أن العجز الذي يصيب المجنى عليه عن ممارسة اشغاله الاعتيادية بسبب الاعتداء لمدة اقل من عشرين يوماً هو عجز مؤقت، بينما العجز الذي يكون لأكثر من هذه المدة هو عجز دائمي، ولكنه أفرد نصاً خاصاً لمعاقبة الجاني في حالة أذا كانت نتيجة جريمة الايذاء عاهة مستديمة[2]، أم أنه أراد أن يميز بين درجتين من العجز المؤقت، عجز بسيط يعاقب عليه بالعقوبة المقررة بصورتها البسيطة للجريمة محل الدراسة، وعجز أشد جسامة يعاقب عليه بالعقوبة المشددة أي اعتمد المشرع المعيار الزمني لتحديد درجة العجز.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن مجال تطبيق الظرف المشدد ومدى الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في العقاب من عدمه في الجريمة محل الدراسة هو مقياس قدرة المجنى عليه على القيام بإشغاله المعتادة لمدة معينة حددها المشرع، وهذه الأشغال هي التي تقتضيها طبيعة الحياة ويمارسها الفرد العادي وتعد ضرورية وحتمية يقوم بها كل فرد أياً كانت مهنته أو مركزه في المجتمع، ومن الجدير بالذكر أن عجز المجنى عليه بوصفه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الايذاء هو عجز لاحق، لكون المشرع يعتد بأثره في العقاب عند تحققه نتيجة لأفعال جريمة الايذاء التي تصيب المجنى عليه، ولكن ما هو الحكم في حالة وقوع جريمة الايذاء على مجنى عليه عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو النفسية، بمعنى أن عجز المجنى عليه يكون سابقاً في الوجود على ارتكاب الجريمة؟

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة رغم انتشار هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة وكثرة تعرض صغار السن وكبار السن والنساء وذوي الإعاقة وغيرها من الفئات الضعيفة إلى جريمة الايذاء بسبب عجزها عن حماية نفسها، وعلى الرغم من امكانية تطبيق الفقرة(2) من المادة (135) من قانون العقوبات المتعلقة بعجز المجنى عليه على الدفاع عن نفسه بوصفه ظرفاً مشدداً عاماً إلا أن ذلك يترك

---

[1]. كامل السعيد، مصدر سابق، ص288.

[2]. المادة (412) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي نصت على ان" من اعتدى على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة....."

لتقدير القاضي، كما أن مقدار العقوبة المشددة لا تنسجم مع جسامة الفعل في هذه الجريمة الذي يعبر عن خطورة الجاني، لذا نجد برأينا القاصر أن ارتكاب أفعال الإيذاء ضد شخص عاجز عن حماية نفسه جدير بالنص عليه كظرف مشدد خاص لعقوبة جريمة الإيذاء، ونأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة (413) لتكون رقم (4) وتنص على أن" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على مجنى عليه عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو النفسية أو العقلية".

أما موقف المشرع الجزائري من الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في جريمة الايذاء، فقد نصّ في المادة (264)من قانون العقوبات على أن " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة الف دينار إلى خمسمائة الف دينار إذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً"، ويتضح من النص أن المشرع الجزائري جَعل من عجز المجنى عليه كلياً عن العمل، " نتيجة " لجريمة الايذاء التي تعد عنصراً من عناصر الركن المادي وليس ظرفاً مشدداً للعقوبة، ولكنه في المواد (266مكرر-267- 270) من قانون العقوبات، اتخذ من العجز الكلي للمجنى عليه عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الايذاء[1]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في جريمة الايذاء حدد نوع العجز بالعجز الكلي عن العمل، ونرى أن توجه المشرع الجزائري منتقد لأنه جعل العجز الكلي شرطاً لمعاقبة الجاني وشرطاً لتشديد العقوبة في المواد أعلاه، بمعنى أنه لو أصاب المجنى عليه عجز جزئي ناتج عن سلوك الجاني الاجرامي فلا تقوم الجريمة ولا يحاسب الجاني على جريمة إيذاء على وفق المادة (264) من قانون العقوبات، كما لا تشدد العقوبة وفقاً للمواد(266مكرر-267-270) من قانون العقوبات.

---

[1]. نصت المادة(266مكرر) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي.....2- بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما"، كما نصت المادة(267) منه على أن "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي....2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما"، وكما نصت المادة(270) منه على أن "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان المشار اليه في المادة السابقة(269) مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما....فتكون العقوبة الحبس من ثلاث الى عشر سنوات...".

أما المشّرع المصري فقد أعتد بأثر عجز المجنى عليه عن العمل كظرف مشدد لعقوبة جريمة الايذاء التي نص عليها في المادة (241) من قانون العقوبات، فقد نص على أن "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين...."، ويتضح من النص أن المشّرع المصري أتخذ من عجز المجنى عن ممارسة أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً ظرفاً مشدداً، بدليل أنه نص في المادة (242) من قانون العقوبات على أن "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة...."، وكذلك شدد المشّرع المصري عقوبة جرائم القتل والجرح والضرب إذا وقعت على جريح حرب اعتداداً بصفة المجنى عليه وذلك في المادة(251 مكرر) من قانون العقوبات التي تنص على أن " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

فالظروف الزمانية والمكانية لوضع النص تدل على أن الهدف منه متمثلاً في حماية جرحى الحرب من الدول المتحاربة حتى لو كان الجريح وطنياً أم أجنبياً، والعلة من وراء تشديد عقوبة هذه الجرائم ترجع إلى اعتبارين، الأول منها يتعلق بنواح انسانية تتمثل في ضرورة توفير حماية ورعاية لجرحى الحرب أكبر من غيرهم نظراً لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم ضد أي أذى يوجه اليهم[1]، أما الاعتبار الثاني لتشديد العقوبة فمرجعه إلى خطورة الجاني التي وضحت باستغلاله ضعف وعجز المصاب بسبب الحرب لتنفيذ جريمته ضده، في وقت كان مفروضاً عليه بحكم الإنسانية والمروءة بل وبحكم القانون أن يقدم له المساعدة التي يستطيع عليها، وهذا التشديد على أي حال اتفقت عليها الدول في جنيف سنة 1929 فمنعت في قوانينها قتل الجرحى في أثناء الحرب ولو كانوا من الاعداء[2]، إلا أن هذه الحالة لا يمكن عدها قاعدة عامة تسري على كل فرد يعاني من الضعف أو عدم القدرة على الدفاع عن نفسه، فالمشّرع المصري قيدها بجرحى الحرب بسبب العمليات الحربية في أثناء مدة الحرب، والعبرة هنا بوقت وقوع النشاط الاجرامي لا بزمن تحقق النتيجة[3]، والعجز الذي نص عليه المشرع المصري في المادة(251

---

[1]. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص101.

[2]. د- محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص261.

[3]. فهد فالح مطر، مصدر سابق، ص208.

مكرر) هو سابق على ارتكاب الجريمة إذ يشترط توافره قبل البدء بالنشاط الاجرامي وهو كون المجنى عليه جريح حرب عاجزاً عن مقاومة السلوك الاجرامي.

ثانياً- جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار:-

إن التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تنص على عدَ الانتحار جريمة، ومسايرة للقواعد العامة لا يمكن تصور الاشتراك فيها، لأن المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه المساهمة التبعية في السلوك الاجرامي تقتضي أن يكون هناك فاعل أصلي للجريمة، وأن يسهم الشريك معه في الفعل المكون لها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساهمة، وذلك لأن الشريك يستمد إجرامه من اجرام الفاعل الأصلي، وعدم مشروعية سلوك الفاعل هو الذي يسبغ على نشاط الشريك الذي لا يعد مجرماً بحسب الأصل- صفة عدم المشروعية-[1].

وتأسيساً على ما تقدم أن الاشتراك في الانتحار أياً كانت طريقته لا يعاقب عليه القانون طالما أنه لا يعاقب على الانتحار أو على الشروع فيه من حيث المبدأ، ومن التشريعات التي نهجت ذلك النهج قانون العقوبات المصري فلا يقع تحت طائلة العقاب من يحرض الغير على الانتحار أو يساعده، ومع ذلك تعاقب بعض التشريعات على مجرد المساهمة في الانتحار وتجعل من هذه المساهمة جريمة قائمة بذاتها، ومن التشريعات التي سلكت هذا المسلك التشريع العراقي، فقد نص في المادة (408) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار على ذلك"، وكذلك فعل المشرع الجزائري[2].

1- أركان الجريمة وعقوبتها بصورتها البسيطة: الركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي الذي يتمثل بتحريض أو مساعدة شخص ما على الانتحار، ويقصد بالتحريض هو "خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيم هذه الفكرة لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة"[3]، فالتحريض أما يوجه إلى شخص كان خالي الذهن من فكرة الانتحار والاقدام على الجريمة أو يوجه إلى شخص تكونت الفكرة لديه سابقاً

---

[1]. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي(القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص145، عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، بلا مكان نشر، 2000، ص 365.

[2]. المادة(273) من قانون العقوبات الجزائري اذ نصت على أن "كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحار او تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالأكلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

[3]. د- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، بلا طبعة، بلا مكان نشر، 2008، ص334.

لكنه متردد بشأنها بحيث يشجعه المحرض على الانتحار ونتيجة لتشجيعه يقدم عليها، ويتحقق بأي سلوك وأي صيغة[1]، أما فيما يخص المساعدة فيقصد بها كل سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار أو تقديم الوسائل التي تسهل تحققه ويساعد المجنى عليه على التخلص من حياته، علماً أن المشرع لم يحدد وسيلة المساعدة فقد تكون مادية كإعطاء المجنى عليه مادة سامة أو قد تكون معنوية كما لو أقتصر على تعليمه الكيفية التي يتم بها الانتحار[2]، أما النتيجة تتحقق بوقوع الانتحار فعلاً أي أن ينهي حياته المنتحر بناء على التحريض أو المساعدة المقدمة من الجاني أو شرع في الانتحار فقط، أي توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن الثاني وهو الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجرمي والذي يتطلب توفر العلم والإرادة، فجريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى المحرض أو المساعد، ويتمثل بعلم الجاني بفعله الاجرامي فضلاً عن اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك، وعاقب المشرع العراقي المحرض أو المساعد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تم الانتحار نتيجة لفعل الجاني، أما في حالة شروع المجنى عليه بالانتحار فقط دون أن يتم ذلك فيعاقب الجاني بالحبس، ويحدد القاضي العقوبة حسب الاحوال والظروف.

2- أثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار: لم ينص المشّرع العراقي صراحة على اعتبار عجز المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه سبباً لتشديد العقوبة في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، مع ذلك أشار إلى حالتين شدد فيهما عقوبة الجريمة، وذلك في الفقرة(2) من المادة(408)، فقد نص على أن "2- إذا كان المنتحر...ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً"، يتضح من النص أن الحالة الأولى يشترط فيها نقص الإدراك أو الإرادة في المنتحر[3]، فالمشرع العراقي أراد بالنص على تشديد العقوبة في حالة اذا وقع التحريض على الانتحار على مجنى عليه ناقص الإدراك أو الإرادة أن يشمل بالحماية فئات خاصة ممن هم ليسوا صغار السن، حيث أثبت الطب النفسي وجود حالات مرضية عديدة لا تفضي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة وانما تقف

---

[1]. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، بلا مكان نشر، 2005، ص428.

[2]. د- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 215، سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص274.

[3]. يقصد بالإدراك الوعي أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، اما الارادة تعني حرية الاختيار أي قدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه، سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص341، كامل السعيد، مصدر سابق، ص529.

في تأثيرها على الانتقاص منهما فقط[1]، ولا يعني المشرع بهذا الشرط لتطبيق الظرف المشدد زوال الإدراك أو إرادة المجنى عليه تماماً، وإنما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما، وتحديد القدر المتطلب من الإدراك أو الاختيار من شأن محكمة الموضوع وله الاستعانة بالخبير كي يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد على هذا الاساس مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون[2]، وفي هذه الحالة لم يوضح المشرع مقدار العقوبة صراحة واكتفى بالنص على أن "اذا كان المنتحر....ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً..."، وهذا الأمر يدعو إلى اللجوء إلى المادة(136) من قانون العقوبات العراقي لتحديد العقوبة من قبل محكمة الموضوع، مع العلم أن في المادة(136) توجد سلطة تقديرية واسعة للمحكمة بجواز تشديد العقوبة من عدمها.

أما الحالة الثانية فقد نصت عليها الفقرة (2) من المادة(408) على أن "....ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه – بحسب الاحوال– إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة"، ويتضح من النص أن فاقد الإدراك أو الإرادة يكون فاقداً للتمييز والاختيار تماماً إما لجنون أو أي عاهة في العقل أو لكون الشخص في حالة تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة، ولا يهم أن يكون المنتحر فقد أهلّيته بشكل دائم أو مؤقت[3]، فالمهم أن يكون الجاني قد استغل هذا الفقد كفرصة لدفع فاقد الإدراك على الانتحار أو مساعدته بذلك، ففي هذه الحالة يكون التشديد وجوبي عند وقوع الجريمة على فاقد الإدراك أو الإرادة، بمعنى أن المحكمة لا تملك سوى الحكم بالعقوبة التي قررها المشرع في نموذجها المقترن بالظرف المشدد دون أن يكون الأمر جوازياً، فشدد المشرع العقوبة على الجاني في حال تحريضه أو مساعدته على الانتحار كون المجنى عليه عاجز عن توجيه إرادته بالاتجاه الصحيح وليست لدية القدرة على تقدير النتائج التي تترتب على فعله[4]، فإذا وقع الانتحار فعلاً يعاقب الجاني بعقوبة جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة(405) من قانون العقوبات العراقي، أما إذا شرع المجنى عليه في الانتحار فيعاقب على الشروع في جريمة القتل العمد.

---

[1]. عصام كامل إيوب، جريمة التحريض على الانتحار(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص165.

[2]. د– محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص626.

[3]. عصام كامل أيوب، مصدر سابق، ص169.

[4]. ايهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص17.

ونرى أن المشرع العراقي أشار إلى حالة من حالات عجز المجنى عليه بصورة ضمنية إلا وهي العجز العقلي بسبب مرض أو عاهة أو كبر أو صغر السن أو كأن يكون المجنى عليه تناول مسكراً أو مخدراً افقده الإدراك أو الإرادة، كما أن المشرع لا يشترط نقص أو فقد الإدراك والإرادة معاً، بل يكفي نقص أو فقد أحدهما في المجنى عليه لتطبيق الظرف المشدد في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما شدد عقوبة الجريمة إذا وقعت على مجنى عليه يعاني من نقص أو فقد في الإدراك أو الإرادة بوصفها حالات تؤثر على القوة العقلية وقدرة المجنى عليه على التفكير والتمييز، فشدد المشرع العقوبة لأن الجاني يكون بفعله هذا قد تخلى عن واجبه الانساني، بالإضافة إلى الكشف عن خطورته الاجرامية التي تستوجب تشديد العقاب.

أما بالنسبة إلى التشريعات المقارنة فقد نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في المادة(273) من قانون العقوبات على أن " كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالأكلات المعدة للانتحار...."، إذ عاقب المشرع الجزائري من يحرض أو يساعد على الانتحار إذا تم الانتحار فعلاً ولكنه لم يبين الحكم في حالة إذا كان المنتحر ضعيف الإدراك أو الإرادة بمعنى أنه لم يعط دور لعجز المجنى عليه في هذه الجريمة، وبالنسبة للمشرع المصري لم يجرم فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار[1].

ثالثاً- جريمة الاتجار بالبشر:-

تتباين التشريعات محل الدراسة المقارنة في معالجة جريمة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بالوسائل أو الطرق التي ترتكب بها أو فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على مرتكبها، لكن تكاد تجمع تلك التشريعات على خطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها كونها تتعلق بحقوق الانسان، إذ إنها في الأغلب تستهدف الفئات الضعيفة من الأطفال وكبار السن والمرضى بمعنى الأشخاص العاجزين غير القادرين على حماية انفسهم بدليل إقرار كافة التشريعات محل الدراسة قوانين عقابية خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فالمشرع العراقي عرف الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 النافذ وذلك في المادة (1) منه على أن "اولا: يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو

---

[1]. شكلت لجنة من قبل مجلس الشعب عام 1978 لإعداد مشروع قانون العقوبات الاسلامي في مصر وانتهت من اعداده سنة 1982 إذ نصت المادة(519) منه على أن" يعاقب بالحبس كل من حرض غيره او ساعدة بأية وسيلة على الانتحار سواء تم الانتحار بناء على ذلك أو شرع، ويعاقب بالسجن لو كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الادراك او الاختيار وقت التحريض او المساعدة"، محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص316.

ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة...."[1]، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة سوف نتطرق إلى بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر وعقوبتها بصورتها البسيطة، للوصول إلى مدى اعتداد التشريعات محل الدراسة المقارنة بعجز المجنى عليه في تشديد عقوبة مرتكب الجريمة.

1- **أركان الجريمة وعقوبتها بصورتها البسيطة:** يتمثل الركن المادي بعدة صور للسلوك الاجرامي كتجنيد الاشخاص لغرض استغلالهم لأي هدف مخالف للقانون او لأغراض غير مشروعة، او قد يتم السلوك الاجرامي بفعل النقل دون إرادة المجنى عليه ولم يشترط المشرع أي وسيلة معينة في النقل، وقد يتم بالإيواء أو الاستقبال أي اخذ المجنى عليه ليؤويه في مكان ما، وشرط أن يتم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية، لأن هذه الأفعال في الأصل لا تعد أفعالاً اجرامية في المجرى العادي للأمور والمسار العادي للسلوك الانساني الطبيعي، فليس كل من يباشر عملية نقل أو ترحيل أو استقبال لشخص معين يعد مرتكباً لسلوك إجرامي مالم يثبت قصده متجهاً لتحقيق اغراض اجرامية من وراء فعله[2]، بينما النتيجة تظهر من خلال الاستغلال وخداع المجنى عليه.

أما الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر فيتمثل بتوافر القصد الجرمي العام الذي يتطلب توافر العلم والإرادة فهي من الجرائم العمدية إذ أن الجاني يعلم بأن العمل الذي يقوم به يعد عملاً غير مشروع ومعاقب عليه ورغم ذلك تتجه أرادته لتنفيذه، بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل

---

[1]. كما أن المشرع الجزائري عرف الاتجار بالبشر في قانون رقم 23-4 لسنة 2023 النافذ المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في المادة (2) منه إذ نص على أن "...الاتجار بالبشر: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف....."، وكذلك المشرع المصري نص في المادة(2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة2010 النافذ على أن "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في دخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.....".

[2]. إيناس عبد الله محمد حمد، أركان جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014، مجلة الشريعة والقانون، عدد34، السودان، 2019، ص28.

باستغلال المجنى عليه في أعمال الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الأعمال القسرية أو الاسترقاق والتسول والمتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية[1].

أما بالنسبة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر فهنالك اختلافاً في موقف هذه التشريعات في مسألة تحديد العقوبات الخاصة بهذه الجريمة، فالمشرع العراقي عاقب الجاني بعقوبات صارمة لاعتدائه على السلامة الجسدية للأفراد وحرياتهم من خلال الاتجار بهم، فقد نص على أن "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(1)"[2]، أما المشرع الجزائري فقد نصّ على أن "يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500,000 إلى 1,500,000 "[3]، بينما المشرع المصري نص على أن" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه ....."[4]، يتضح من ذلك أن النهج العقابي الذي أخذت به التشريعات أعلاه وخاصة القانون العراقي والمصري في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركاءهم مع فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجريمة بهدف ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على منافع من جرائم الاتجار بالبشر، لذا يثار تساؤل في هذا المقام، هل المشرع خالف بهذا الجانب المشدد للعقاب مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب؟.

قبل الإجابة على السؤال، لابد من معرفة المقصود بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، إذ يقصد بمبدأ التناسب بين التجريم والعقاب هو نوع من التوازن الذي يجب أن يراعيه المشرع في ميدان التجريم والعقاب، أي بين الجريمة والآثار التي تتولد عنها، فالتوازن الذي يجب أن يلتزمه المشرع في القواعد الجنائية يقوم بدرجة أساس على المواءمة قدر المستطاع بين حق الدولة في العقاب وفي أن تحفظ وجودها وكيانها، وبين ما قد يتعرض للإخطار والتهديد من حقوق وحريات الافراد في المجتمع[5]، فنلاحظ

---

[1]. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص10_13.

[2]. الفقرة اولا من المادة(5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 النافذ.

[3]. المادة(40) من قانون رقم 23-4 لسنة 2023 الجزائري المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[4]. نصت المادة(5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على ان" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه .....".

[5]. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص52.

أن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق بعدة طرق أو وسائل مختلفة لا تتساوى جميعها من ناحية الخطورة، مع ذلك ساوى بينها المشرع من ناحية التجريم والعقاب، وبرأينا القاصر أن المشرع ينظر إلى جسامة النتيجة وأهمية المصلحة المحمية بالنص القانوني وعلى أساسها يقدر عقوبة الجريمة، لذا أن مسلك المشرع ما هو إلا إشارة لنهج تشريعي عقابي مشدد في مواجهة نوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة الشديدة، وهو الأمر الذي يجيز للمشرع تشديد العقاب في مثل هذه الحالات.

2- **أثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر:** نصت التشريعات محل الدراسة المقارنة على ظروف مشددة لعقوبة الجريمة ومن ضمن هذه الظروف توافر صفة في المجنى عليه وهو أن يكون من ذوي الإعاقة أو أنثى أو قاصر، بمعنى اعتداد المشرع بحالة الضعف والاستضعاف لدى هذه الفئات وما يحملونه من عدم القدرة على حماية انفسهم، فبالنسبة للمشرع العراقي شدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر فقد نص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في احد الظروف الآتية: اولا- اذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من العمر ثانيا- اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة، تاسعا- استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم"[1]، ويتضح من النص أن المشرع العراقي شدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حالات معينة ذكرت في النص اعلاه وبذلك إشارة من المشرع بصورة ضمنية إلى أن هذه الفئات ضعيفة عاجزة عن الدفاع عن نفسها فمن الأولوية عدم مساواتها بالأشخاص الطبيعية القادرة على حماية نفسها، كما قضت محكمة جنايات القادسية بأن ".... الحكم على المتهمة (ج,ع) وفق احكام المادة (6/ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لقيامها بممارسة أعمال الدعارة والسمسرة من خلال بيع الفتيات القاصرات واستغلالهن لممارسة الافعال الجنسية في دارها..."[2]، كما قضت "....بالحكم على المتهم (ج.ع) وفق احكام المادة(6/ ثانيا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 لقيامه هو وزوجته بممارسة اعمال الدعارة من خلال بيع وشراء الفتيات القاصرات واستغلالهن...."[3].

---

[1]. المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

[2]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 343/ج/2022 بتاريخ 2022/6/5، قرار غير منشور.

[3]. قرار محكمة جنايات القادسية رقم 259/ج/2022 بتاريخ2022/4/28، قرار غير منشور.

وكذلك فعل المشرع الجزائري في حالة كون الضحية طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف[1]، كما أن المشرع المصري ايضاً قد شدد العقوبة في حالة إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة[2]، وفي مصر اتهمت النيابة العامة بعض الأشخاص لقيامهم باستغلال ضعف المجنى عليهن في أعمال الدعارة وحاجتهن إلى الاموال للحصول على منافع مادية[3].

ونلاحظ أن التشريعات محل الدراسة المقارنة جاءت متشابهة في ذكر حالات عجز وضعف المجنى عليه مع عدم الاشارة بصورة صريحة إلى عجز المجنى عليه عن حماية نفسه، وحسناً فعل المشرعان العراقي والجزائري عندما نصا على تشديد العقوبة إذا كان المجنى عليه في حالة ضعف واستضعاف، فالاستضعاف مصطلح واسع وشامل لكل حالات عجز المجنى عليه سواء كان عجزه بسبب بدني أو نفسي أو عقلي، كما أن المشرع الجزائري عرف حالة الاستضعاف في الفقرة(3) من المادة(2) من القانون ذاته، والتي نصت على أنها" أي وضع يكون فيه الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية"، ورغم ذلك يوجد رأي يذهب إلى أن حالة الاستضعاف تعبير غير محدد وفضفاض يفسح المجال واسعاً للقاضي في تفسيره بالتدخل في مجال التشريع وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الجريمة بقدر من الدقة[4]، ونرى أن هذا الرأي غير دقيق، لأن حالة استضعاف المجنى عليه من الحالات التي تحتاج إلى إثبات وبيان سبب

---

[1]. نصت المادة(41) من قانون الاتجار بالبشر ومكافحته الجزائري على ان "يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من الف دينار الى الفين دينار اذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الاقل من الظروف الآتية: إذا كانت الضحية طفل او من عديمي الاهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف..".

[2]. نصت المادة(6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على ان" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه في أي من الحالات الآتية: 6_ إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمي الاهلية أو من ذوى الإعاقة".

[3]. نقض مصري 6772 لسنة 82ق جلسة 2013/11/4 مكتب فني 64 ق 139 ص910، منشور على الرابط https:\\ahmedazimelgamel.blogspot.com.

[4]. غازي أحمد مبارك، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2019، ص92.

عجز المجنى عليه وضعفه فضلاً عن تحديد درجة العجز، فهي ليست من الأمور التي يمكن للقاضي الحكم بها دون الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

كما أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة الاتجار بالأعضاء وذلك في المادة(303مكرر16_ 303مكرر29) من قانون العقوبات الجزائري، وشدد عقوبتها في حالة إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية، لأنه ينطوي على أسلوب غادر فالمتاجرين بالأعضاء البشرية ولأجل الاموال الطائلة التي يحصلون عليها مقابل عملهم الاجرامي، لا يجدون أمامهم إلا إغراء صغار السن والمجانين والفاقدين لعقولهم من أجل اختطافهم واستئصال أعضائهم وبيعها، لأنه الاسلوب المناسب لهم في عدم اكتشافهم والقبض عليهم[1]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص أقتصر الإعاقة على نوع واحد وهو الإعاقة الذهنية متجاهلاً الإعاقة الجسدية وغيرها من أنواع الإعاقات وحالات العجز التي تؤثر على قدرة الفرد في الدفاع عن نفسه.

ونجد أن التشريعات محل الدراسة المقارنة شددت عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في حالة عجز المجنى عليه السابق في الوجود على ارتكاب الجريمة، وكذلك شددت عقوبة الجريمة في حالة تسبب الجاني بفعله للمجنى عليه مرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة[2].

---

[1]. بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد6، الجزائر، 2013، ص85، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص486.

[2]. نصت المادة(6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أن "يعاقب بالسجن المؤبد....كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية: سادسا- اذا اصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه او عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به"، كما نص المشرع الجزائري في المادة(42) من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أن "يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد اذا.....نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدى الفعل الى وفاة الضحية"، وكذلك نص المشرع المصري في المادة(6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن " يعاقب بالسجن المؤبد.... في أي من الحالات الاتية: 5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى شفاؤه".

الفرع الثاني

أثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص للعقوبة في بعض جرائم الاموال

يقصد بجرائم الاموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت[1]، وسوف نتطرق إلى أهم الجرائم التي تمس الذمة المالية للمجنى عليه التي أتخذ المشرع فيها من صفة عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص وكالآتي:

اولاً- جريمة السرقة:-

جريمة السرقة من الجرائم التي تقع على الملكية، وحق الملكية من الحقوق التي يبيح القانون للشخص أن يتصرف فيها كما يشاء في حدود المصلحة التي يقتضيها ومن ناحية أخرى يقوم بحمايتها من كل جرائم السرقة والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم[2]، إذ عالجت التشريعات محل الدراسة جريمة السرقة في قانون العقوبات، فبالنسبة للمشرع العراقي عرفها في المادة(439) من قانون العقوبات إذ نصت على أن "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا...."، أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة(350) من قانون العقوبات[3]، وكذلك المشرع المصري في المادة(311) من قانون العقوبات[4]، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة سنتطرق إلى أركان جريمة السرقة وعقوبتها بصورتها البسيطة للوصول إلى مدى اعتداد التشريعات محل الدراسة المقارنة بعجز المجنى عليه كظرف مشدد للعقوبة.

1- **أركان الجريمة وعقوبتها بصورتها البسيطة:** إذا كانت السرقة طبقاً لتعريف المشرع العراقي لها هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، فإن الركن المادي لجريمة السرقة هو فعل الاختلاس وهو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة ويعرف الاختلاس بأنه "استيلاء

---

[1]. د- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص1.

[2]. د- محمد صبحي نجم، رضاء المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1975، ص442.

[3]. نصت المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000دج".

[4]. نصت المادة(311) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من اختلس منقولا لغيره فهو سارق".

الجاني على حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي دون رضا المالك أو الحائز"[1]، ويشترط أن يصدر الاختلاس من الجاني سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحقق الصورة الأولى بمد الجاني يده إلى مال الغير ويستولي عليه بدون رضا المجنى عليه، ففي هذه الحالة ارتكب الجاني الفعل المادي بنفسه، أما الصورة الثانية فتتمثل باستخدام الفاعل شخصاً حسن النية لارتكاب الفعل المادي[2]، وكذلك يلزم أن يتوافر عنصر عدم رضا المجنى عليه، أما اذا تم نقل حيازة الشيء برضا صاحبه فلا تقوم جريمة السرقة لأن الرضا ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة، أما الركن المعنوي يتمثل بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة وكذلك القصد الجرمي الخاص بتوافر نية تملك الشيء المختلس فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يكون الجاني عالماً بما يفعله ومدركاً لعواقب فعله ومتجهه إرادته إلى النتائج التي تترتب على الجريمة.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة السرقة، فالمشرع العراقي نص على ذلك في المادة(446) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين"، ويتضح من النص أن المشرع جعل عقوبة جريمة السرقة الحبس دون أن يضع حد أدنى وأعلى، بترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية يحكم بها حسب الظروف والوقائع مع جواز تبديلها بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين[3]، وكذلك فعل المشرع الجزائري إذ جعل عقوبتها الحبس ولكنه حددها من سنة إلى خمس

---

[1]. مجدي محمود محب حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها دراسة تحليلية تطبيقية، بلا طبعة، المكتبة القانونية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص15.

[2]. محمد جياد زيدان، الظروف المشددة في جريمة السرقة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص6.

[3]. ينظر قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 النافذ.

سنوات وبغرامة من مائة الف دينار إلى خمسمائة دينار[1]، بينما المشرع المصري جعل عقوبتها الحبس مع الشغل[2].

2- **أثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة السرقة:** أشار المشرع العراقي إلى الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة السرقة كظرف مشدد خاص في حالتين، فقد نصّت الفقرة ثالثاً من المادة (442) من قانون العقوبات العراقي على الحالة الأولى بأن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية... ثالثا- اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما"، ويتضح من النص أن المشرع العراقي شدد العقوبة على مرتكب جريمة السرقة إذا تسبب في فعله الاجرامي بعاهة مستديمة للمجنى عليه أو أذى أو مرض نشأ عنه عجز عن القيام بالإشغال المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً، إذ إن المشرع العراقي اعتد بحالة عجز المجنى عليه اللاحق لارتكاب الجريمة كظرف مشدد وجَعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن 15 سنة.

أما في الحالة الثانية فقد نصت عليها الفقرة عاشراً من المادة(444) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: عاشرا- اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية"، ويتضح من النص أن المشرع العراقي شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات ثلاث، تتمثل الحالة الأولى في حالة ارتكابها ضد جرحى الحرب حتى لو كانوا من الاعداء بشرط أن تقع السرقة في أثناء الحرب، ويخرج بعض الصور من نطاق الحروب ومنها التمرد والعصيان المسلح والثورات الداخلية، فيشترط أن تكون الحرب خارجية بين دولتين فأكثر، بمعنى أن الظرف المشدد لا يتوفر في حالة وقوع الاعتداء في حالة الحرب

---

[1]. نصت المادة(350) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000دج.

[2]. نصت المادة(318) من قانون العقوبات المصري النافذ على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة...".

الأهلية أو ثورة داخلية مسلحة أو عقب انتهاء الحرب بين الدول، والأساس في ذلك هو تاريخ وقوع النشاط الاجرامي فإذا تم في أثناء الحرب عندئذ يسري الظرف المشدد[1].

ويعرف جريح الحرب بأنه "كل شخص اصيب في سلامة جسمه من جراء العمليات العسكرية"[2]، كما عرف بأنه "كل من وقعت عليه اصابة بسبب الحرب سواء تمثلت في جرح أو ضرب أو نتجت عن بعض المواد الضارة"[3]، ولكي تتحقق الحكمة من النص يجب أن تكون الإصابة من الجسامة بحيث تحدث عجزاً على درجة معينة لدى المصاب، ويترتب عليه عدم قدرته على الدفاع عن نفسه وحماية أمواله، وتقدير مدى جسامة الإصابة يترك لقاضي الموضوع يستخلصها من الوقائع ليتوافر بها الظرف المشدد، كما يستوي أن يكون مصاب الحرب من الوطنيين أو من الاجانب أو حتى من الاعداء، كما يستوي أن يكون من العسكريين أو المدنيين وقد تكون الإصابة بسبب عمليات جيش العدو أو الجيش الوطني، فعمومية عبارات النص والحكمة من تشديد العقاب تؤدي إلى هذه النتيجة، وأن الذي دفع المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة السرقة الواقعة على جرحى الحرب هي لاعتبارات انسانية، فجريح الحرب أما يكون انساناً دعاه الواجب المقدس للدفاع عن الوطن فلبى النداء، وإما أن يكون ضحية بريئة للحرب وفي الحالتين يكون عاجزاً عن الدفاع عن نفسه أو ماله وبأمس الحاجة للمساعدة، وأن الجاني الذي يتعدى على جريح الحرب ينم فعله عن خسة ونذالة ويستحق أشد العقاب[4].

أما الحالة الثانية التي شدد فيها المشرع العراقي عقوبة السرقة هي حالة استغلال الفاعل مرض المجنى عليه، ويقصد بالمرض هو الاعتلال في الصحة والذي يبلغ من الجسامة بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو ماله[5]، بينما الحالة الثالثة التي شدد العقوبة فيها فتتمثل بالعجز الذي يصيب المجنى عليه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فيعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو ماله، فجعل العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، إذ أنه اتخذ من صفة عجز المجنى عليه السابق على

---

[1]. عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على النفس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص53.

[2]. د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص450.

[3]. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص122.

[4]. د- عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1986، ص203، محمد جياد زيدان، مصدر سابق، ص87.

[5]. أحمد جلال وشريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ج1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص76.

ارتكاب الجريمة ظرف مشدد، يشترط توافره قبل اقدام الجاني على فعله الاجرامي، لأن الجاني الذي يستغل هذه الظروف يعد مجرماً خطيراً لا يملك أدنى درجة من الرحمة أو الضمير، كما ينعدم الوازع الاخلاقي لديه مما يستوجب تشديد العقوبة عليه تحقيقاً للعدالة وردعاً له ولغيره، ويسري التشديد في حالة مرض المجنى عليه سواء كان مرضاً عضوياً أو نفسياً أو عقلياً، كما يسري في حالة إذا كان المجنى عليه من العاجزين عن حماية نفسه أو ماله، ويقصد بالعجز هنا العجز الجسدي أو النفسي أو العقلي الذي قد يكون بسبب المرض الذي يعد عاملاً عارضاً، أو الشيخوخة كعامل طبيعي يصادف كل انسان وقد يكون نتيجة اعتداء جعله في هذه الحالة[1].

ونلاحظ أن المشرع العراقي في هذا النص فرق بين جريح الحرب والمريض والعاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية رغم أن جميع هذه الفئات تعد عاجزه عن الدفاع عن نفسها وحماية أموالها، فبإمكان المشرع أن يجمعها تحت مصطلح العجز بسبب الحالة البدنية أو النفسية أو العقلية، فما هي الحكمة من وراء ذلك؟ برأينا القاصر أن المشرع لم يميز بينهم لكنه أراد أن يعطي أولوية وتمييز لجرحى الحرب ويقدم لهم ولأموالهم قدر من الحماية الخاصة، وكذلك المرضى، فضلاً عن النص على عجز المجنى عليه بسبب الحالة الصحية أو النفسية أو العقلية ليشمل العوارض الأخرى غير جرحى الحرب والمرضى تعجز المجنى عليه عن مقاومة الجاني، كما أن المشرع شمل بالحماية النفس والمال رغم أن جريمة السرقة من الجرائم التي تقع على الأموال فقط.

وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة(350مكرر) إذ نصّ على أن "إذا ارتكبت السرقة...أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200,000دج إلى 1,000,000دج"، ويتضح من النص أن المشرع الجزائري شدد عقوبة جريمة السرقة إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، أي أن المشرع الجزائري شمل حالات أكثر من التي شملها المشرع العراقي بتحديدها بصورة صريحة في النص فأشار إلى عامل السن سواء كان صغيراً أو كبيراً وكذلك أشار إلى الإعاقة بالإضافة إلى المرأة الحامل، ومع ذلك لم يعطِ خصوصية لجريح الحرب والنص عليه بصورة صريحة مع ذلك يمكن شموله بحالة العجز البدني التي نص عليها وجعل الاعتداء

[1]. د- جلال ثروت، نظم القسم الخاص(جرائم الاعتداء على المال المنقول)، ج2، الدار الجامعية، 1945، ص117.

على جريح الحرب ظرفاً مشدداً، وكذلك أن المشرع الجزائري لم يعتد بأثر عجز المجنى عليه كظرف مشدد في حالة تسبب الجاني به كنتيجة لجريمة السرقة التي قام بها.

أما المشرع المصري لم يعتد بصفة عجز المجنى عليه وضعفه في حالة تعرضه لجريمة السرقة وهو غير قادر على حماية ممتلكاته إلا في حالة واحدة ألا وهي إذا كان المجنى عليه جريح حرب، فقد نص في المادة(317) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل: تاسعا- على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء"، ونتأمل من المشرع المصري الاعتداد بصورة أوسع بحالة عجز المجنى عليه في هكذا جرائم لخطورتها، كحالات مرض المجنى عليه أو عجزه العقلي أو البدني أو النفسي الذي يعدم قدرته على حماية امواله.

ثانياً- جريمة خيانة الأمانة:-

يقصد بجريمة خيانة الأمانة هي "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته"[1]، ونصت على هذه الجريمة التشريعات محل الدراسة، فقد نص المشرع العراقي في المادة(453) من قانون العقوبات على أن "كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو الغرامة"، وكذلك المشرع الجزائري نصّ عليها في المادة(376) من قانون العقوبات[2]، ونص عليها المشرع المصري في المادة(341) من قانون العقوبات[3].

---

[1]. عدلي خليل، جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص9.

[2]. إذ نصت المادة(376) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال .....يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,001 الى 100,000دج".

[3]. إذ نصت المادة(341) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعي اليد عليها...يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

1- **أركان الجريمة وعقوبتها بصورتها بسيطة:** يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة باستعمال أو التصرف بالمال خلافاً للغرض الذي عهد به إليه من اجله، باعتبار أن محل الجريمة هو مال منقول مملوك لغير الجاني[1]، أما النتيجة الاجرامية فتتحقق بمجرد خيانة الأمانة ولذلك لا يشترط حدوث ضرر، على الرغم أن العبث والتصرف بملكية مال الغير بحد ذاته ينطوي على ضرر حتمي بمالكه بمعنى سواء كان الضرر محققاً أو احتمالياً تتحقق به النتيجة الاجرامية[2]، بينما الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة يقوم بتوافر القصد الجرمي الذي يتطلب توفر العلم والإرادة فهي من الجرائم العمدية.

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة بصورتها البسيطة، إذ عاقبت المادة(453) من قانون العقوبات العراقي مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس أو الغرامة، بذلك قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس أو الغرامة وبهذا تكون عقوبة جريمة خيانة الأمانة جنحة بالنظر إلى الحد الأقصى للعقوبة وهو الحبس، أما المشرع الجزائري فقد جعل عقوبتها الحبس من ثلاث اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين الف إلى مائة الف[3]، بينما المشرع المصري عاقب مرتكبها بالحبس مع جواز أن يحكم القاضي بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري[4].

2- **أثر عجز المجنى عليه في تشديد عقوبة جريمة خيانة الامانة:** لم يشير المشرع العراقي بصورة صريحة إلى تشديد عقوبة خيانة الامانة في حالة وقوعها على مجنى عليه عاجز عن حماية أمواله، مع ذلك فقد نص في المادة(453) من قانون العقوبات على أن " ...وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية..."، إذ أن المشرع العراقي شدد عقوبة هذه الجريمة في حالة وقوعها من قبل وصي أو قيم مؤتمن على أموال قاصر[5]، أو فاقد الأهلية[6]،

---

[1]. حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه، بلا طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بلا سنة نشر، ص59.

[2]. عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، بلا مكان نشر،2010، ص272.

[3]. المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري.

[4]. المادة (341) من قانون العقوبات المصري.

[5]. نصت الفقرة ثانيا من المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 النافذ على ان" يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها...."

[6]. أن حالات فقدان الاهلية تقتصر على الحالات التي ينتقص فيها من قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه بقصد تحقيق حمايته نتيجة لنقص التمييز أو انعدامه لديه سواء بسبب صغر السن أم بسبب الإصابة بعاهة عقلية،

فالقاصر مصطلح أعم من فاقد الأهلية، فالقاصر يشمل صغير السن أو ما تقرر المحكمة نقص أهليته أو فقدها، ونجد أن القاصر وفاقد الأهلية مصطلحان متشابهان، فكان الأجدر بالمشّرع العراقي تشديد عقوبة جريمة خيانة الأمانة اذا وقعت على قاصر فقط، وعلة تشديد العقوبة هو حماية أموال عديمي الأهلية من الاستغلال من الذين ينتهزون عدم إدراكهم أو نقصه، بالإضافة إلى أن علة التشديد تكمن في أن الوصي أو القيم يعد اميناً على أموال فاقد الأهلية لذا وكلت اليه هذه المهمة، ومن واجبه أن يصون هذه الثقة المعطاة له ويحافظ على الاموال وبخلاف ذلك يكون مستحقاً لعقاب أشد ممن يرتكب الجريمة ضد شخص سوي كامل الأهلية، أما المشرع الجزائري والمصري فلم يعتدا بصفة عجز المجنى عليه في جريمة خيانة الأمانة، وحبذا لو أن المشرعان شددا عقوبة جريمة خيانة الأمانة في حالة وقوعها على مجنى عليه يعاني من ضعف الإدراك أو انعدامه.

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أن التشريعات محل الدراسة المقارنة أعتدت بصفة عجز المجنى عليه كظرف مشدد خاص في بعض الجرائم دون البعض الآخر رغم أنه توجد جرائم أكثر أهمية من تلك التي شدد عقوبتها إذا توافرت صفة عجز المجنى عليه، مثال ذلك جريمة القتل العمد وجريمة الاغتصاب والخطف وجريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم التي تكون على درجة من الأهمية تشديد عقوبتها في حالة وقوعها على مجنى عليه غير قادر على الدفاع عن نفسه، على الرغم من أن المشرع العراقي اتخذ من صفة عجز المجنى عليه وضعف إدراكه ظرفاً مشدداً عاماً يسري على جميع الجرائم لكنه جعل تطبيقه من صلاحية القاضي وسلطته التقديرية، أي قد يعتد به في تشديد عقوبة الجريمة المعروضة عليه أم لا، بخلاف الأمر إذا نصَّ عليه كظرف مشدد خاص فإنه يلزم القاضي بالأخذ به وتشديد العقوبة، بالإضافة إلى أن جميع الجرائم التي يعتد بها المشرع بصفة عجز المجنى عليه عن حماية نفسه السابق على ارتكاب الجريمة كظرف مشدد يشترط أن يتوافر علم الجاني بصفة المجنى عليه كونه يعاني من العجز سواء بسبب حالته البدنية أو النفسية أو العقلية وبخلاف ذلك تنتفي مسؤولية الجاني الجزائية، لأن الحكمة من تشديد العقاب هو لحماية الفئات الضعيفة والعاجزة عن مقاومة الجناة من خلال النص مسبقاً أنه سيتعرض إلى عقوبات أشد في حالة اعتدائه على من هم أضعف منه بدنياً أو نفسياً أو عقلياً، بالإضافة إلى مدى خطورة الجاني الاجرامية وقيامه بالاعتداء أو التعرض لشخص يعاني من العجز أياً كان سببه.

منير محمد أحمد الصلوي، نظام الحجر على فاقد الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون اليمني(دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص65.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة رسالتنا الموسومة بـ(عجز المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب- دراسة مقارنة)، نرى من الضروري أن نستعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الاستنتاجات

1- العجز صفة تلحق بالمجنى عليه، وتحمل معنى عدم القدرة أستخدمها المشرع ليوظفها حسب سياق النص القانوني، سواء كان يشير إلى عدم قدرته على العمل بسبب تعرضه لجريمة ما، أو قد يدل على عدم قدرته على حماية نفسه أو رعايتها وتدبير أموره.

2- توصلنا إلى أن العجز صفة ذات مركز قانوني غير جنائي، قد يتطلبها النموذج التشريعي لجريمة ما، فالعجز عنصر واقعي يتطلبه القانون لتكوين جرائم معينة ويفترض أن يكون سابقاً في الوجود على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها، ويعد المحل الذي تحميه قواعد التجريم والعقاب.

3- إن أسباب عجز المجنى عليه متنوعة فقد يكون بسبب خلل يصيب الحالة البدنية وما يعانيه من أمراض عضوية أو أي اضطراب في صحته، أو حالته النفسية كالاضطرابات النفسية أو حالته العقلية كالجنون وغيرها من العاهات التي تؤثر سلباً على قدرة المجنى عليه على المقاومة ليكون ضحية سهلة للجريمة.

4- تنوعت مبررات اعتداد المشرع بأثر عجز المجنى عليه في التجريم والعقاب، فمنها ما يكون لدوافع انسانية تتمثل بانعدام قدرة المجنى عليه عن الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني، وقد يكون لدوافع قانونية وذلك إقرارٌ لمبدأ المساواة الفعلية بين الأفراد ومراعاة لإمكانياتهم البدنية والعقلية، فضلاً عما يحمله الجاني من خطورة اجرامية تدفعه إلى الاعتداء على شخص لا يقوى على دفع الخطر عن نفسه، ليتجرد من مشاعر الانسانية والرحمة كافة.

5- إن مسألة أثبات عجز المجنى عليه من المسائل الفنية التي تتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص والتي لا يمكن للقاضي الجزم بها، ولا تكون له صلاحية إبداء رأيه فيها لأنها من الامور التي تحتاج إلى دراية فنية وعلمية، فتتطلب الإحالة إلى جهة مختصة بذلك لتقوم بهذه المهمة.

6- لاحظنا أن المشرع العراقي أولى اهتماماً خاصاً لبعض الاشخاص الذين يكونون أكثر عرضة من غيرهم للوقوع كمجنى عليهم بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من خلال اعتداد المشرع بأثر

عجز المجنى عليه عن حماية نفسه في التجريم والعقاب، الا أنه كان مقتصراً على بعض الجرائم، فلم يشمل جرائم الخطف وغيرها.

7- يتخذ المشرع العراقي من عجز المجنى عليه تارةً ركناً تكوينياً في الجريمة، من خلال اعتداده بأثر عجز المجنى عليه في تجريم بعض الأفعال ويترتب على تخلفه انتفاء الجريمة من الاساس، وتارةً أخرى يتخذ منه ظرفاً مشدداً للعقوبة من خلال اعتداده بأثر عجز المجنى عليه في العقاب.

8- لاحظنا أن المشرع العراقي حدد من هو العاجز في المادة(383) من قانون العقوبات، بأنه الشخص غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية تمييزاً له عن معنى العاجز في قانون الحماية الاجتماعية، كما أنه يتسع ليشمل مفهوم ذوي الإعاقة الوارد في قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

9- اعتد المشرع العراقي بصفة صغر السن بصورة صريحة وجعل لها أثراً في قيام جريمة الامتناع عن رعاية عاجز في المادة(371) من قانون العقوبات العراقي المعدل حيث جعلها أحدى الأسباب المؤدية إلى عجز المجنى عليه عن رعاية نفسه، بينما في جريمة تعريض عاجز للخطر في المادة(383) من قانون العقوبات العراقي نجده قد فرّق بين صغر السن والعاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

10- إن ما تضمنه قانون العقوبات من جرائم قائمة على أساس كون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه، تتصف بعدم شدة العقوبات المقررة لها كما هو الحال في جريمة تعريض عاجز للخطر المادة (383) من قانون العقوبات العراقي، وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز المادة(371) من قانون العقوبات العراقي.

11- تبين لنا من خلال الدراسة أن المشرع العراقي كان اعتداده بأثر عجز المجنى عليه في العقاب بصورة أوسع من التجريم، وذلك باتخاذه من عجز المجنى عليه ظرفاً مشدداً عاماً يسري على كل الجرائم، فضلاً عن النص عليه كظرف مشدد خاص في بعض الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

12- إن تشديد العقاب على الجاني عند ارتكابه لجريمة ضد مجنى عليه عاجز عن حماية نفسه يرجع إلى أسباب عدة منها، المحافظة على المصلحة العامة متمثلة بحماية مصالح الافراد فضلاً عن مقدار الخطورة الاجرامية لدى من يقدم على هكذا جرائم، وهذا يعد من المعايير المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذ بها عند تشديد العقاب لحماية كيان المجتمع ومصالح الافراد المختلفة.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرّع العراقي مد نطاق الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في ناحية التجريم من خلال أتخاذ العجز كركن خاص في جرائم مختلفة وعدم الاكتفاء بالجرائم الاجتماعية منها جريمة تعريض عاجز للخطر(383) من قانون العقوبات العراقي وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز(371) من قانون العقوبات العراقي.

2- نقترح على المشرع العراقي اعتماد مصطلح الحالة البدنية بدلاً من الحالة الصحية لكونه أكثر تحديداً للخلل الجسدي وذلك في نصّ المادة (371و 383) من قانون العقوبات العراقي المعدل ليكون النصّ المقترح على النحو الآتي: (.... بسبب حالته البدنية أو النفسية أو العقلية).

3- نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة(371) من قانون العقوبات العراقي المعدل، بخصوص جريمة الامتناع عن رعاية عاجز يشير بها المشرع صراحة إلى أنه في حالة ترتب نتيجة اجرامية على امتناع الجاني عن واجب الرعاية يجب تكييف الجريمة حسب الوصف الأشد.

4- نقترح على المشرع العراقي رفع العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن رعاية عاجز وذلك في المادة(371) من قانون العقوبات، وذلك برفع الحد الاعلى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة حيث قيدها المشرع بمدة لا تزيد على سنة، فحبذا لو أن المشرع رفع الحد الأعلى لها لتكون المدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

5- ندعو المشرع العراقي إلى عدّ عجز المجنى عليه عن حماية نفسه ظرفاً مشدداً خاصاً في الجرائم الماسة بحق الحياة وسلامة الجسد والجرائم الاخلاقية كالاغتصاب وهتك العرض، لأن هذه الجرائم في الغالب تقع على مجنى عليه عاجز عن الدفاع عن نفسه.

6- نقترح على المشرع العراقي تحديد العقوبة في المادة (2/408) من قانون العقوبات العراقي المعدل، إذ نص المشرع على تشديد عقوبة جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في حالة اذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الإرادة دون تحديد العقوبة أو نوعها.

7- ضرورة تبني مسألة خضوع المجنى عليه لتقييم نفسي وعقلي وبدني من قبل الكوادر المعاونة للمحكمة للوقوف على حقيقة دور المجنى عليه في الجريمة، من خلال خضوعه لفحص طبي تلقائيا بعد تعرضه لأي جريمة كانت، للوصول إلى تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة بصورة أدق.

- **القرآن الكريم**

اولا: الكتب

أ- المعاجم اللغوية والكتب والقانونية

1- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.

3- ابي نصر أسماعيل الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط1، دار الحديث ، القاهرة، 2009.

4- احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ،ط1 ،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.

5- احمد رضا، متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

6- أحمد عبد الوهاب بكير، معجم أمهات الافعال معانيها وأوجه استعمالها، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997.

7- احمد مختار عمر ، المعجم الموسوعي لألفاظ القرءان الكريم وقراءاته، ط1، مؤسسة سطور، الرياض، 2002.

8- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

9- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، بلا سنة طبع.

10- أميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في الجموع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2004.

11- جبران مسعود، الرائد ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،1992.

12- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية(عربي، فرنسي، انكليزي)، ط1، مكتبة النهضة العربية، بلا مكان نشر، 1987.

13- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ط1، ج2، مؤسسة البعثة، بيروت، 1058.

14- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،دار الحديث ، القاهرة ،2008.

15- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، لبنان،1986.

16- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي فرنسي، ط1، دار النفائس، بيروت، 1996.

17- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج15 ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1975.

18- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، الجزء الاول، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان، 1178.

ب- الكتب القانونية

1- ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

2- أحسن ابو سقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

3- أحمد جلال وشريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ج1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

4- أحمد حسام طه، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5- أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

6- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7- أحمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

8- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.

9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

10- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية(موسوعة جامعة للإحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، ط1، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، 2000.

11- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- اسلام عبد الرحمن محمد، ذوي الإعاقة الحركية المشاركة الوالدية وبرامج التأهيل المجتمعي، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2018.

13- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

14- امحمد اقبلي و عابد العمراني، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2020.

15- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

16- ايمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، ط1، دار الكتب المصرية، مصر، 2017.

17- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

18- ايهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

19- برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب وفقا للتشريع الاردني والتشريعات المقارنة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، 2018.

20- جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية(دراسة في علم الاجرام والعقاب)، بلا طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983.

21- جلال ثروت نظم الاجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، بلا طبعة، مطابع السعدني، الاسكندرية، 2004.

22- جلال ثروت، نظم القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المال المنقول)، ج2، الدار الجامعية، 2013.

23- جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.

24- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2011.

25- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1941.

26- حسني محمد سليمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2020.

27- حسني مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه، بلا طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بلا سنة نشر.

28- حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

29- حسين عبد الصاحب، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012.

30- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد(دراسة تحليلية مقارنة)،ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

31- حيدر طارق البزون و ابراهيم عباس الجبوري ولقاء مهدي سلمان، تشريعات قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، 2020.

32- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

33- خالد موسى وحسام محمد السيد، علم الإجرام والعقاب، دروس لطلاب الفرقة الاولى، بلا مكان نشر، 2020.

34- خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

35- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

36- رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، بلا مكان نشر، 2005.

37- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

38- زينب صلاح الدين الضهيري، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2019.

39- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

40- سماح سالم وبهاء رزيقي علي ومحمد سالم، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

41- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

42- سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

43- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

44- شريف الطباخ و أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج3، دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

45- شلال حبيب، الخطورة الاجرامية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980.

46- طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

47- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، بلا طبعة، دار الجندي للنشر، فلسطين، 2013.

48- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على النفس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

49- عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

50- عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، بلا طبعة، مكتبة الانكلو المصرية، مصر، 2008.

51- عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.

52- عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

53- عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1986.

54- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

55- عبد العظيم صبري واسامة عبد الرحمن، اضطرابات ضعف الانتباه والإدراك(التشخيص والعلاج)، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2016.

56- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة(دراسة تحليلية تأصيلية)، بلا طبعة، درار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

57- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الاطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة نشر.

58- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.

59- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج1، مطبوعات جامعة دمشق ، سوريا، 2002.

60- عدنان السبيعي، معاقون وليسوا عاجزون،ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000.

61- عصام كامل إيوب، جريمة التحريض على الانتحار(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

62- علاء يوسف أبو رومية، جرائم تعريض الغير للخطر الجنائي في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة الشروق الثقافية، فلسطين، غزة، 2023.

63- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

64- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

65- علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة، في الجرائم الاجتماعية،ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.

66- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، بدون مكان نشر، 2004.

67- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

68- عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، بلا مكان نشر،2010.

69- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا مكان نشر ، الجزائر، 2011.

70- عمر معن صالح خلف الكروي، جريمة الامتناع عن الإغاثة في القانونين اللبناني والعراقي، ط1، هاتريك للتوزيع والنشر، أربيل، العراق، 2023.

71- عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الاسلامي(دراسة في علم المجنى عليه)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.

72- غازي أحمد مبارك، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2019.

73- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة(دراسة مقارنة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

74- فتوح عبد الله الشاذلي، حول المساواة في الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1986.

75- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1998.

76- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، بلا طبعة، بلا مكان نشر، 2008.

77- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

78- فلاح شهاب أحمد، الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

79- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

80- فوزية عبد الستار، الادعاء العام المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

81- قاسم محمود خضر ود_ نظام جبار طالب، الاضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

82- قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

83- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.

84- كامل علوان الزبيدي، علم نفس الشيخوخة، بلا طبعة، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2009.

85- كمال ابراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الاسلام وعلم النفس، ط1، دار النشر الجامعات، القاهرة، 2006.

86- مالك دحام متعب الجميلي، دور المدان في تشديد العقوبة وتخفيفها، ط1، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، العراق، 2023.

87- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.

88- مجدي محمود محب حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها دراسة تحليلية تطبيقية، بلا طبعة، المكتبة القانونية، جمهورية مصر العربية، 1996.

89- مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

90- محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

91- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية(دراسة في علم المجنى عليه)، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

92- محمد أبو العلا عقيدة، مشروع قانون العقوبات الإسلامي(دراسة تحليلية تأصيلية)، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

93- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1960.

94- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي والقانون(دراسة مقارنة) بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

95- محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام، بلا طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1987.

96- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993.
97- محمد زكي ابو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
98- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية_ محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة_ بلا طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
99- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، بلا طبعة، جامعة بغداد، 1985.
100- محمد علي السالم الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
101- محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
102- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة "دراسة مقارنة" وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
103- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999.
104- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.
105- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
106- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
107- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
108- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
109- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.
110- مدحت ابو النصر، الاعاقة الجسمية (المفهوم والانواع وبرامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
111- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
112- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.
113- مسلم يوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية، بلا طبعة، منشور في شبكة الألوكة، 2017.
114- مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية(دراسة مقارنة بالقانون)، ط1، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، طهران، 2014.
115- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985.
116- مصطفى جاسم المدني، دور المجني عليه في صيرورة المسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
117- مصطفى عمر التير، العنف العائلي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1997.
118- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، 2021.
119- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والاطفال (دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
120- منير محمد أحمد الصلوي، نظام الحجر على فاقد الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون اليمني(دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

121- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
122- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات_ القسم العام_، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
123- هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ط1، مركز التنمية البشرية والمعلومات، جمهورية مصر العربية، 1987.
124- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة (دراسة في القانون المصري والشريعة الاسلامية الغراء)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982.
125- هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجنى عليه او ضحايا الجريمة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
126- واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
127- وجدي شفيق فرج، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة والقتل الخطأ والاصابة الخطأ، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
128- وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء تشريعات أحكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.
129- ياسر علي خلف الصافي، الاضطرابات النفسية وأثرها على المسؤولية الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
130- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.
131- يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

ثانياً:- الرسائل و الاطاريح الجامعية

أ-الرسائل

1- ابراهيم حسن الاسطل، العجز واثره في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2011.
2- أحمد حاتم ابو لبدة، دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
3- أسماء يوسف ابو جزر، أحكام العجز عن النفقة على الاقارب، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2022.
4- إكرام سبيس و لينا مناصرية، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2022.
5- آلاء محمد صاحب، تدرج المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
6- آمال عبد الرحمن يوسف، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.
7- أمجد محمد فالح، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الاردن، 2009.

8- بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

9- جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009.

10- حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020.

11- كريم خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.

12- زمن حامد هادي، حق المجني عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية (دراسة مقارنة)، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011.

13- زينب حسين منصور، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.

14- زينب نوري جليل، الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الامامي(عرض وتحليل)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة كربلاء،2021.

15- سامي زكية، رضاء المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2020.

16- سمية خليل ايوب، فاعلية برنامج علاجي معرفي سلوكي لتحقيق العجز النفسي لدى الزوجات المعنفات، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2016.

17- صادق يوسف خلف، دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017.

18- عبد الله كريم بلبول، الطفل والجريمة في ظل قانون حماية الاحداث والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2018.

19- عزيز سامي حسن، صفة المجنى عليه و أثره في العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت، بيروت، 2014.

20- علي رسن ناصر العبودي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2015.

21- قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2016.

22- كريم بن عبادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013.

23- مالك نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011.

24- محمد جياد زيدان، الظروف المشددة في جريمة السرقة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003.

25- محمد فوزي جبار، دور التقرير الطبي في التحقيق الجنائي والضمانات القانونية امام التقرير الخاطئ، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، 2018.

26- مسعود احمد رضا، العجز عن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2002.

27- مولاي أحمد العايش، الخطورة الاجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،2020.

28- ميثم عبد النعماني، أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2014.

29- وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

30- يحي ريان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.

31- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.

ب- الاطاريح الجامعية

1- أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

2- بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

3- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

4- حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

5- خالد محمد عجاج، ظروف الجريمة وأثرها في العقوبة في القانونين اللبناني والعراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2021.

6- داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011.

7- رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

8- سالم سليم الرواشدة، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن، 2008.

9- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977.

10- صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.

11- عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2000.

12- عبد البديع أحمد الشوادفي، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره على مسؤولية الجاني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، مصر ، 2009.

13- علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.
14- فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجنى عليه(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
15- ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة(دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 1988.
16- مجيد خضر أحمد عبدالله، نظرية الغلط في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
17- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.
18- محمد صبحي نجم، رضاء المجنى عليه وأثره على مسؤولية الجاني(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975.
19- مراد شاهر عبد الله، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
20- ناصر بن مانع ال بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.
21- نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والاساتذة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
22- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
23- هدى سالم الإطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العراقي(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2000.

ثالثاً:- البحوث

1- أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر(دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد16، عدد58، سنة18، 2013.
2- أشرف رفعت محمد عبد العال، ضمانات الحماية الاجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة1998، مجلة روح القوانين، عدد91، 2020.
3- أشرف سيد ابو العلا، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنلوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد8، عدد1، 2022.
4- اكرام هادي محيسن، المظاهر المدنية لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد1، 2021.
5- آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، مجلد14، عدد1، 1972.
6- انفال عصام علي، مرض الموظف وأثره في أنهاء الرابطة الوظيفية(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد1، 2020.

7- إيناس عبد الله محمد حمد، أركان جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014، مجلة الشريعة والقانون، عدد34، السودان، 2019.

8- بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد6، الجزائر، 2013.

9- حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، السنة 12، 2020.

10- زينة زهير محمد، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد39، 2021.

11- سدود مختار ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الادلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مجلد5، عدد1، 2018.

12- سردار علي عزيز، جريمة الامتناع عن الاغاثة(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة التنمية البشرية، مجلد4، عدد4 سنة 2018.

13- سقني صالح، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مجلد16، عدد1، الجزائر، 2021.

14- سليمان كريم محمود، أثر صفة المجنى عليه في تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الخطف والبغاء والفعل الفاضح غير العلني(دراسة تحليلية في التشريع العقابي العراقي)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة5، مجلد5، عدد2، جزء2، 2020.

15- طباش عز الدين، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد٥، عدد٢، الجزائر، ٢٠٢١.

16- عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، عدد47، 2011.

17- عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد26، عدد2، 2018.

18- علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد26، عدد8، 2018.

19- عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد91، 2022.

20- غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، الندوة العلمية_ الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007.

21- كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، مجلد8، عدد2، 2019.

22- محمد جودت ناصر، الامراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد10، سوريا.

23- محمد صبري نصار الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد26، عدد1، 2002.

24- محمد عبد الفتاح، مفهوم حالة الضعف في قانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، مجلد2، عدد1، 2021.
25- محمد نعيم ياسين، أثر الامراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة والقانون، عدد16، 2002.
26- مقني بن عمار و دشامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون، عدد7، 2016.
27- ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، مجلد2 عدد3، 2012.
28- ندوى محمد شريف، الشيخوخة وموقف الفكر التربوي العربي الاسلامي منها(جسميا وعقليا واجتماعيا ونفسيا)، مجلة ديالى للعلوم الإنسانية، عدد2، 2021.
29- نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة(دراسة مقارنة)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، بابل، عدد25، 2018.
30- نور الدين هنداوي ، المجني عليه بين القانون الجنائي و علم الاجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، عدد2، 1988.
31- نور الهدى زغبيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية(قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد6، عدد1، 2022.
32- نوفل عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد8، عدد28، 2006.
33- نوفل علي عبد الله الصفو، ماهية مفترضات الجريمة، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، مجلد25، عدد1، 2017.
34- همداد مجيد علي، أثر الظروف المشددة في جرائم الدهس، بحث مقدم الى كلية العلوم الانسانية، جامعة رابرين، 2016.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ.
2- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 النافذ.
3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
4- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر المرقم 66. 156 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
5- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966المعدل والمتمم.
6- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
7- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
8- قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم78 لسنة 1977النافذ.
9- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 87 لسنة 1980النافذ.
10- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم76 لسنة1983 المعدل.
11- قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجزائري لسنة 1983 النافذ.
12- قانون 83-11 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الجزائري لسنة 1983 النافذ.

13- قانون العجز الصحي للموظفين العراقي رقم (11) لسنة 1999 النافذ.
14- قانون رقم 9_2 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري المؤرخ في 58 ماي 2002 المتمم.
15- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
16- قانون الصحة النفسية العراقي رقم 1 لسنة 2005 النافذ.
17- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008.
18- قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم 71 لسنة 2009 النافذ.
19- قانون الضمان الاجتماعي المصري رقم 137 لسنة 2010 النافذ.
20- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم64 لسنة 2010 النافذ.
21- قانون حماية الاشخاص المسنين الجزائري رقم 12-10 لسنة 2010 النافذ
22- قانون مكافحة الاتجار العراقي رقم 28 لسنة 2012 النافذ.
23- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم 9 لسنة 2012 المعدل.
24- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم38 لسنة 2013 النافذ.
25- قانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة 2013 المعدل.
26- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 الموافق15 يوليو سنة 2014 الجزائري المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.
27- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014 المعدل.
28- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017 النافذ.
29- قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم 10 لسنة 2018 النافذ.
30- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 148 لسنة 2019 النافذ.
31- قانون أنشاء صندوق دعم الاشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم200 لسنة2020 النافذ.
32- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 18 لسنة 2023 النافذ.
33- قانون رقم 23-4 لسنة 2023 الجزائري المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته النافذ.
34- نظام دور رعاية المسنين العراقي رقم 4 لسنة 1985.
35- تعليمات تقدير درجة العجز والعطل العراقية رقم2 لسنة 1998 النافذة.
36- تعليمات تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و مهامها العراقية رقم3 لسنة2016 النافذة.

خامساً: القرارات القضائية

1- قرارات القضاء العراقي

أ- القرارات غير المنشورة

1- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 99/ جنايات/ 2023 بتاريخ 2023/3/26 .
2- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 614/ جنايات/2021 بتاريخ27/ 2021/10 .
3- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 577/ جنايات/2022 بتاريخ 23/ 2022/11.
4- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 348/جنايات/2019 بتاريخ 2019/6/30 .
5- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 884/ جنايات/ 2020 بتاريخ 30/ 2020/11 .

6- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 943/ جنايات/ 2018 بتاريخ 11/ 11/ 2018 .
7- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 234/ جنايات/2022 بتاريخ 13/ 6/2022 .
8- قرار محكمة احداث الديوانية رقم139/ احداث/ 2018 بتاريخ 2018/5/29 .
9- قرار محكمة جنايات القادسية رقم460/جنايات/2019 بتاريخ 2018/8/22 .
10- قرار محكمة جنايات القادسية رقم850/ جنايات/2019 بتاريخ 2019/10/14.
11- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم 871/ جنايات/2011، بتاريخ 2011/10/10.
12- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 1332/جنايات/ 2019 بتاريخ 2020/5/11.
13- قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم 1363/ت/ج/2023 .
14- قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم 1446/ت/ج/2023 .
15- قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم976/ت/ج/ 2023 .
16- قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم 1429/ت/ج/2023 بتاريخ 2023/11/1 .
17- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 15/ جنايات/2023 بتاريخ 2023/1/19 .
18- قرار محكمة جنايات القادسية رقم1056/ جنايات/ 2018 بتاريخ 2019/4/30 .
19- قرار محكمة جنح الديوانية رقم 2065/ج/2023 بتاريخ 2023/6/21 .
20- قرار محكمة جنح الديوانية رقم 1037/ج/2019 بتاريخ 2019/12/4 .
21- قرار محكمة جنح الديوانية، رقم 14/ج/2022 بتاريخ 2022/4/13 .
22- قرار محكمة جنح الشامية رقم 598/ج/2019 بتاريخ 2019/7/22 .
23- قرار محكمة جنح الديوانية رقم 3457/ج/2021 بتاريخ 2/14/ 2022 .
24- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 259/ج/2022 بتاريخ2022/4/28 .
25- قرار محكمة جنايات القادسية رقم 343/ج/2022 بتاريخ 2022/6/5 .
26- قرار محكمة جنح الديوانية رقم 886/ج/2023 بتاريخ 2023/9/20 .

ب-القرارات المنشورة

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 147/ جنائي/2007، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https:\\www0hic0iq\ index-mob- php.
2- قرار رقم 143/عقوبة/2010 منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https:\\www.sjc.iq\index_mob.php.

2-قرارات القضاء الجزائري

1- قرار المحكمة العليا الجزائرية/ الغرفة الجنائية/ رقم 97774 بتاريخ 1993/7/7، المجلة القضائية، عدد2، 1994.

ج-قرارات القضاء المصري

1- قرار محكمة الزقايق رقم 4059 لسنة 2019، قرار (غير منشور).
2- نقض مصري/486، لسنة34ق، جلسة 1964/6/29 مكتب فني 15ج، ق103، منشور على الرابط التالي https:\\ahmedazimelgamel.blogspot com.
3- نقض مصري 6772 لسنة 82ق جلسة 2013/11/4 مكتب فني 64 ق 139 ص910، منشور على الرابط https:\\ahmedazimelgamel.blogspot.com.

سادساً: المصادر الاجنبية

1- Agnes Cerf_ hollender, les vulnerabilities hommees et innommees en matiere penale, presses universitaires caen, 2020.

2- Fay Lomax cook and others, criminal victimization of the elderly the physical and economic consequences, the Gerontologist, vol.18, No4, Washington, 1978.

3- François Xavier Roux-Démarie, La notion de vulnérabilité de la personne au regard de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l homme, Dans journal du droit des jeunes, N°345-346, 2015.

4- Gauthier Lecocq , L'abus de faiblesse dans le code pénal,1 ré parution: 21 février 2022, Article publié sur le site web: https://www.village_justice.com/articles/abus_faiblesse_dans_penal,41737.html.

5- Guise la patard, handicap et justice: perception, représentations et conduites sociales, thèse de doctorat, école doctorale sciences de homme et de la société, université Charles de gaulle, France, 2016

6- magnus lind gren and vesna nilkolic_ ristanovic, cirimevitims international and Serbian perspective, organization for security and co_ operation in Europe , mission to Serbia law, enforcement department, edition first, Belgrade ,Serbian,2011.

7- Mary c. Sengstock, elderly victims of crime: refinement of theory and victim ology ,essays given at the third international symposium on victim ology , Germany, 1981.

8- Raphael briguet, lelement moral de linfraction, Article publie sur le lien https:\\aideauxted.com/element-moral infraction-article.13 janvier 2022.

Abstract

The subject of the victim's incapacity and its ramifications in criminalization and punishment holds significant importance, primarily from a humanitarian perspective before delving into the legal aspects. When the victim is incapacitated, facing challenges in self-protection and danger avoidance, their situation becomes more challenging than that of a healthy individual capable of defending themselves due to physical or mental limitations. This inequality impacts their ability to resist when a crime is committed against them, placing them in an unequal position within society. In addition to the extent of the criminal seriousness carried by the offender, which urges them to attack a person who is unable to defend himself, and begs them to carry out their crimes taking advantage of their disability,

so they take the disability as a weakness to overcome their victims and accordingly strips them of all feelings of humanity and mercy, which justifies the legislator's consideration of the impact of the victim's inability to criminalize and punish.

The study of the subject of the inability of the victim and its impact on criminalization and punishment addresses several problems, the most important of which is related to the legislator's limitation of the impact of the victim's inability to criminalize some crimes without others by taking the disability as a special pillar for their establishment, so we proposed to the Iraqi legislator to expand the impact of the victim's inability to criminalize, and there is another problem related to the subject of the impact of the victim's inability to punish, although the legislator took advantage of the victim's inability to take advantage of the victim's inability to A general aggravated that applies to all crimes, but it made its application permissible matter due to the discretion of the court, which may take it or neglect it, in addition to a number of other problems that we dealt with during the study

The nature of the subject of the victim's disability and its impact on criminalization and punishment necessitated us to delve into the comparative analytical approach according to a scientific plan following the dual approach consisting of two chapter: the first chapter was devoted to explaining the nature of the victim's disability, while the second chapter was devoted to showing the impact of the victim's inability to criminalize and punish and then the study ends with the presentation of the important conclusions and proposals that we have reached.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

University of AI-Qadisiyah

College of Law

The victim's incapacity and its impact on criminalization and punishment 'Comparative study"

A These submitted

To the Council of College of law, University of AI-Qadisiyah

Requirements of Master's Degree in public law

By

Ayat Hussein jafat

Supervised by

Asst.prof.Dr .Criminal Law

Alaa Muhammad Sahib

2024 A.D **1445 A.H**